حقوق المتهم وضماناته

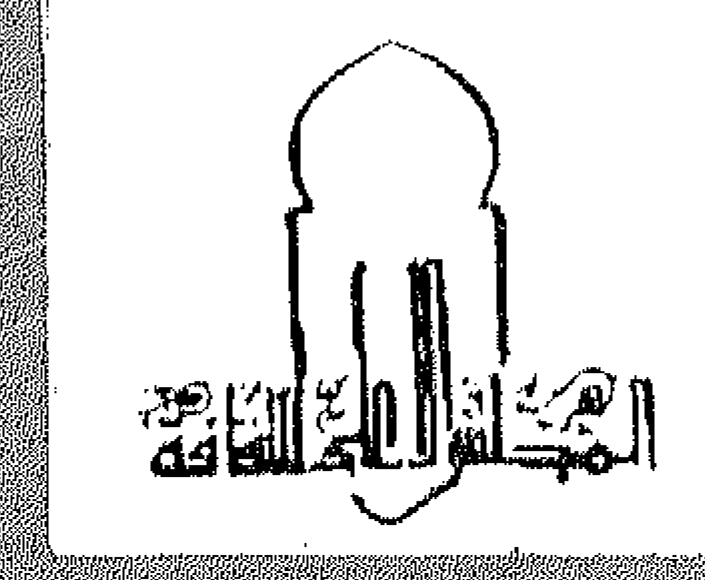
فى مرحلة المحاكمة

تأليف

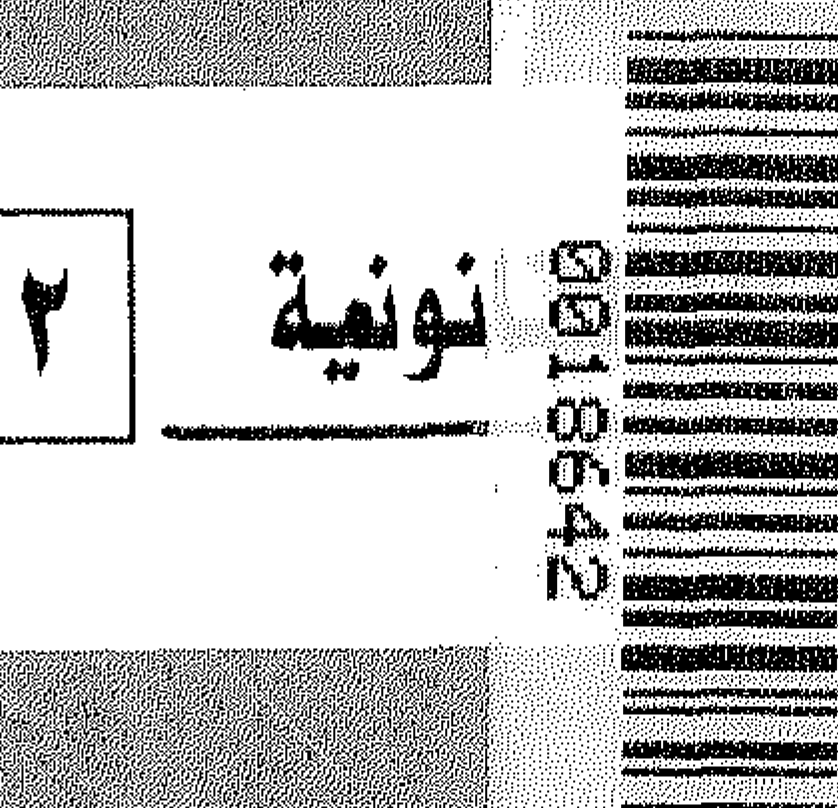
الدكتور محمود نجيب حسنى

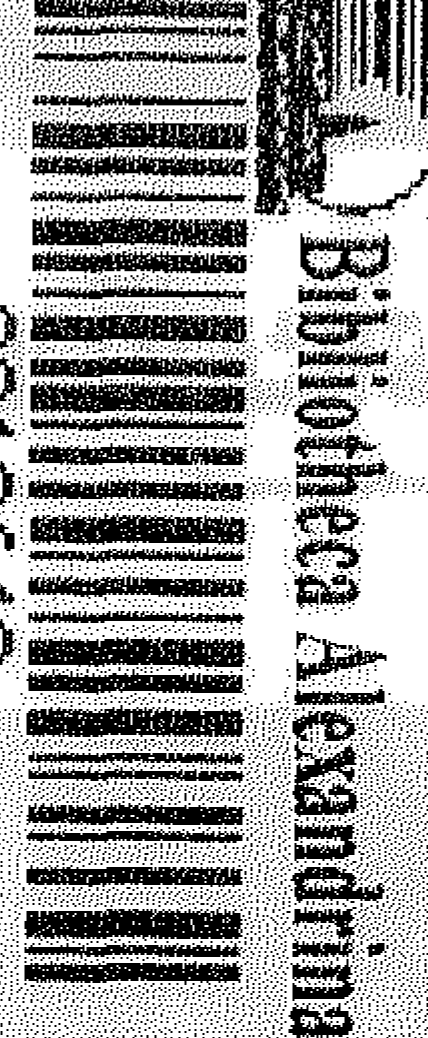
استاذ القانون الجنائى

ورئيس جامعة القاهرة سابقا



سلسـ ... ـنونية ٢





المجلس الأعلى للثقافة

سلسلة الثقافة القانونية

٢

حقوق المتهم وضماناته في مرحلة المحاكمة

حقوق المتهم وضماناته
فى مرحلة المحاكمة

تأليف
الدكتور محمود نجيب حسنى
استاذ القانون الجنائى
ورئيس جامعة القاهرة سابقا

١٩٩٦

بسم الله الرحمن الرحيم

« ولقد كرمنا بنى آدم وحملناهم فى البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا»

صدق الله العظيم

(سورة الإسراء: الآية ٧٠)

مقدمة

التعريف بالمتهم
وبيان مركزه القانونى

١ ـ التعريف بالمتهم:

المتهم هو شخص تثور ضده شبهات ارتكابه جريمة، ويلتزم المتهم بناء على هذه الشبهات بالخضوع للاجراءات التى يحددها القانون، والتى تستهدف تمحيص هذه الشبهات، وتقدير قيمتها، ثم تقرير البراءة أو الادانة.

٢ ـ الفرق بين المتهم والمحكوم عليه:

المتهم هو ـ على ما تقدم ـ من لاتزال الاجراءات الجنائية فى مواجهته تسير فى مجراها، أما المحكوم عليه، فهو شخص انقضت قبله هذه الاجراءات بحكم سجل ادانته وحدد عقوبته.

وبين المتهم والمحكوم عليه فارق أساسى من حيث المركز القانونى: فالمتهم يستفيد من «قرينة البراءة» ذلك أنه لم تثبت بعد ادانته، وقد تثبت براءته، ومن ثم يجب على الدولة أن تعامله على أنه شخص برئ. أما المحكوم عليه، فقد تثبت على وجه قاطع ادانته، فلا وجه لمعاملته على أنه شخص برئ، وانما صار يستحق ان تنفذ فيه العقوبة المحكوم بها عليه.

٣ - المركز القانونى للمتهم:

يعتبر المتهم فى القانون الحديث طرفا فى الدعوى الجنائية، فهو المدعى عليه فى هذه الدعوى، ويقابل بذلك «سلطة الاتهام»، أى «النيابة العامة»، التى تعد المدعى فى الدعوى الجنائية.

وهذا التكييف للمركز القانونى للمتهم، يعنى أنه أحد أشخاص الاجراءات الجنائية، وله بناء على ذلك حقوق وضمانات. ويضع القانون فى يده الوسائل لكى يحتج بحقوقه ويتمسك بضماناته. وتتخذ هذه الوسائل صورة طلبات ودفوع يتقدم بها اثناء سير اجراءات الدعوى.

وينبنى على الاعتراف للمتهم بهذا المركز القانونى تقييد سلطة الدولة ازاءه، فلم تعد سلطتها ازاءه مطلقة على نحو ما كان مقررا فى التشريعات القديمة، وإنما صارت القاعدة فى القانون الحديث انه ليس للدولة ان تتخذ ضد المتهم من أساليب

القهر الا ما يرخص به القانون، ملتزمة فى ذلك ما يضعه من شروط. ومؤدى ذلك أن ما لم يصرح به القانون للدولة ازاء المتهم، فهو محظور عليها.

وأهم ما يحظره القانون على الدولة ان «تعذب المتهم لحمله على الاعتراف».

وأهم ما يترتب على هذا الحظر بطلان الاعتراف الصادر تحت تأثير التعذيب، فلا قيمة له قط كدليل اثبات ضد المتهم. ويترتب على هذا الحظر كذلك نشوء المسئولية الجنائية (المادة ١٢٦ من قانون العقوبات) والمدنية والتأديبية على عاتق الموظف العام الذى صدر عنه فعل التعذيب.

وإذا رخص القانون للدولة فى اتخاذ اجراءات قسرية ضد المتهم من أجل كشف الحقيقة، كالقبض عليه أو تفتيشه شخصيا او تفتيش مسكنه أو ضبط رسائله او التنصت على محادثاته وتسجيلها او حبسه احتياطيا، فإنه يتعين ان يلتزم الموظف العام فى اتخاذه هذه الاجراءات جميع ما اشترطه القانون لذلك من شروط، موضوعية وشكلية، إذ الترخيص الصادر للدولة باتخاذ هذه الاجراءات إنما ينحصر فى نطاق ما ترسمه تلك الشروط.

وينبنى على ذلك ان تجاوز هذه الشروط يستتبع بطلان الدليل الذى يستخلص من الاجراء الباطل، ومساءلة الموظف

الذى اتخذ ذلك الاجراء، فيسأل عن الاعتداء على الحرية، أو انتهاك حرمة المسكن، او المساس بحرمة الحياة الخاصة، وهذه المسئولية لها صورها الجنائية والمدنية والتأديبية.

٤ ـ الحقوق الاجرائية للمتهم:

جوهر الحقوق التى يقررها القانون للمتهم هو حقه فى ان يبدى دفاعه على النحو الذى يقدر أنه ادنى إلى مصلحته.

ويعنى ذلك أن له حرية الكلام والتعبير عن وجهة نظره. ولاستعمال هذا الحق يقرر له القانون رخصة مباشرة الأعمال الاجرائية اللازمة او الملائمة لذلك: فله أن يقدم طلبات اثبات لمصلحته، وأن يناقش الأدلة المقدمة ضده، وأن يطعن فى الحكم الذى يصدر ضده.

ويستتبع الاعتراف للمتهم بهذا الحق ان تكون له «حرية عدم الكلام» ،وأنه لا يعاقب على جريمة شهادة الزور إذا أدلى بأقوال غير صحيحة. ويعنى ذلك عدم جواز اتخاذ اى اجراء يمس هذه الحرية، باكراهه على الكلام، أو على ابداء أقواله على نحو معين.

٥ ـ المساواة بين المتهمين:

يقرر القانون المساواة بين المتهمين من حيث المراكز القانونية: فلا اختلاف فى هذه المراكز تبعا لدرجة جسامة الجريمة، أو خطورة المتهم، وان كان من المتصور ان تختلف ـ

فى حدود ضيقة - باختلاف درجة القضاء او نوع المحاكم. وهذا الاختلاف لا يخل بمبدأ المساواة، إذ إن جميع المتهمين لهم ذات المراكز القانونية أمام القضاء الواحد.

وتعد المساواة بين المتهمين تطبيقا لمبدأ أشمل، هو «مبدأ المساواة بين المواطنين لدى القانون»[1].

٦ - نصوص فى شأن حقوق وضمانات المتهم فى مرحلة المحاكمة :

يترتب على أهمية الحقوق والضمانات التى يتعين تقريرها للمتهم فى مرحلة المحاكمة، واتصالها بالمستوى الحضارى للمجتمع، ومدى حرص الدولة على حماية مواطنيها، ولو كانوا متهمين، أن وضعت نصوص دولية ووطنية تقرر فى صورة واضحة هذه الحقوق والضمانات.

٧ - نصوص دولية فى شأن حقوق وضمانات المتهم فى مرحلة المحاكمة :

أهم هذه النصوص هى ما تضمنه الاعلان العالمى لحقوق الانسان، والاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية.

---

(١) قرر الدستور مبدأ المساواة بين المواطنين لدي القانون، فالمادة ٤٠ منه نصت على ما يلى: «المواطنون لدي القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم فى ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة».

٨ ـ الاعلان العالمى لحقوق الانسان:

نصت المادة العاشرة من هذا الاعلان على أن « لكل انسان، على قدم المساواة مع الآخرين، الحق فى أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة، نظرا منصفا وعلنيا، للفصل فى حقوقه والتزاماته، وفى اى تهمة جنائية توجه اليه».

ونصت المادة الحادية عشرة من هذا الاعلان على أن :

١ ـ كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن يثبت ارتكابه لها قانونًا فى محاكمة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه.

٢ ـ لايدان أى شخص بجريمة بسبب أى عمل أو امتناع عن عمل لم يكن فى حينه يشكل جريمة بمقتضى القانون الوطنى أو الدولى، كما لاتوقع عليه أية عقوبة أشد من تلك التى كانت سارية فى الوقت الذى ارتكب فيه الفعل الاجرامى».

٩ ـ الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية:

نصت المادة الرابعة عشرة من الاتفاقية على ما يلى:

١ ـ الناس جميعا سواء أمام القضاء. ومن حق كل فرد، لدى الفصل فى أية تهمة جنائية توجه اليه، أو فى حقوقه والتزاماته فى اية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر

منصف وعلنى من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون. ويجوز منع الصحافة والجمهور من حضور المحاكمة كلها أو بعضها لدواعى الآداب العامة أو النظام العام أو الأمن القومى فى مجتمع ديمقراطى، او لمقتضيات حرمة الحياة الخاصة لأطراف الدعوى، و فى أدنى الحدود التى تراها المحكمة ضرورية حين يكون من شأن العلانية فى بعض الظروف الاستثنائية أن تخل بمصلحة العدالة، الا أن أى حكم فى قضية جنائية أو مدنية يجب أن يصدر بصورة علنية، الا اذا كان الامر يتصل بأحداث تقتضى مصلحتهم خلاف ذلك، او كانت الدعوى تتناول خلافات بين زوجين أو تتعلق بالوصاية على أطفال.

٢ ـ من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئا إلى أن تثبت عليه الجريمة قانونا.

٣ ـ لكل متهم بجريمة ان يتمتع اثناء النظر فى قضيته، وعلى قدم المساواة التامة، بالضمانات الدنيا التالية:

(أ) أن يتم اعلامه سريعا وبالتفصيل، وفى لغة يفهمها، بطبيعة التهمة الموجهة اليه وأسبابها.

(ب) أن يعطى من الوقت والتسهيلات ما يكفيه لاعداد دفاعه وللاتصال بمحام يختاره بنفسه.

(جـ) أن يحاكم دون تأخير لامبرر له.

(د) أن يحاكم حضوريا وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره، وأن يخطر بحقه فى وجود من يدافع عنه، وأن تزوده المحكمة ، كلما كانت مصلحة العدالة تقتضى ذلك، بمحام يدافع عنه، دون تحميله أجراً على ذلك، إذا كان لا يملك الوسائل الكافية لدفع هذا الأجر.

(هـ) أن يناقش شهود الاتهام، بنفسه أو من قبل غيره، وأن يحصل على الموافقة على استدعاء شهود النفى بذات الشروط المطبقة فى حالة شهود الاتهام.

(و) أن يزود مجانا بمترجم إذا كان لا يفهم اللغة المستخدمة فى المحكمة.

(ز) ألا يكره على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنب.

٤ ـ فى حالة الأحداث، يراعى جعل الاجراءات مناسبة لسنهم، ومواتية لضرورة العمل على اعادة تأهيلهم.

٥ ـ لكل شخص أدين بجريمة حق اللجوء، وفقا للقانون، إلى محكمة أعلى. كيما تعيد النظر فى قرار ادانته، وفى العقاب الذى حكم به عليه.

٦ ـ حين يكون قد صدر على شخص ما حكم نهائى يدينه بجريمة، ثم أبطل هذا الحكم، أو صدر عفو خاص عنه، على أساس واقعة جديدة أو واقعة حديثة الاكتشاف تحمل

الدليل القاطع على وقوع خطأ قانوني، يتوجب تعويض الشخص الذى أنزل به العقاب نتيجة تلك الإدانة، وفقا للقانون، مالم يثبت أنه يتحمل، كليا أو جزئيا، المسئولية عن عدم افشاء الواقعة المجهولة فى الوقت المناسب.

٧ ـ لا يجوز تعريض أحد مجدداً للمحاكمة أو للعقاب على جريمة سبق أن أدين بها أو برىء منها بحكم نهائى وفقًا للقانون وللإجراءات الجنائية في كل بلد.

١٠ ـ نصوص وطنية فى شان حقوق وضمانات المتهم فى مرحلة المحاكمة:

أهم هذه النصوص هو ما تضمنه الدستور وقانون الإجراءات الجنائية.

الدستور

نصت المادة ٦٦ من الدستور على أن «العقوبة شخصية. ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائى، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون».

ونصت المادة ٦٧ من الدستور على أن «المتهم برىء حتى تثبت إدانته فى محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه. وكل متهم فى جناية يجب أن يكون له محام يدافع عنه».

ونصت المادة ٦٨ من الدستور على أن «التقاضى حق مصون ومكفول للناس كافة، ولكل مواطن حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعى، وتكفل الدولة تقريب جهات القضاء من المتقاضين وسرعة الفصل فى القضايا. ويحظر النص فى القوانين على تحصين أى عمل أو قرار إدارى من رقابة القضاء».

ونصت المادة ٦٩ من الدستور على أن «حق الدفاع أصالة أو بالوكالة مكفول. ويكفل القضاء لغير القادرين ماليًا وسائل الالتجاء إلى القضاء والدفاع عن حقوقهم».

ونصت المادة ٧٠ من الدستور على أنه «لا تقام الدعوى الجنائية إلا بأمر من جهة قضائية، فيما عدا الأحوال التى يحددها القانون».

١١ ـ قانون الإجراءات الجنائية :

نظم قانون الإجراءات الجنائية تفصيلاً للمحاكمة فى الكتاب الثانى منه الذى يحمل عنوان «فى المحاكم» ويضم المواد من ٢١٥ إلى ٣٩٧، ويقع هذا الكتاب فى ثلاثة أبواب : الباب الأول فى الاختصاص (المواد من ٢١٥ إلى ٢٣١)، والباب الثانى فى محاكم المخالفات والجنح (المواد من ٢٣٢ إلى ٣٦٥)، والباب الثالث فى محاكم الجنايات (المواد من ٣٦٦ إلى ٣٩٧). ونصت على طرق الطعن فى الأحكام نصوص الكتاب الثالث (المواد من ٣٩٨ إلى ٤٥٣) الذى يقع فى ثلاثة أبواب : الباب

الأول فى المعارضة (المواد من ٣٩٨ إلى ٤٠١)، والباب الثانى فى الاستئناف (المواد من ٤٠٢ إلى ٤١٩)، والباب الرابع فى إعادة النظر (المواد من ٤٤١ إلى ٤٥٣)، ويضاف إلى ذلك القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض (المواد من ٣٠ إلى ٤٦).

١٢ ـ مراحل الدعوى الجنائية :

تقتصر الدراسة فى هذا المؤلف على الحقوق والضمانات المقررة للمتهم فى مرحلة المحاكمة، ولا يتناول هذا المؤلف حقوق وضمانات المتهم فى المراحل الأخرى للدعوى الجنائية.

وللدعوى الجنائية مرحلة تسبق المحاكمة هى مرحلة «التحقيق الابتدائى». وقد يمهد للتحقيق الابتدائى مرحلة الاستدلال، وهى مرحلة التحريات وجمع المعلومات فى شأن الجريمة، للنظر بناء على هذه المعلومات فيما إذا كان من الملائم التوقف عند هذه المرحلة وإصدار الأمر «بحفظ الأوراق»، أم أنه يتعين السير فى المراحل التالية للدعوى. وقد تستمر مرحلة المحاكمة بعد صدور الحكم فى صورة إجراءات الطعن فيه.

ونرى من الملائم التعريف بمراحل الدعوى فيما يلى:

١٣ ـ الاستدلال :

الاستدلال مجموعة من الإجراءات التمهيدية السابقة على تحريك الدعوى الجنائية تهدف إلى جمع المعلومات فى شأن

جريمة ارتكبت، كى تتخذ سلطات التحقيق بناء عليها القرار فيما إذا كان من الجائز - أو من الملائم - تحريك الدعوى الجنائية.

ويختص بأعمال الاستدلال مأمورو الضبط القضائى، وقد حددتهم المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية، ويأتى فى مقدمة مأمورى الضبط القضائى أعضاء النيابة العامة وضباط الشرطة.

ويعقب الاستدلال اتخاذ أحد قرارات ثلاثة، هى: حفظ الأوراق، أو الإحالة إلى المحاكمة، أو البدء فى التحقيق الابتدائى.

١٤ - التحقيق الابتدائى :

التحقيق الابتدائى مجموعة من الإجراءات تستهدف التنقيب عن الأدلة فى شأن جريمة ارتكبت، وتجميعها، ثم تقديرها، لتحديد مدى كفايتها لإحالة المتهم إلى المحاكمة.

وتختص بالتحقيق الابتدائى «النيابة العامة» ويجوز فى بعض الحالات أن يندب لإجرائه «قاضى التحقيق».

ويخلص التحقيق الابتدائى إلى أحد قرارين: إما الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى، وإما الأمر بإحالة المتهم إلى المحاكمة.

١٥ ـ المحاكمة :

المحاكمة هى مجموعة من الإجراءات تستهدف تمحيص أدلة الدعوى جميعًا، ما كان منها ضد مصلحة المتهم، وما كان فى مصلحته.

وتهدف المحاكمة إلى الفصل فى موضوع الدعوى الجنائية: إما بالإدانة إذا كانت الأدلة جازمة بذلك، وإما بالبراءة إذا كانت الأدلة جازمة بالبراءة، أو لم تتوافر الأدلة الجازمة بالإدانة.

ويختص بالمحاكمة القضاء.

وتخلص المحاكمة إلى أحد حكمين: الحكم بالإدانة، ويقتضى ذلك تحديد العقوبة التى يقضى بها على المتهم، أو الحكم بالبراءة.

ولكن يجوز أن يصدر القضاء حكمًا سابقًا على الفصل فى موضوع الدعوى، كالحكم بعدم الاختصاص، أو الحكم برفض الدفع بعدم الاختصاص، أو الحكم بعدم قبول الدعوى، أو الحكم برفض الدفع بعدم قبول الدعوى.

١٦ ـ الطعن فى الحكم :

الطعن فى الحكم هو الرخصة المقررة لأطراف الدعوى لاستظهار عيوب الحكم الصادر فيها، والمطالبة ـ لدى القضاء المختص ـ بالغائه أو تعديله على الوجه الذى يزيل عنه عيوبه.

وطريق الطعن فى الحكم هو «مجموعة من الإجراءات تستهدف إعادة طرح موضوع الدعوى على القضاء، أو تستهدف تقدير قيمة الحكم فى ذاته، وذلك ابتغاء إلغائه أو تعديله».

وطرق الطعن فى الحكم التى يقررها القانون هى: المعارضة، والاستئناف، والنقض، وطلب إعادة النظر.

وتوصف المعارضة والاستئناف بأنهما طريقان عاديان للطعن فى الحكم، ويوصف النقض وطلب إعادة النظر بأنهما طريقان غير عاديين للطعن فى الحكم.

والفرق بين نوعى طرق الطعن، أن طريق الطعن العادى يجيزه القانون لكل طرف فى الدعوى، أيًا كان العيب الذى ينعاه على الحكم. أما طريق الطعن غير العادى، فلا يجيزه القانون إلا إذا كان الخصم ينعى على الحكم عيبًا محددًا من عيوب نص عليها، على سبيل الحصر.

١٧ ـ خطة المؤلف :

موضوع هذا المؤلف هو بيان الحقوق والضمانات التى يقررها القانون للمتهم فى مرحلة المحاكمة، وقد تقدم أن القانون يقرر هذه الحقوق والضمانات من أجل المصلحة العامة فى حسن سير المحاكمة، وهذه المصلحة تقتضى أن تتعرف المحكمة على وجهة نظر المتهم فيما هو منسوب إليه، وعلى

أوجه دفاعه فى مواجهة الاتهام الموجه إليه: ذلك أن بعض جوانب الحقيقة التى يتعين على المحكمة أن تحيط بها كى تصل إلى حكم سليم فاصل فى موضوع الدعوى، لا يمكن التعرف عليها إلا من المتهم نفسه.

ويمكن تأصيل هذه الحقوق والضمانات بردها إلى قسمين: الحقوق والضمانات المتصلة بإجراءات المحاكمة، والحقوق والضمانات المتصلة بالحكم الذى يصدر فى الدعوى.

ونرى أن يسبق ذلك الإشارة إلى حق هام يخوله القانون للمتهم، هو حقه فى أن يكون له مدافع (محام) يساعده فى الدفاع عن نفسه. ويتعين كذلك الإشارة إلى حق المتهم فى أن يفيد من قرينة البراءة، وحقه فى أن يحاكم أمام قاضيه الطبيعى المختص بمحاكمته، وأن يحال إليه بإجراءات صحيحة قانونًا.

وبناء على ذلك، نرى تقسيم هذا المؤلف إلى الأبواب التالية:

البـاب الأول : حق المتهم فى أن يكون له مدافع.

الباب الثانى : حق المتهم فى أن يفيد من قرينة البراءة.

الباب الثالث : حق المتهم فى أن يحاكم أمام القضاء الطبيعى، المشكل تشكيلاً صحيحًا، والمختص بمحاكمته، وأن يحال إليه بإجراءات صحيحة.

البـــــاب الــــرابع : حق المتهم في إجراءات محاكمة صحيحة.

البـــاب الخــــامس : حق المتـــهم في أن يكون الحكم الصادر ضده صحيحًا.

البـــاب الســـادس: حق المتـــهم في الطعن في الحكم الصادر ضده.

الباب
الأول

حق المتهم
فى أن يكون له مدافع

١٨ ـ السند الدستورى والقانونى لحق المتهم فى ان يكون له مدافع :

السند الدستورى لحق المتهم فى أن يكون له مدافع هو المادة ٦٩ من الدستور التى نصت على أن «حق الدفاع أصالة أو بالوكالة مكفول. ويكفل القانون لغير القادرين ماليا وسائل الالتجاء الى القضاء والدفاع عن حقوقهم».

ويعتبر حق المتهم فى أن يكون له مدافع هو صورة «حق الدفاع بالوكالة» الذى نص عليه الدستور.

أما اعتراف القانون بهذا الحق، فهو واضح من نصوص قانون الاجراءات الجنائية التى تشير الى المدافع، وتنظم العلاقة بينه وبين المتهم، وتقرر عدم جواز الفصل بينهما، وتقرر سرية اللقاء بينهما إذا كان المتهم محبوسا، وتقرر كذلك حرمة المراسلات المتبادلة بينهما.

بل إن القانون يتطلب - فى صورة آمره - ان يكون للمتهم المدافع عنه، والا بطلت اجراءات المحاكمة. وابرز مثال لذلك حالة المتهم بجناية: المادة ٦٧ من الدستور الفقرة الثانية، والمادة ٢١٤ من قانون الاجراءات الجنائية، الفقرة الثانية.

ويقتضى ذلك بيان دور المدافع عن المتهم فى الاجراءات الجنائية.

١٩ - دور المدافع عن المتهم فى الاجراءات الجنائية :

دور المدافع عن المتهم فى الاجراءات الجنائية يتصل بالمصلحة العامة فى حسن سير المحاكمة، أكثر من اتصاله بالمصلحة الخاصة للمتهم.

وتفصيل ذلك أن القانون قد قرر للمتهم حقوقا ورخصا، وهذه الحقوق والرخص تبتغى كفالة السير السليم للدعوى الجنائية، بحيث تتكشف جميع عناصرها، فيمهد ذلك الطريق للوصول الى حكم صحيح فيها.

وبناء على ذلك، فإن المصلحة العامة تقتضى أن يستعمل المتهم حقوقه ورخصه على النحو السليم، ولما كان الغالب ان يجهل هذه الحقوق والرخص، أو يجهل كيفية مباشرتها، فإن دور المدافع أن يعرفه بها، ويساعده فى استعمالها.

ويبرز أهمية هذا الدور أن غاية الاجراءات الجنائية ليست ادانة المتهم والحكم عليه بأشد عقوبة يقررها القانون، بل هى كفالة التطبيق السليم للقانون عليه، وكفالة المعاملة العادلة له. ويقتضى ذلك صيانة حقوقه ورخصه الاجرائية ثم تبرئته إذا كان جديرا بالبراءة، أو عدم تجاوز العقوبة التى يستحقها إذا كان جديرا بالادانة: فالمصلحة العامة تأبى ان يدان برئ، وتأبى كذلك ان يعاقب مجرم بما يجاوز العقوبة التى يستحقها.

٢٠ ـ حرية المتهم فى الاستعانة بمدافع :

الأصل حرية المتهم فى الاستعانة بمدافع: فله أن يستعين بمدافع او لا يستعين، وله أن يختاره فى حرية، وله أن يستعين به فى بعض مراحل الدعوى دون بعض، وله أن يستعين بأكثر من مدافع.

ومن الجائز أن يتولى مدافع واحد الدفاع عن متهمين متعددين فى جريمة واحدة إذا كانت مصالحهم فى الدعوى غير متعارضة.

وتعلل هذه الحرية بأن جوهر العلاقة بين المتهم والمدافع هى الثقة، وهذه الثقة تفترض اختياره له فى حرية وعن ثقة فيه، واختياره له ليدافع عنه فى مرحلة الدعوى التى يقدر فيها ملاءمة استعانته به.

٢١ - القيود التى ترد على حرية المتهم فى الاستعانة بمدافع :

هذه القيود لها طابع استثنائي بحت.

فإذا كانت للمتهم حرية أن يستعين بمدافع أو لا يستعين، فإن القانون ينص على بعض الحالات يتعين فيها أن يكون للمتهم مدافع: وأبرز هذه الحالات أن يكون متهما بجناية: فقد نصت المادة ٦٧ من الدستور (الفقرة الثانية) على أن «كل متهم فى جناية يجب أن يكون له محام يدافع عنه». ونصت المادة ٢١٤ من قانون الاجراءات الجنائية (الفقرة الثانية) على أن يندب المحامى العام من تلقاء نفسه محاميا لكل متهم بجناية لم يكن قد وكل محاميا للدفاع عنه». ويعتبر حضور المدافع فى محاكمة المتهم بجناية اجراء جوهريا، بحيث يترتب على تخلفه بطلان جميع اجراءات المحاكمة، بما فى ذلك الحكم الذى يصدر فيها. ويعلل اشتراط حضور المدافع عن المتهم بجناية بأنه حيث يكون المتهم مهددا بعقوبة شديدة، فإنه يخشى أن يعوقه التوتر أو الاضطراب عن ابداء دفاعه على النحو الذى يكفل السير السليم للدعوى.

واستلهاما لذات الفكرة، فقد نص قانون الطفل (المادة ١٢٥)[1] على أنه «يجب أن يكون للطفل فى مواد الجنايات محام يدافع عنه، فإذا لم يكن قد اختار محاميا تولت النيابة العامة أو المحكمة ندبه، وذلك طبقا للقواعد المقررة فى قانون الاجراءات الجنائية. وإذا كان الطفل قد بلغت سنه خمس عشرة سنة فيجوز للمحكمة ان تندب له محاميا فى مواد الجنح».

٢٢ ـ مدى حرية المتهم فى اختيار الشخص الذى يدافع عنه :

الأصل أن للمتهم حرية اختيار أى شخص للدفاع عنه، طالما أنه يراه أهلا لثقته فى أن يحسن الدفاع عنه. ولكن هذه الحرية مقيدة بما نصت عليه المادة ١٣٢ من قانون السلطة القضائية من أن «للمحامين دون غيرهم حق الحضور عن الخصوم أمام المحاكم، وللمحكمة أن تأذن للمتقاضين فى أن ينيبوا عنهم فى المرافعة أمامها أزواجهم وأصهارهم أو أشخاصًا من ذوى قرباهم إلى الدرجة الثالثة».

وإذا كان جائزًا ـ فى الأصل ـ دفاع شخص واحد عن متهمين متعددين بجريمة واحدة، فإن ذلك مشروط بداهة بألا يكون بين مصالحهم تعارض.

---

(١) وهو القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ .

ومن القيود الواردة على حرية المتهم في اختيار الشخص الذي يدافع عنه أنه لا يجوز الجمع بين صفتي الشاهد والمدافع في شخص واحد، أي أنه لا يجوز للمتهم أن يختار للدفاع عنه أحد الشهود في الدعوى، سواء أكان شاهد اثبات أو شاهد نفي.

ولا يجوز كذلك الجمع بين صفتي المتهم بجريمة والمدافع عن متهم آخر بذات الجريمة.

وعلة هذه القيود أن الصفات السابقة تحول بين المدافع وبين أداء وظيفته في شقها الذي يتطلب التزام الحقيقة واجتناب عرقلة الكشف عنها، ولو كانت ضد مصلحة المتهم.

٢٣ ـ العلاقة بين المتهم والمدافع عنه :

هذه العلاقة جوهرها الثقة، ثقة المتهم في المدافع عنه، ويقينه أنه خير من يدافع عنه، ويسعى إلى تحقيق مصلحته في البراءة من الاتهام الموجه إليه، أو مصلحته في أن يحكم عليه بأقل عقوبة يسمح بها القانون.

وتقتضي هذه العلاقة توفير الصلة بين المتهم والمدافع، وإحاطتها بالسرية، ذلك تمكينا لهما من وضع خطة الدفاع على الوجه الذي يحقق مصلحة المتهم.

ولضمان هذه العلاقة يسمح القانون للمدافع بأن يتصل بالمتهم في حرية: فإذا كان المتهم محبوسًا احتياطيًا، فللمدافع

مقابلته والتحدث معه دون أن يحضر هذا الحديث أحد. وتطبيقًا لذلك، نصت المادة ١٤١ من قانون الإجراءات الجنائية على أن «للنيابة العامة ولقاضى التحقيق فى القضايا التى يندب لتحقيقها أن يأمر بعدم اتصال المتهم المحبوس بغيره من المسجونين، وبألا يزوره أحد، وبذلك بدون إخلال بحق المتهم بالاتصال بالمدافع عنه بدون حضور أحد».

ولضمان هذه العلاقة كذلك يعفى القانون المراسلات المتبادلة بين المتهم والمدافع عنه من الرقابة والضبط، فالمادة ٩٦ من قانون الاجراءات الجنائية نصت على أنه «لا يجوز لقاضى التحقيق أن يضبط لدى المدافع عن المتهم أو الخبير الاستشارى الأوراق والمستندات التى سلمها المتهم لهما لأداء المهمة التى عهد اليهما بها ولا المراسلات المتبادلة بينهما فى القضية».

ويحرص الشارع على تمكين المدافع من أداء وظيفته، ولتحقيق ذلك يوجب اطلاعه على أوراق الدعوى قبل اتخاذ بعض الاجراءات الأساسية فيها: فالمادة ١٢٥ من قانون الاجراءات الجنائية نصت على أنه «يجب السماح للمحامى بالاطلاع على التحقيق فى اليوم السابق على الاستجواب أو المواجهة ما لم يقرر القاضى غير ذلك. وفى جميع الأحوال لا يجوز الفصل بين المتهم ومحاميه الحاضر معه أثناء التحقيق».

وبالإضافة إلى ذلك، فإن القانون يشترط لصحة بعض الاجراءات دعوة المدافع لحضورها: فالمادة ١٢٤ من قانون الاجراءات الجنائية اشترطت لصحة استجواب المتهم بجناية أو مواجهة بغيره من المتهمين أو الشهود «دعوة محاميه للحضور أن وجد»، ويجرى نص هذه المادة على الوجه التالى: «فى غير حالة التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة، لا يجوز للمحقق فى الجنايات أن يستجوب المتهم أو يواجهه بغيره من المتهمين أو الشهود إلا بعد دعوة محاميه للحضور إن وجد. وعلى المتهم أن يعلن اسم محاميه بتقرير يكتب فى قلم كتاب المحكمة أو إلى مأمور السجن، كما يجوز لمحاميه أن يتولى هذا الاقرار أو الإعلان. ولا يجوز للمحامى الكلام إلا إذا أذن له القاضى. وإذا لم يأذن له وجب اثبات ذلك فى المحضر».

البـــاب الثـــانى

حق المتهم
فى أن يفيد من قرينة البراءة

٢٤ ـ نصوص القانون فى شأن حق المتهم فى أن يفيد من قرينة البراءة :

نصت على هذا الحق المادة الحادية عشرة من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان فى قولها «كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئًا إلى أن تثبت إدانته قانونًا بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عن نفسه».

ونصت على هذا الحق كذلك المادة ٦٧ من الدستور فى قولها «المتهم برىء حتى تثبت إدانته فى محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه».

وقد أقر القضاء هذا الحق: فمحكمة النقض تقرر أنه «يكفى فى المحاكمة الجنائية أن يتشكك القاضى فى صحة إسناد التهمة كى يقضى له بالبراءة» : نقض ٢ ديسمبر سنة ١٩٥٤ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٦ رقم ٧٨ ص ٢٣١؛ ٢ أكتوبر سنة ١٩٨٠ س ٣١ رقم ١٥٨ ص ٨٢١.

٢٥ ـ مدلول قرينة البراءة :

تعنى قرينة البراءة أن الأصل فى المتهم أنه برىء مما أسند إليه. ويبقى هذا الأصل قائمًا حتى تثبت - فى صورة قاطعة وجازمة ـ إدانته.

ويقتضى ذلك أن يحدد وضعه القانونى فى خلال الفترة السابقة على ثبوت إدانته على أنه شخص برىء.

ولكن أهم ما تتضمنه قرينة البراءة أنه إذا لم يقدم إلى القاضى الدليل القاطع على الإدانة تعين عليه أن يقضى بالبراءة.

ويعنى ذلك أن الإدانة لا تبنى إلا على اليقين والجزم. أما البراءة، فيجوز أن تبنى على الشك. وفى تعبير آخر، فإن القاضى لا يتطلب للحكم بالبراءة دليلا قاطعا على ذلك، ولكن يكفيه ألا يقدم إليه دليل قطعى على الإدانة. ويعنى ذلك أنه

تستوى براءة تستند إلى اليقين بها، وبراءة تعتمد على الشك فى الإدانة، وهى التى يعبر عنها كذلك بالبراءة «لعدم كفاية الأدلة» على الإدانة.

ويترتب على ذلك أنه إذا تردد القاضى بين الإدانة والبراءة، وثار لديه الشك فيهما، تعين عليه أن يرجح جانب البراءة.

وقد نشأت ـ بناء على ذلك ـ قاعدة جوهرية فى الإثبات الجنائى يعبر عنها بالقول: إن «الشك يفسر لمصلحة المتهم».

٢٦ ـ قرينة البراءة والسلطة التقليدية للقاضى:

يخول القانون للقاضى سلطة تقديرية فى وزن الأدلة التى تقدم اليه، والخلوص من ذلك إلى ما إذا كان يقتنع بها ويبنى عليها حكمه، أم أنه لا يراها موضع اقتناعه، فلا يعتمد عليها فى حكمه. وهذه السلطة تمتد إلى أدلة الإدانة وأدلة البراءة، على السواء. وتتناول هذه السلطة كل دليل على حدة. وتتناول الأدلة مجتمعة، بما يقتضيه ذلك من سلطة التنسيق بين هذه الأدلة واستخلاص نتيجة منطقية من هذه الأدلة مجتمعة ومتساندة تتمثل فى تقرير البراءة أو الإدانة.

ويعبر عن هذه السلطة التقديرية بميدأ «الاقتناع القضائى». وقد كرست هذا المبدأ المادة ٣٠٢ من قانون الاجراءات الجنائية فى قولها «يحكم القاضى فى الدعوى حسب العقيدة التى تكونت لديه بكامل حريته».

ولا تعارض بين قرينة البراءة والسلطة التقديرية للقاضى التى سبق بيانها. فهذه القرينة لا تنفى تلك السلطة: فلا يجوز الطعن فى تقدير القاضى، والقول بأن الواقعة التى اعتبرها ثابتة كان يجب عليه اعتبارها محل شك، ذلك أنه يدخل فى سلطته التقديرية وصف الواقعة بالثبوت اليقينى أو وصفها بالشك.

ومحل تطبيق هذه القرينة أن يكون القاضى قد فحص الدعوى وتحرى جميع أدلة الدعوى وأحاط بها «عن بصر وبصيرة» فلم يتبين فيها دليلا قاطعا جازما بالإدانة.

ويعنى ذلك أنه لا يكون للقاضى أن يحتج بهذه القرينة إذا كان فى الدعوى دليل إدانة قاطع لم يستطع تبينه لأنه لم يحسن فحص أدلتها: نقض ٦ مايو سنة ١٩٦٨ مجموعة احكام محكمة النقض س ١٩ رقم ٩٩ ص ٥١٤.

٢٧ ـ قرينة البراءة وعبء الاثبات :

تعنى قرينة البراءة ـ على ما قدمنا ـ افتراض براءة المتهم، باعتبار أن الأصل فى كل انسان البراءة.

ويترتب على ذلك أنه لا يجوز تكليف المتهم باثبات براءته، وإنما تكلف سلطة الاتهام، أى «النيابة العامة» باثبات ادانته، أى اثبات توافر اركان الجريمة. فإذا لم يستطع الاتهام اثبات ذلك، وجبت براءة المتهم، دون أن يكلف باثبات براءته.

وهذه القاعدة، أى الزام سلطة الاتهام باثبات الادانة، هى تطبيق لمبدأ عام هو «البينة على من ادعى». وقد صرحت به المادة الأولى من قانون الاثبات فى قولها «يجب على الدائن اثبات الالتزام»، وهذا المبدأ لا يقتصر على الاثبات المدنى، وإنما هو مبدأ عام يسرى على فروع القانون كافة، وسنده المنطق السليم الذى يقرر أن «الأصل فى كل انسان البراءة»، سواء من الجريمة أو من الالتزام. ولما كان المدعى يقول بخلاف هذا الأصل، فقد تعين عليه أن يثبت إدعاءه.

والأصل أن يثبت الاتهام توافر أركان الجريمة المسندة إلى المتهم، وتوافر عناصر كل ركن، وانتفاء الأسباب التى تقرر مشروعية فعله، كالدفاع الشرعى أو استعمال الحق.

ويرد على «مبدأ حمل الاتهام عبء الاثبات» استثناء، هذا الاستثناء محله أن يدفع المتهم بتوافر مانع من مسئوليته كالجنون، إذ يتعين عليه أن يثبت هذا المانع. وسند هذا الاستثناء أن دفع المتهم بامتناع مسئوليته هو «دفع بما يخالف

الأصل»، إذ «الأصل فى الناس التمييز والحرية، وهما ركنا المسئولية». ومن ثم كان الأدنى إلى المنطق أن يلتزم المتهم بإثبات دفعه. و فى الغالب يتولى القاضى الأمر بنفسه، فيندب الخبير الذى يحقق صحة دفع المتهم.

٢٨ ـ نتائج قرينة البراءة :

لقرينة البراءة نتائج عديدة، تتمثل فى بعض قواعد قانون الإجراءات الجنائية المستمدة منها، ونشير فيما يلى إلى أهم هذه النتائج.

قاعدة أن المتهم الذى حكم ببراءته يفرج عنه فى الحال، ولو استأنفت النيابة العامة حكم البراءة: المادة ٤٦٥ من قانون الإجراءات الجنائية.

وقاعدة أن طعن المتهم يفيده ولا يضره: المادتان ٤٠١، الفقرة الأولى، ٤١٧ الفقرة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية، والمادة ٤٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض.

وقاعدة أن طلب إعادة النظر يقتصر على الأحكام الصادرة بالعقوبة دون الأحكام الصادرة بالبراءة: المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية، الفقرة الأولى.

الباب الثالث

حق المتهم فى أن يحاكم أمام القضاء الطبيعى المشكل تشكيلا صحيحا والمختص بمحاكمته وأن يحال إليه بإجراءات إحالة صحيحة

٢٩ ـ تمهيد:

هذا الحق يتضمن حقوقًا متعددة، هى:

أولا : حق المتهم فى أن يحاكم أمام القضاء الطبيعى.

ثانيا: حق المتهم فى أن يحاكم أمام قضاء مشكل تشكيلا صحيحا.

ثالثا: حق المتهم فى أن يحاكم أمام القضاء المختص بمحاكمته.

رابعا: حق المتهم فى أن يحال إلى القضاء بإجراءات إحالة صحيحة.

ونتناول فيما يلى كل حق من هذه الحقوق فى فصل على حدة.

الفصل الأول

حق المتهم
فى أن يحاكم أمام القضاء الطبيعى

٣٠ ـ حق المتهم فى أن يحاكم أمام القضاء :

لا يختص بالنظر فى الدعوى الجنائية، والحكم فيها بالإدانة أو البراءة إلا القضاء، دون أية سلطة أخرى من سلطات الدولة.

وبناء على ذلك، فإنه لا يجوز أن يقدم المتهم إلى هيئة إدارية، أو هيئة ذات تشكيل قضائى إدارى مختلط لكى تفصل فى الدعوى الجنائية المقامة ضده.

وقد أشار الدستور إلى ذلك فى المادة ٦٦ منه التى نصت فى فقرتها الثانية على أنه «لا توقع عقوبة إلا بحكم

قضائى»، وأكدت هذه القاعدة المادة ٤٥٩ من قانون الإجراءات الجنائية فى قولها «لا يجوز توقيع العقوبات المقررة بالقانون لأية جريمة إلا بمقتضى حكم صادر من محكمة مختصة».

وعلة اشتراط محاكمة المتهم أمام القضاء المختص أن القاضى فى المجتمع الحديث هو الشخص الوحيد الذى يوثق فى حرصه على الحريات والعدالة، وابتعاده عن الأهواء السياسية والتحكم الإدارى.

وتفسر هذه الثقة بأمور ثلاثة: العلم بالقانون، والخبرة بالعمل القضائى، والاستقلال الذى ترتبط به النزاهة.

وقد حرص الدستور على تقرير استقلال القضاء، فنصت المادة ١٦٥ منه على أن «السلطة القضائية مستقلة، وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها وتصدر أحكامها وفق القانون». ونصت المادة ١٦٦ منه على أن «القضاة مستقلون، لا سلطان عليهم فى قضائهم لغير القانون. ولا يجوز لأية سلطة التدخل فى القضايا أو فى شئون العدالة». وقد استخلص الدستور النتيجة الحتمية المترتبة على استقلال القضاء، وهى «عدم قابلية القضاة للعزل»، فنصت المادة ١٦٨ من الدستور

على أن «القضاة غير قابلين للعزل، وينظم القانون مساءلتهم تأديبياً».

ولا يكفى أن يحاكم المتهم أمام القضاء، بل إن من حقه كذلك أن يكون هذا القضاء هو القضاء الطبيعى.

٣١ ـ حق المتهم فى أن يحاكم أمام قاضيه الطبيعى :

يعنى حق المتهم فى أن يحاكم أمام قاضيه الطبيعى حقه فى أن يحاكم أمام القاضى المختص بهذه المحاكمة وقت ارتكابه جريمته، أو قاض آخر ينتمى إلى النظام القضائى العادى، وتتوافر له ذات الضمانات التى يقررها الدستور والقانون.

وقد أقرر الدستور هذا الحق للمتهم: فالمادة ٦٨ منه نصت على أن «لكل مواطن حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعى».

وينقض حق المتهم فى أن يحاكم أمام قضائه الطبيعى أن يقرر الشارع إنشاء محكمة استثنائية ليحاكم أمامها، سواء وحده أو مع المساهمين معه فى جريمته.

وينقض هذا الحق كذلك انشاء محكمة استثنائية ليحاكم أمامها مجموعة من المتهمين تتميز جرائمهم بطابع خاص غير

مستمد من المبادئ القانونية السليمة، ومن تعاليم السياسة الجنائية الحديثة، وإنما يغلب أن يكون سياسياً.

ويعنى ذلك عدم جواز إنشاء محاكم استثنائية، ووجوب الاحتكام دائما إلى القضاء العام الذى يختص بجميع الجرائم، ويشمل اختصاصه جميع الجرائم.

الفصل الثانى

حق المتهم
فى أن يحاكم أمام قضاء مشكل تشكيلا صحيحا

٣٢ - عناصر تشكيل القضاء:

تقتضى صحة تشكيل القضاء أن يتضمن العناصر التى يقررها القانون.

والقضاة هم العنصر الأساسى فى تشكيل القضاء. ولكنهم ليسوا عنصره الوحيد، فتشكيل المحكمة لا يكون صحيحًا إلا إذا مثلت فيه النيابة العامة، وحضره الكاتب.

ويعنى ذلك أن عناصر التشكيل الصحيح للمحكمة ثلاثة: القضاة وعضو النيابة العامة.

ونشير فيما يلى إلى كل عنصر:

٣٣ ـ القضاة:

بديهى ألا يكون للقضاء وجود ما لم يحضر في مجلس القضاة الذين يشكلونه.

ويشترط فى هؤلاء القضاة ما يلى:

أولا: أن يكونوا بالعدد الذى يحدده القانون لصحة تشكيل المحكمة.

ثانيا: أن يكون لكل منهم ولاية القضاء فى هذه المحكمة.

ونفصل ذلك فيما يلى:

فمن حيث العدد: فإن القانون قد حدد القضاة الذين تشكل منهم كل محكمة جنائية:

فمحكمة الجنح والمخالفات تشكل من قاض واحد. ومحكمة الجنح والمخالفات المستأنفة تشكل من ثلاثة قضاة. ومحكمة الجنايات تشكل من ثلاثة مستشارين. ومحكمة النقض تشكل من خمسة مستشارين.

وهذا التحديد التشريعى لعدد قضاة كل محكمة هو تحديد آمر، فلا يجوز النقص منه أو الزيادة عليه.

ومن حيث ولاية القضاء :

فإن هذه الولاية منوطة بالتعيين في منصب القاضى، والالحاق بمحكمة معينة، وحلف اليمين القانونية، وعدم زوال الصفة بالنقل أو الاستقالة أو العزل.

ويكون التعيين بقرار من رئيس الجمهورية بعد موافقة، أو بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للهيئات القضائية (المادة ٤٤ من قانون السلطة القضائية).

ويكون الإلحاق بمحكمة معينة بذات الأداة (المادة ٥٣ من قانون السلطة القضائية).

٣٤ ـ النيابة العامة :

لا يكون انعقاد المحكمة الجنائية صحيحًا إلا إذا مثلت فيه النيابة العامة، فقد نصت المادة ٢٦٩ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه «يجب أن يحضر أحد أعضاء النيابة العامة جلسات المحاكم الجنائية وعلى المحكمة أن تسمع أقواله، وتفصل فى طلباته».

ويعنى ذلك أن انعقاد الجلسة يبطل، ويبطل تبعا لذلك ما يباشر فيه من إجراءات، وما يصدر فيه من أحكام إذا لم تكن النيابة العامة ممثلة فيها، ولو كان عدم تمثيلها راجعًا إلى امتناع العضو المكلف بذلك عن الحضور.

٣٥ ـ حضور الكاتب :

لا يكون انعقاد المحكمة صحيحًا إلا إذا حضره كاتب ليدون محضر الجلسة، ويثبت فيه الإجراءات التى اتخذت أثناءها. فإذا لم يحضر الكاتب الجلسة بطل كل إجراء أو حكم يصدر فيها.

واشتراط حضور الكاتب مستخلص من وجوب تحرير محضر للجلسة، ووجوب أن يحرره شخص غير القاضى، كى يتفرغ القاضى لإدارة الجلسة، وتحصيل المعلومات التى تتيح له إصدار حكمه.

٣٦ ـ بطلان إجراءات المحاكمة والحكم إذا لم تتبع القواعد الخاصة بتشكيل المحكمة :

إذا لم تتبع القواعد الخاصة بتشكيل المحكمة، فكان عدد القضاة الحاضرين ينقص أو يزيد على العدد الذى حدده القانون، أو لم تكن لأحد القضاة ولاية القضاء، أو لم يحضر ممثل النيابة العامة، أو لم يحضر الكاتب، فإن انعقاد المحكمة يكون باطلا، وتبطل جميع الإجراءات التى اتخذتها، وتبطل كذلك جميع الأحكام التى أصدرتها.

وهذا البطلان متعلق بالنظام العام. وبناء على ذلك، فإنه يجوز الاحتجاج به فى أية حالة كانت عليها الدعوى، ولو لأول

مرة أمام محكمة النقض. ومؤدى ذلك أنه لا يجوز أن يحتج على المتهم، بأنه إذ لم يتمسك بهذا السبب للبطلان أمام محكمة الدرجة الأولى، أو أمام المحكمة الاستئنافية، فإن ذلك يعتبر تنازلا من جانبه عن الاحتجاج به، ذلك أن البطلان المتعلق بالنظام العام لا يقبل تنازلا.

الفصل الثالث

حق المتهم
فى أن يحاكم أمام محكمة مختصة

٣٧ ـ تمهيد :

المحاكم الجنائية متعددة، فهى من درجات متنوعة، وبعض المحاكم يختص بمحاكمة فئات معينة من المتهمين، وكل محكمة أيًا كانت درجتها لها اختصاص إقليمى محدد[١].

---

(١) يرد على هذا القول استثناء موضعه، محكمة النقض، فليس لها اختصاص اقليمى محدود، وانما يشمل اختصاصها اقليم الدولة كله، اذ لا توجد الا محكمة للنقض واحدة، ويعلل ذلك بأن اختصاصها فى رقابة صحة تطبيق القانون، ورسالتها فى توحيد الحقوق القضائية، وتقرير المساواة بين المواطنين لدى القضاء، تفرض ألا توجد غير محكمة نقض واحدة فى الدولة.

ولا تكون إجراءات المحاكمة، وما تخلص إليه من حكم صحيحة إلا إذا دارت أمام محكمة مختصة من الأوجه السابقة جميعًا.

ويعتبر حقا للمتهم أن يحاكم أمام محكمة مختصة بدعواه، بحيث لو حوكم أمام محكمة غير مختصة، كانت محاكمته والحكم الذى يصدر فيها باطلة بطلانا متعلقا بالنظام العام، وكان من حقه أن يتمسك بهذا البطلان في أية حالة كانت عليها الدعوى، ولو لأول مرة أمام محكمة النقض.

٣٨ - أوجه الاختصاص :

الاختصاص أنواع ثلاثة: نوعى، وشخصى، ومحلى.

فالاختصاص النوعى هو الاختصاص من حيث الواقعة، أى أن تكون الجريمة التى تقوم بالواقعة داخلة فى اختصاص المحكمة.

والاختصاص الشخصى هو الاختصاص من حيث شخص المتهم، أى أن يكون المتهم من الخاضعين لسلطان المحكمة التى يحاكم أمامها.

والاختصاص المحلى أو الاقليمى هو الاختصاص من حيث المكان، أى أن تتوافر صلة يحددها القانون بين الجريمة أو المتهم وبين النطاق الاقليمى الذى يمتد فيه سلطان المحكمة.

ولا تعد المحكمة مختصة إلا إذا ثبت اختصاصها من هذه الوجهات الثلاث جميعًا.

ونحدد فيما يلي مراد القانون بكل نوع من أنواع الاختصاص.

٣٩ ـ الاختصاص النوعي :

ضابط الاختصاص النوعي هو تقسيم الجرائم إلى جنايات وجنح ومخالفات. وهذا التقسيم يعتمد على درجة جسامة الجريمة: فأشد الجرائم جسامة هي الجنايات، وأوسطها جسامة هي الجنح، وأقلها جسامة هي المخالفات. وقد حدد القانون عقوبات لكل نوع من الجرائم، وجعل العقوبة علامة يتعرف على نوع الجريمة. فالجنايات عقوباتها الاعدام، والاشغال الشاقة المؤبدة، والاشغال الشاقة المؤقتة، والسجن. والجنح عقوباتها الحبس والغرامة التي يجاوز حدها الأقصى مائة جنيه. والمخالفات عقوبتها الغرامة التي لايجاوز حدها الأقصى مائة جنيه.

وقد أنشأ الشارع نوعين من المحاكم تتوزع بينهما هذه الأنواع من الجرائم: المحاكم الجزئية وتختص بالجنح والمخالفات، ومحاكم الجنايات وتختص بالجنايات. وتختص محاكم الجنايات كذلك بالجنح التي تقع بواسطة الصحافة

وتكون مضرة بالمصلحة العامة. وتختص محاكم الجنايات أيضًا بالجنحة المرتبطة بجناية، وتختص كذلك بالجريمة التى تحال إليها على أنها جناية ثم يتبين بعد التحقيق الذى تجريه المحكمة فى الجلسة أنها جنحة.

وتختص المحكمة الجزئية بالجنح والمخالفات، عدا الجنح التى تختص بها محكمة الجنايات، وأشير إليها فيما تقدم.

٤٠ ـ الاختصاص الشخصى :

المبدأ العام هو خضوع جميع الأشخاص الذين ارتكبوا جريمة من نوع معين لذات القضاء، فلا تفرقة بين الناس، تبعا لجنسياتهم أو مراكزهم الاجتماعية، من حيث الخضوع لقضاء معين، ويعد هذا المبدأ نتيجة حتمية لمبدأ المساواة بين المواطنين أمام القانون، وهو المبدأ الذى نصت عليه المادة ٤٠ من الدستور فى قولها «المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون فى الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم فى ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة».

ولكن هذا المبدأ غير مطلق: فثمة اعتبارات ـ لاتتعارض مع المبادىء الأساسية فى التشريع الحديث ـ أملت على الشارع الاعتداد بصفة المتهم فى تحديد القضاء المختص بمحاكمته.

٤١ ـ الاعتداد بصفة المتهم فى تحديد القضاء المختص بمحاكمته :

أهم هذه الحالات هى:

القضاء المختص بمحاكمة الأحداث :

خصص الشارع محكمة خاصة، هى محكمة الأحداث تختص ـ دون غيرها ـ بالفصل فى الجنايات والجنح والمخالفات التى يتهم فيها صغير لم يبلغ من العمر ثمانى عشرة سنة كاملة وقت ارتكابه جريمته.

القضاء المختص بمحاكمة العسكريين :

تعتبر صفة المتهم كعسكرى ضابطا لخضوعه لاختصاص «القضاء العسكرى»، وقد حددت المادة الرابعة من قانون الاحكام العسكرية، وهو القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ الأشخاص الذين يخضعون لاختصاص هذا القضاء، وحددت المواد ٥ ـ ٧ جرائم يختص بها هذا القضاء، ولو ارتكبت من غير عسكريين.

والعبرة بالصفة العسكرية للمتهم، هى بوقت ارتكابه جريمته.

القضاء المختص بمحاكمة الوزراء:

نصت المادة ١٦٠ من الدستور على أن «يوقف من يتهم من الوزراء عن عمله إلى أن يفصل فى أمره، ولا يحول انتهاء خدمته دون إقامة الدعوى عليه أو الاستمرار فيها. وتكون محاكمة الوزير واجراءات المحاكمة وضماناتها والعقاب على الوجه المبين بالقانون. وتسرى هذه الاحكام على نواب الوزراء».

وتخضع محاكمة الوزراء للقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٥٨ الذى مازال واجب التطبيق، بناء على المادة ١٩١ من الدستور.

٤٢ ـ الاختصاص المحلى :

تقوم فكرة الاختصاص المحلى (أو الاقليمى) على تقسيم اقليم الدولة إلى مناطق، ثم توزيعها بين المحاكم التى تنتمى إلى ذات النوع والدرجة.

وتوزيع اقليم الدولة على محاكم متعددة هو نتيجة حتمية لاتساع رقعة اقليم الدولة، واستحالة أن تختص به محكمة واحدة.

٤٣ ـ ضابط الاختصاص المحلى :

حددت هذا الضابط المادة ٢١٧ من قانون الاجراءات الجنائية فى قولها «يتعين الاختصاص بالمكان الذى وقعت فيه الجريمة أو الذى يقيم فيه المتهم، أو الذى يقبض عليه فيه».

ويتضح بذلك أن الشارع لم يحصر الاختصاص المحلى بالجريمة فى محكمة واحدة، وإنما أشرك فيه محاكم ثلاث، هى: المحكمة التى ارتكبت الجريمة فى نطاقها الاقليمى، والمحكمة التى يقيم المتهم فى نطاقها الاقليمى، والمحكمة التى يقبض على المتهم فى نطاقها الاقليمى.

ولم يقرر الشارع مفاضلة بين هذه المحاكم، فهى فى تقديره «قسائم متساوية لا تفاضل بينها»، فأى محكمة منها رفعت إليها الدعوى كانت مختصة بها: نقض ١٧ نوفمبر سنة ١٩٨١ مجموعة احكام محكمة النقض س ٣٢ رقم ١٥٨ ص ٩٢١.

ومؤدى ذلك أن ضابط المفاضلة بين هذه المحاكم هو «الأسبقية الزمنية»: فالمحكمة التى ترفع الدعوى إليها أولا، ينعقد لها الاختصاص، ويجعل البحث فى اختصاص المحكمتين الاخريين غير ذى محل. ويعنى ذلك أن الادعاء هو فى الحقيقة الذى يحدد المحكمة المختصة، إذ هو الذى يختار المحكمة التى يرفع الدعوى إليها.

الفصل الرابع

حق المتهم فى أن يحال إلى المحكمة
باجراءات صحيحة قانونا

٤٤ ـ أهمية الاحالة إلى القضاء :

لا ينظر القضاء فى الدعوى من تلقاء نفسه، فهو ينظر فيها بناء على إجراءات إحالة صحيحة يحددها القانون.

ويعنى ذلك أن القضاء لا ينظر فى الدعوى إلا إذا كانت إجراءات الإحالة إليه صحيحة.

ويعتبر ذلك حقًا للمتهم: فلا يجوز محاكمته إذا ثبت للقضاء أن إجراءات الإحالة إليه ليست الاجراءات التى يحددها القانون، أو كانت هى الاجراءات التى يحددها القانون، ولكن شابها عيب أفضى بها إلى بطلانها.

وإذا ثبت للمحكمة أن إجراءات إحالة الدعوى إليها باطلة، فإنها تقضى «بعدم قبول الدعوى». وتستند فى ذلك إلى أن «الدعوى قد سعت إلى ساحة القضاء بغير الطريق الذى رسمه القانون»، ومن ثم تكون غير مقبولة.

وعدم قبول الدعوى لثبوت إحالتها إلى القضاء بغير الطريق الذى يحدده القانون يتصل بالنظام العام. وبناء على ذلك يحق للمتهم أن يحتج به فى أية حالة كانت عليها الدعوى، ولو لأول مرة أمام محكمة النقض.

ونفصل فيما يلى إجراءات إحالة المتهم إلى القضاء الجنائى، ونميز فى ذلك بين الاحالة إلى محكمة الجنح والمخالفات والاحالة إلى محكمة الجنايات ونخصص لكل من حالتى الاحالة مبحثًا على حدة:

المبحث الأول

الاحالة إلى محكمة الجنح والمخالفات

٤٥ ـ نص القانون :

نصت المادة ٢٣٢ من قانون الاجراءات الجنائية على أن تحال الدعوى إلى محكمة الجنح والمخالفات بناء على أمر يصدر من قاضي التحقيق أو محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة، أو بناء على تكليف المتهم بالحضور مباشرة من قبل أحد أعضاء النيابة العامة أو من المدعي بالحقوق المدنية. ويجوز الاستغناء عن تكليف المتهم بالحضور إذا حضر الجلسة ووجهت إليه التهمة من النيابة العامة وقبل المحاكمة».

ويتضح من هذا النص أن القانون قد حدد طرقا ثلاثة لاحالة المتهم إلى محكمة الجنح والمخالفات، هذه الطرق هي: أمر الاحالة، والتكليف بالحضور، وقبول المتهم.

٤٦ ـ أمر الاحالة :

يصدر أمر الاحالة من قاضى التحقيق، أو من محكمة الجنح منعقدة فى غرفة المشورة.

ويفترض صدور أمر الاحالة من قاضى التحقيق، إنه هو الذى تولى التحقيق بدلا من النيابة العامة، وذلك وفقا للمادة ٦٤ من قانون الاجراءات الجنائية التى نصت على أنه «إذا رأت النيابة العامة فى مواد الجنايات أو الجنح أن تحقيق الدعوى بمعرفة قاضى التحقيق أكثر ملاءمة بالنظر إلى ظروفها الخاصة جاز لها فى أية حالة كانت عليها الدعوى أن تطلب إلى رئيس المحكمة الابتدائية ندب أحد قضاة المحكمة لمباشرة هذا التحقيق. ويجوز للمتهم أو المدعى بالحقوق المدنية إذا لم تكن الدعوى موجهة إلى موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها أن يطلب من رئيس المحكمة الابتدائية إصدار قرار بهذا الندب. ويصدر رئيس المحكمة هذا القرار إذا تحققت الأسباب المبينة فى الفقرة السابقة بعد سماع أقوال النيابة العامة ويكون قراره غير قابل للطعن، وتستمر النيابة العامة فى التحقيق حتى يباشره القاضى المندوب فى حالة صدور قرار بذلك».

أما أمر الاحالة الذى يصدر من محكمة الجنح منعقدة فى غرفة المشورة، أى منعقدة فى غرفة المداولة وفى غير علانية، فيفترض صدور أمر بأن لا وجه لاقامة الدعوى الجنائية من النيابة العامة أو من قاضى التحقيق، ثم الطعن فيه بالاستئناف من المدعى بالحقوق المدنية أو من النيابة العامة، إذ يطرح هذا الاستئناف على محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة، فإذا قررت إلغاءه، فإنها تصدر أمرًا بالاحالة إلى محكمة الجنح (المواد ١٦٢، ١٦٣، ٢١٠ من قانون الاجراءات الجنائية).

٤٧ ـ أمر التكليف بالحضور :

يصدر الأمر بالتكليف بالحضور فى إحدى حالتين: من النيابة العامة أو من المدعى بالحقوق المدنية.

فصدوره عن النيابة العامة يفترض أنها التى باشرت التحقيق، وأنها قدرت بعد التحقيق الذى باشرته رجحان أدلة الادانة، فتقرر إحالة المتهم إلى المحكمة المختصة[١].

---

(١) قد يصدر أمر النيابة العامة بالتكليف بالحضور بناء على محضر الاستدلال، إذا قدرت كفاية ما تضمنه من معلومات لتقرير التكليف بالحضور. ويفترض ذلك أن النيابة العامة لم تباشر تحقيقا، إذ هى غير ملزمة بذلك فى الجنح والمخالفات: المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية.

وبناء على ذلك، فإن تأشيرة عضو النيابة العامة بإحالة المتهم إلى المحاكمة لا تكفى لدخول الدعوى الجنائية ضده في حوزة المحكمة، وإنما يتعين أن يعقب ذلك تكليف المتهم بالحضور إلى المحكمة المختصة. ومؤدى ذلك أن من حق المتهم ألا يحاكم لمجرد صدور قرار بإحالته من النيابة العامة إلى المحكمة المختصة، وإنما يتعين أن يعقب ذلك صدور أمر بتكليفه بالحضور أمام هذه المحكمة.

والحالة الثانية التى يصدر فيها أمر التكليف بالحضور، هى حالة تكليفه بذلك من قبل المدعى بالحقوق المدنية، أى من أصابه ضرر بارتكاب الجريمة، إذ يخوله القانون أن يقيم دعواه بالمطالبة بتعويض هذا الضرر، (وهى دعوى مدنية) أمام المحكمة الجنائية، فيترتب على إقامة هذه الدعوى تحريك الدعوى الجنائية أمام هذه المحكمة، وتعتبر المحكمة الجنائية مختصة فى ذات الوقت بالدعويين معا. وعلى هذا النحو، فإن تكليف المتهم بالحضور، من قبل المدعى بالحقوق المدنية لسماع الحكم عليه بتعويض الضرر الذى ترتب على جريمته يعتبر - بذاته - طريقا لتحريك الدعوى الجنائية، ودخول هذه الدعوى فى حوزة المحكمة المختصة. وقد نصت على ذلك المادة ٢٥١ من قانون الاجراءات الجنائية (فى فقرتها الأولى) على أن «لمن لحقه ضرر من الجريمة أن يقيم نفسه مدعيا بحقوق مدنية أمام المحكمة المنظورة أمامها الدعوى الجنائية فى أية حالة كانت

عليها الدعوى حتى صدور القرار باقفال باب المرافعة طبقا للمادة ٢٧٥، ولا يقبل منه ذلك أمام المحكمة الاستئنافية، ويحصل الادعاء مدنياً باعلان المتهم على يد محضر، أو بطلب فى الجلسة المنظورة فيها الدعوى، إذا كان المتهم حاضراً، وإلا وجب تأجيل الدعوى وتكليف المدعى باعلان المتهم بطلباته إليه».

٤٨ ـ قبول المتهم :

نصت المادة ٢٣٢ من قانون الاجراءات الجنائية (فى فقرتها الثانية) على أنه «يجوز الاستغناء عن تكليف المتهم بالحضور إذا حضر الجلسة ووجهت إليه التهمة من النيابة العامة وقبل المحاكمة».

ويفترض هذا الاسلوب للمحاكمة أن المتهم كان حاضراً فى الجلسة، دون أن يكون قد وجه إليه تكليف بالحضور، فوجهت إليه النيابة العامة التهمة، فقبل أن يحاكم من أجلها.

ويعتبر هذا القبول بمثابة تنازله عن أن تكون محاكمته بناء على تكليف بالحضور.

٤٩ ـ حق المتهم فى مواعيد التكليف بالحضور :

نصت المادة ٢٣٣ من قانون الاجراءات الجنائية (فى فقرتها الأولى) على أن «يكون تكليف الخصوم بالحضور أمام المحكمة قبل انعقاد الجلسة بيوم كامل فى المخالفات، وبثلاثة

أيام كاملة على الأقل فى الجنح غير مواعيد مسافة الطريق». وأضافت إلى ذلك الفقرة الثالثة من هذا النص أنه «يجوز فى حالة التلبس أن يكون التكليف بالحضور بغير ميعاد، فإذا حضر المتهم وطلب إعطاءه ميعادًا لتحضير دفاعه تأذن له المحكمة بالميعاد المقرر فى الفقرة الأولى».

ويعنى ذلك أن الشارع قد ميز بين حالات ثلاث من حيث الميعاد:

فهو يوم كامل فى المخالفات، وثلاثة أيام كاملة فى الجنح. ويضاف إلى هذين الميعادين مواعيد مسافة الطريق. وإذا كانت الجريمة فى حالة تلبس، فالاصل أن يكون التكليف بالحضور بغير ميعاد.

وعلة تقرير الميعاد هى تمكين المتهم من إعداد دفاعه، وقد افترض الشارع كفاية الميعاد الذى نص عليه لتحقيق هذا الغرض، ولكن يجوز للمتهم أن يطلب عند حضوره إعطاءه أجلا. وللمحكمة السلطة التقديرية فى إجابته إلى طلبه أو رفضه.

٥٠ ـ حق المتهم فى أن يكون تكليفه بالحضور صحيحا:

إذا كانت الدعوى قد رفعت إلى المحكمة بناء على تكليف بالحضور، فإن هذا التكليف يجب أن يكون صحيحًا كى ينتج

أثره فى اتصال المحكمة بالدعوى، تطبيقًا للقاعدة العامة فى اشتراط صحة الاجراء كى ينتج أثره القانونى:

فإذا كان التكليف بالحضور باطلا، ولم يحضر المتهم الجلسة، اقتصرت المحكمة على تقرير بطلان التكليف، ولا يجوز لها أن تتعرض للدعوى، إذ لم تدخل فى حوزتها، وإذا حكمت على المتهم غيابيًا كان حكمها باطلا.

ولكن إذا حضر المتهم، فليس له أن يتمسك ببطلان التكليف[1]، «وإنما له أن يطلب تصحيح التكليف أو استيفاء أى نقص فيه، وإعطاءه ميعادًا لتحضير دفاعه قبل البدء فى سماع المرافعات، وعلى المحكمة إجابته إلى طلبه». (المادة ٢٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية).

---

(١) ويعتبر ذلك تطبيقا لما نصت عليه المادة ٢٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية (فى فقرتها الثانية) من أنه «لا يحكم بالبطلان رغم النص عليه إذا ثبت تحقق الغاية من الاجراء».

المبحث الثانى

الاحالة إلى محكمة الجنايات

٥١ ـ اجراء الاحالة إلى محكمة الجنايات:

نصت المادة ١٥٨ من قانون الاجراءات الجنائية على أنه «إذا رأى قاضى التحقيق أن الواقعة جناية وأن الادلة على المتهم كافية يحيل الدعوى إلى محكمة الجنايات، ويكلف النيابة العامة بارسال الأوراق إليها فوراً».

ونصت المادة ٢١٤ من قانون الاجراءات الجنائية (فى فقرتها الثانية) على أن «ترفع الدعوى فى الجنايات باحالتها من المحامى العام أو من يقوم مقامه إلى محكمة الجنايات بتقرير اتهام تبين فيه الجريمة المسندة إلى المتهم بأركانها المكونة لها وكافة الظروف المشددة أو المخففة للعقوبة ومواد

الاتهام المراد تطبيقها، وترفق به قائمة بمؤدى أقوال شهود وأدلة الاثبات، وينتدب المحامي العام من تلقاء نفسه محاميا لكل متهم بجناية صدر أمر باحالته إلى محكمة الجنايات اذا لم يكن قد وكل محاميا للدفاع عنه، وتعلن النيابة العامة بالأمر الصادر بالأحالة إلى محكمة الجنايات خلال العشرة أيام التالية لصدوره».

ويعني هذا النص أن إحالة المتهم إلى المحاكمة إلى محكمة الجنايات تكون بأحد طريقين:

الأول: أمر احالة يصدر من قاضي التحقيق، اذا كان هو الذي تولى التحقيق في الجريمة.

والثاني: أمر احالة يصدر عن المحامي العام، اذا كانت النيابة العامة هي التي تولت التحقيق في الجريمة.

وبناء على ذلك، فان أمر احالة المتهم بجناية إلى محكمة الجنايات الذي يصدر من عضو النيابة العامة الذي تقل درجته عن درجة «محام عام»، يعتبر أمراً باطلا بطلانا متعلقا بالنظام العام، لتعلقه بالاختصاص النوعي، ومن ثم لايترتب عليه أثره في ادخال الدعوى في حوزة المحكمة.

ويعنى ذلك أن للمتهم الحق فى ألا يحال الى محكمة الجنايات الا بأمر احالة يصدر من المحامى العام.[1]

٥٢ ـ فحوى تقرير الاتهام فى الجناية :

حدد القانون فحوى تقرير الاتهام الذى يتضمنه قرار الاحالة إلى محكمة الجنايات بقوله ان «تقرير الاتهام يجب ان يتضمن البيانات التالية:

١ ـ الجريمة المسندة الى المتهم بأركانها المكونة لها.

٢ ـ الظروف المشددة أو المخففة للعقوبة.

٣ ـ مواد القانون المراد تطبيقها (المادة ٢١٤ من قانون الاجراءات الجنائية، الفقرة الثانية».

٥٣ ـ مرفقات تقرير الاتهام:

تطلب القانون أن ترفق بتقرير الاتهام قائمة بمؤدى أقوال شهوده وأدلة الإثبات.

وعلة تطلب هذه القائمة ان يعلم المتهم بالأدلة القائمة ضده، فينظم خطة دفاعه فى مواجهتها.

---

(١) ولكن يجوز ــ من باب اولى ــ ان يصدر امر الاحالة إلى محكمة الجنايات ممن يعلو المحامى العام فى التدرج الوظيفى لأعضاء النيابة العامة.

٥٤ ـ الاجراءات التالية على صدور امر الأحالة :

حدد القانون الاجراءات التالية على صدور امر الأحالة على الوجه التالى:

١ـ تعلن النيابة العامة الخصوم بالأمر الصادر بالإحالة إلى محكمة الجنايات خلال العشرة أيام التالية لصدوره (المادة ٢١٤ من قانون الاجراءات الجنائية، الفقرة الثانية).

٢ ـ اذا صدر بعد صدور الأمر بالاحالة مايستوجب اجراء تحقيقات تكميلية، فعلى النيابة العامة ان تقوم باجرائها وتقدم المحضر إلى المحكمة (المادة ٢١٤ مكررا).

٣ ـ يرسل ملف القضية الى قلم كتاب محكمة الاستئناف فورا، واذا طلب محامى المتهم أجلا للاطلاع عليه يحدد له رئيس المحكمة ميعادا لايجاوز عشرة أيام يبقى خلالها ملف القضية فى قلم الكتاب حتى يتسنى له الاطلاع عليه من غير ان ينقل من هذا القلم (المادة ٢١٤ مكررا أ، الفقرة الأولى).

٤ ـ على الخصوم أن يعلنوا شهودهم الذين لم تدرج اسماؤهم فى القائمة سالفة الذكر على يد محضر بالحضور بالجلسة المحددة لنظر الدعوى، وذلك مع تحمل نفقات الاعلان وإيداع مصاريف انتقال الشهود (المادة ٢١٤ مكررًا أ، الفقرة الثانية).

الباب الرابع

حق المتهم
فى اجراءات محاكمة صحيحة

٥٥ ـ تمهيد :

وضع الدستور والقانون مبادىء عامة تخضع لها إجراءات المحاكمة الجنائية، وتعد هذه المبادىء بمثابة الأسس التى تصدر عنها القواعد التفصيلية لهذه المحاكمة.

وهذه المبادىء والقواعد هى مصدر لحقوق المتهم فى مرحلة محاكمته.

ونتناول فيما يلى المبادىء العامة فى المحاكمة الجنائية، ثم نعرض لأهم القواعد التى تخضع لها هذه المحاكمة.

الفصل الأول

المبادىء العامة فى المحاكمة الجنائية

٥٦ ـ بيان المبادىء العامة فى المحاكمة الجنائية :

هى المبادىء هى التالية:

أولا : مبدأ علانية المحاكمة، ويتفرع عنها حق المتهم فى محاكمة علنية.

ثانيا : مبدأ شفوية المحاكمة، ويتفرع عنها حق المتهم فى محاكمة شفوية.

ثالثا : مبدأ المواجهة بين الخصوم فى الدعوى الجنائية، ويتفرع عنه حق المتهم فى أن يواجه بينه وبين خصومه.

رابعًا : مبدأ انحصار سلطة المحكمة فى الحدود التى رسمها القانون، ويتفرع عنه حق المتهم فى ألا يحاكم عن واقعة تجاوز هذه الحدود.

ونتناول فيما يلى دراسة هذه المبادىء.

المبحث الأول

مبدأ علانية المحاكمة

٥٧ ـ مدلول مبدأ علانية المحاكمة :

تعنى علانية المحاكمة تمكين جمهور الناس بغير تمييز من الاطلاع على إجراءات المحاكمة والعلم بها.

وأبرز مظاهر العلانية السماح لجمهور الناس بالدخول فى القاعة التى تجرى فيها المحاكمة، والاطلاع على ما يتخذ فيها من اجراءات، وما يدور فيها من مناقشات، وما يدلى به فيها من أقوال ومرافعات.

ولأهمية هذا المبدأ، فقد قرره الدستور: فالمادة ١٦٩ منه نصت على أن «جلسات المحاكمة علنية إلا إذا قررت المحكمة

جعلها سرية مراعاة للنظام العام أو الآداب. وفى جميع الأحوال يكون النطق بالحكم فى جلسة علنية».

ونصت على هذا المبدأ كذلك المادة ٢٦٨ من قانون الإجراءات الجنائية والمادة ١٨ من قانون السلطة القضائية، والمادة ١٠١ من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

٥٨ ـ علة مبدأ علانية المحاكمة :

العلة الأساسية للعلانية أنها تجعل الرأى العام رقيبًا على إجراءات المحاكمة، فيدعم ذلك ثقته فى عدالتها، وهذه الرقابة تحمل القضاء على التطبيق السليم للقانون.

ويحمل هذا المبدأ الاطمئنان إلى نفس المتهم، إذ يدرك أن قاضيه لن يتخذ ضده إجراء ما فى غفلة من رقابة الرأى العام، فيتيح له ذلك أن يحسن عرض دفاعه.

وفى النهاية، فإن اطلاع جمهور الناس على إجراءات المحاكمة، وعلمهم بعد ذلك بالحكم الذى يصدر ضد المتهم يدعم الأثر الرادع للقانون.

٥٩ ـ مظاهر العلانية فى المحاكمة :

أهم مظاهر العلانية هو حق جمهور الناس بغير تمييز فى حضور جلسات المحاكمة، والاطلاع على ما يدور فيها.

ويتصل بذلك حق الصحافة فى أن تنشر على الرأى العام ما دار فى الجلسة.

ومن مظاهر العلانية كذلك نشر قرار الإحالة إلى القضاء أو التكليف بالحضور، مع ما يتضمنه من بيان الوقائع المنسوبة إلى المتهم.

ومن مظاهرها كذلك نشر الحكم الذى يصدر فى الدعوى.

٦٠ ـ سلطة المحكمة فى تقرير سرية المحاكمة :

أجاز الشارع للمحكمة: «مراعاة للنظام العام أو محافظة على الآداب أن تأمر بسماع الدعوى كلها أو بعضها فى جلسة سرية أو تمنع فئات معينة من الحضور فيها «المادة ٢٦٨ من قانون الاجراءات الجنائية».

وعلة تقرير هذه السلطة للمحكمة هى الحد من عيوب العلانية حيث تكون هذه العيوب واضحة.

ولهذه السلطة طابع استثنائى، ولذلك لم يكن للمحكمة أن تستعملها إلا فى أضيق نطاق.

٦١ ـ حدود السرية :

الحد الزمنى لسرية المحاكمة هو إقفال باب المرافعة فى الدعوى، وما يتبع ذلك من خلو المحكمة إلى المداولة.

أما الحكم فيجب أن يصدر فى جلسة علنية، ولو كانت الدعوى نظرت فى جلسة أو جلسات سرية (المادة ٣٠٣ من قانون الاجراءات الجنائية)، فإذا نطق بالحكم فى جلسة سرية كان باطلا.

المبحث الثانى

مبدأ شفوية اجراءات المحاكمة

٦٢ ـ مدلول مبدأ شفوية إجراءات المحاكمة :

يعنى مبدأ شفوية إجراءات المحاكمة، وجوب أن تجرى شفويا ـ أى بصوت مسموع ـ جميع الاجراءات: فالشهود والخبراء يدلون بأقوالهم أمام القاضى، ويناقشون فيها شفويا. والطلبات والدفوع تقدم شفويا.

والمرافعات ـ سواء فى ذلك مرافعات الإدعاء ومرافعات الدفاع ـ تتلا كذلك شفويا.

ويقود هذا المبدأ إلى قاعدة أساسية فى المحاكمة، هى عدم جواز أن يكتفى القاضى بمحاضر التحقيق الابتدائى المكتوبة، وإنما عليه أن يسمع بنفسه الشهود واعتراف المتهم، ويطرح كل ذلك للمناقشة الشفوية.

ومؤدى هذه القاعدة، إن كل دليل يعتمد عليه القاضى فى حكمه يجب أن يكون قد طرح شفويًا فى الجلسة، وجرت فى شأنه المناقشات الشفوية. ويستمد القاضى اقتناعه من حصيلة هذه المناقشات، ولا يستمده من المحاضر المكتوبة.

٦٣ ـ علة مبدأ شفوية إجراءات المحاكمة :

علة «مبدأ الشفوية» أنه الأساس المنطقى لمبادىء أخرى تسود نظام المحاكمة الجنائية فى القانون الحديث.

فهو السبيل إلى تطبيق «مبدأ المواجهة بين الخصوم»: فلكى يتاح لكل طرف فى الدعوى أن يواجه خصمه بما لديه من أدلة، ويتاح له أن يعرف ما لدى خصمه من أدلة، ويقول رأيه فيها، يتعين أن تطرح هذه الأدلة شفويا فى الجلسة، وتدور فى شأنها المناقشة بين أطراف الدعوى.

ويتصل هذا المبدأ كذلك «بالعلانية»، إذ تفترض العلانية أن تعرض الأدلة فى الجلسة بصوت مرتفع، أى شفويا، فيتحقق للحاضرين العلم بها.

وتتصل الشفوية بمبدأ الاقتناع القضائى الذى يفترض أن يستمد القاضى اقتناعه من حصيلة المناقشات التى جرت أمامه فى الجلسة.

المبحث الثالث

مبدأ المواجهة بين الخصوم
فى الدعوى الجنائية

٦٤ ـ مدلول مبدأ المواجهة بين الخصوم فى الدعوى الجنائية:

يعنى مبدأ المواجهة بين الخصوم فى الدعوى الجنائية أن إجراءات المحاكمة تتخذ صورة المناقشة المنظمة التى تجرى بين أطراف الدعوى، ويديرها رئيس الجلسة، ويبنى حكمه على خلاصتها.

ويفترض هذا المبدأ أن يحضر كل خصم فى الدعوى، ويطلع خصمه على ما لديه من أدلة، ويتيح له أن يقول رأيه

فيها، وأن يواجهه بما لديه من أدلة مضادة. ويعتمد القاضى فى حكمه على الأدلة التى طرحت فى الجلسة، وأتيحت للخصوم مناقشتها.

٦٥ ـ مقتضيات مبدأ المواجهة بين الخصوم :

أهم ما يقتضيه هذا المبدأ هو حق جميع الخصوم فى حضور جميع إجراءات المحاكمة، سواء ما دار منها فى الجلسة، وما جرى خارجها، كما لو انتقلت المحكمة ـ أو ندبت أحد أعضائها ـ لإجراء معاينة، إذ يتعين أن يدعى جميع الخصوم للحضور فيها.

ويقتضى هذا المبدأ كذلك أن يكون لكل خصم الحق فى أن يسمع ـ أو يحاط علمًا ـ بكل طلب أو دفع تقدم به خصمه.

ويقتضى هذا المبدأ أيضًا أن يكون لكل خصم الحق فى أن يطرح ما لديه من أدلة، وفى أن يدحض الأدلة التى يقدمها خصمه.

ويتفرع عن هذا المبدأ عدم جواز أن يبنى القاضى حكمه على دليل لم يطرح فى الجلسة، فلم يتح للخصوم مناقشته.

ونعرض فيما يلى لأهم نتيجتين تترتبان على هذا المبدأ.

٦٦ ـ حق كل خصم فى أن يعلم بأدلة خصمه وأن يناقشها :

يقتضى «مبدأ المواجهة» أن يواجه كل خصم خصمه بأدلته، فيقدم ما عنده من أدلة، ويعلن بها خصمه، ويتيح له أن يناقشها، وله الحق في أن يعلم بما لدى خصمه من أدلة ويناقشها.

ويترتب على ذلك أنه لا يجوز للمحكمة أن تعتمد فى حكمها على دليل قدمه أحد الخصوم فى الجلسة ، ولكن لم يتح لخصمه أن يطلع عليه.

وتخل المحكمة بحق الدفاع كذلك إذا طلب هذا الخصم التأجيل للأطلاع على الدليل ومناقشته، فرفضت المحكمة طلبه.

٦٧ ـ التزام المحكمة أن تبنى حكمها على الأدلة التى طرحت فى الجلسة وأتيحت مناقشتها :

يترتب على «مبدأ المواجهة بين الخصوم» أنه لا يجوز للمحكمة أن تبنى حكمها على دليل لم يطرح فى الجلسة، اذ يعنى ذلك أن الدليل غير معلوم للخصوم جميعا، وإنما علمه عند المحكمة وحدها، فيعد ذلك قضاء من القاضى بعلمه الشخصى، وهو ما لا يجيزه القانون.

المبحث الرابع

مبدأ تقيد المحكمة بحدود الدعوى

٦٨ ـ مدلول مبدأ تقيد المحكمة بحدود الدعوى :

يعنى هذا المبدأ انحصار سلطة المحكمة فى نطاق الدعوى التى أدخلت فى حوزتها، بحدودها الشخصية والعينية.

ويترتب على ذلك أنه إذا قضت المحكمة فى نطاق هذه الحدود، كان حكمها صحيحا.

أما إذا قضت خارج هذه الحدود، كان قضاؤها باطلا.

٦٩ ـ نصوص القانون :

نصت على هذا المبدأ المادة ٣٠٧ من قانون الاجراءات الجنائية فى قولها «لا تجوز معاقبة المتهم من واقعة غير التى

وردت بأمر الاحالة أو طلب التكليف بالحضور. كما لا يجوز الحكم على غير المتهم المقامة عليه الدعوى».

وفصلت هذا المبدأ المادة ٣٠٨ فى قولها «للمحكمة أن تغير فى حكمها الوصف القانونى للفعل المسند الى المتهم. ولها تعديل التهمة بإضافة الظروف المشددة التى تثبت من التحقيق أو من المرافعة فى الجلسة، ولو كانت لم تذكر بأمر الإحالة أو التكليف بالحضور. ولها اصلاح كل خطأ مادى وتدارك كل سهو فى عبارة الاتهام مما يكون فى أمر الإحالة أو فى طلب التكليف بالحضور. وعلى المحكمة أن تنبه المتهم الى هذا التغيير، وأن تمنحه أجلا لتحضير دفاعه بناء على الوصف أو التعديل الجديد إذا طلب ذلك».

٧٠ ـ علة مبدأ تقيد المحكمة بحدود الدعوى :

علة هذا المبدأ هى أصل عام مقرر فى قانون الاجراءات الجنائية الحديث، هو مبدأ «الفصل بين سلطتى الاتهام والقضاء».

وتطبيقًا لهذا الأصل، فإنه لا يجوز للقضاء أن يفصل فى دعوى لم ترفع إليه بالطريق القانونى، ممن له صفة فى رفعها. وسلطة التهام هى صاحبة الصفة فى ذلك، وهى المختصة

برسم حدود الدعوى من حيث الوقائع والأشخاص. فإذا جاوز القاضى هذه الحدود، فقد قضى فيما لم يكن موضوعا لاتهام، وجمع فى يديه بين سلطتى الاتهام والقضاء، وهو مالا يجيزه القانون الحديث.

والفصل بين الاتهام والقضاء هو ضمان لحيدة القاضى، إذ يتيح له أن يفصل فى الدعوى دون أن يكون قد سبق له اتخاذ موقف بشأنها وتكوين رأى فيها.

٧١ - بيان حدود الدعوى الجنائية :

الدعوى الجنائية نوعان من الحدود: حدود شخصية، وحدود عينية.

٧٢ - الحدود الشخصية للدعوى الجنائية :

تعنى الحدود الشخصية للدعوى الجنائية تقيدها من حيث شخص المتهم الذى أقيمت ضده: فلا يجوز للمحكمة أن تقضى بالبراءة أو بالإدانة على شخص غير من أقيمت عليه الدعوى أمامها، ولو كانت تربطه بالمتهم الذى أقيمت عليه الدعوى أمامها صلة «مساهمة جنائية»، أى كان فاعلا معه للجريمة أو شريكا له فيها.

٧٣ ـ الحدود العينية للدعوى الجنائية :

تعنى هذه الحدود أنه لا يجوز للمحكمة أن تقضى بالبراءة أو بالإدانة على المتهم الذى أقيمت عليه الدعوى من أجل واقعة غير التى أقيمت بها الدعوى .

والواقعة التى تنحصر فيها سلطة المحكمة هى التى وردت فى «أمر الاحالة أو فى طلب التكليف بالحضور». وهذه الواقعة تحددها سلطة الاتهام.

وتطبيقًا لذلك، فإنه إذا اتهم شخص بالاعتداء بالضرب على شخص معين، فأدانته المحكمة باعتباره معتديا بالضرب على شخص آخر، فإن المحكمة تعتبر بذلك قد فصلت فى واقعة لم تكن معروضة عليها، ويكون حكمها ـ بناء على ذلك ـ باطلاً.

٧٤ ـ سلطة المحكمة فى نطاق حدود الدعوى الجنائية :

خول الشارع المحكمة سلطة واسعة فى نطاق حدود الدعوى، بل إنه ألزمها أن تباشر فى هذا النطاق سلطة ذاتية تستقل فيها عما رآه الاتهام وخلص إليه التحقيق.

وعلة هذه السلطة هى تمكين المحكمة من أن تصحح أو تحدد أو تفصل ما يكون قد شاب عمل الاتهام أو التحقيق من خلل أو غموض أو قصور أو إجمال. وتعلل هذه السلطة كذلك باستقلال القضاء عن سلطتى الاتهام والتحقيق.

٧٥ ـ السلطات التى خولها الشارع للمحكمة فى نطاق حدود الدعوى الجنائية :

خول الشارع للمحكمة فى نطاق حدود الدعوى الجنائية السلطات التالية:

أولا: تعديل التهمة.

ثانيا: تغيير الوصف القانوني للفعل المسند للمتهم.

ثالثا: إصلاح الخطأ المادى وتدارك السهو فى عبارة الاتهام.

وقد قيد الشارع سلطة القضاء فى الحالتين الأوليين، أى فى حالتى تعديل التهمة وتغيير الوصف القانونى للفعل المسند للمتهم بالتزام أساسى، هو الالتزام بتنبيه المتهم لذلك، ومنحه أجلا إذا طلبت ذلك.

ونفصل ذلك فيما يلى:

٧٦ ـ سلطة المحكمة فى تعديل التهمة :

للمحكمة أن تعدل التهمة «بإضافة الظروف المشددة التى تثبت من التحقيق أو من المرافعة فى الجلسة، ولو كانت لم تذكر بأمر الاحالة أو طلب التكليف بالحضور» (المادة ٣٠٨ من قانون الاجراءات الجنائية).

ويخول القانون للمحكمة بذلك أن تعطى الواقعة التى دخلت في حوزتها نطاقها الصحيح، وتحدد لها وجهها الحقيقى، ولو كان الاتهام قد أغفل ذلك.

ويتسع تعبير «الظروف المشددة» لجميع الوقائع التى تكون مع التهمة وجه الاتهام الحقيقى، وتدخل فى نطاق الحركة الاجرامية التى أتاها المتهم».

وتطبيقًا لذلك، كان للمحكمة أن تعدل التهمة من الإصابة الخطأ إلى القتل الخطأ، ومن الضرب البسيط إلى الضرب الذى أفضى إلى موت، ومن الشروع فى القتل إلى القتل التام.

٧٧ - سلطة المحكمة فى تغيير الوصف القانونى للواقعة :

خول القانون للمحكمة سلطة تغيير الوصف القانونى للفعل المسند إلى المتهم، ولو كان التغيير إلى وصف أشد مما نسبه الاتهام إليه. ويدعم هذه السلطة استقلال القضاء عن الاتهام ومباشرته نشاطا إيجابيا، مما يقتضى ألا يكون مقيدا فى عمله بغير القواعد التى يقررها القانون، ويقرر القضاء أنها التى تسرى على الوقائع المسندة الى المتهم.

وبالإضافة إلى ذلك، فإن القضاء حين ينظر فى الدعوى يكون الخبير القانونى الأعلى فيها، ويقتضى ذلك أن تعلو كلمته على كل رأى يذهب إليه الخصوم فى ادعاءاتهم.

وتطبيقا لذلك، كان للقضاء أن يغير وصف الفعل من شروع فى قتل الى احداث عاهة مستديمة، ومن نصب الى تبديد، ومن سرقة الى خيانة أمانة.

٧٨ ـ سلطة المحكمة فى اصلاح الخطأ المادى وتدارك السهو فى عبارة الاتهام واضفاء الوضوح على بيان الواقعة :

خول الشارع للمحكمة ان تصحح الخطأ المادى وأن تتدارك السهو الذى قد يرد فى عبارة الاتهام.

فإذا تبين للمحكمة من اطلاعها على أوراق التحقيق، أو مما دار أمامها فى المرافعة الشفوية أن الزمان أو المكان الذى ذكر ـ فى أمر الاحالة أو ورقة التكليف بالحضور ـ ارتكاب الفعل فيه غير صحيح، فردته الى التحديد الصحيح، فهى لا تجاوز بذلك سلطتها.

٧٩ ـ التزام المحكمة بتنبيه المتهم فى حالتى تعديل التهمة وتغيير الوصف القانونى، ومنحه أجلا إذا طلب ذلك:

تلتزم المحكمة إذا عدلت التهمة المسندة الى المتهم أو غيرت وصفها القانونى بأن تنبهه الى ذلك.

وعلة هذا الالتزام أن المتهم قد وضع خطة دفاعه على أساس عناصر التهمة التى أعلن بها، وعلى أساس الوصف القانونى الذى أسبغه الاتهام عليها: فإذا أدخل التعديل على ذلك تعين تنبيهه اليه حتى يعدل تبعا لذلك خطة دفاعه، إذ الخطة الأولى ما عادت تصلح بعد ذلك التعديل.

فإذا أخلت المحكمة بهذا الالتزام، فقد أخلت بحقوق الدفاع، وبطل بناء على ذلك حكمها.

وإذا طلب المتهم منحه أجلا لتحضير دفاعه، بناء على التعديل أو الوصف الجديد، التزمت المحكمة بمنحه الأجل الذى تراه ملائما. فإذا لم تمنحه ذلك الأجل، فقد أخلت بناء على ذلك بحقوق الدفاع، وبطل حكمها.

ويعنى ذلك أن المحكمة لا تلتزم بمنح المتهم أجلا اذا لم يطلب ذلك، وإنما تقدم على الفور بدفاعه على الأساس الجديد.

٨٠ ـ حالات عدم التزام المحكمة بالتنبيه :

حصر الشارع التزام المحكمة بالتنبيه فى حالتى تعديل التهمة، وتغيير الوصف القانونى للفعل موضوع الاتهام.

ويعنى ذلك أنها لا تلتزم بالتنبيه فى غير هاتين الحالتين: وبناء على ذلك، فلا التزام بالتنبيه إذا كان ما فعلته المحكمة

هو مجرد اصلاح الخطأ المادى، او تدارك السهو فى عبارة الاتهام.

وعلة ذلك أن الاصلاح او التدارك لا يقتضى تعديلا فى خطة دفاع المتهم، بل انه يعينه على اعمال خطته، باضفائه الوضوح والتحديد على موضوعها.

الفصل الثانى

حق المتهم
فى السير السليم لاجراءات المحاكمة

٨١ ـ **تمهيد**: نص القانون على قواعد تحدد تفصيلاً أسلوب سير اجراءات المحاكمة الجنائية، وهذه القواعد تقرر ضمانات وحقوق للمتهم.

وأهم هذه القواعد هى التالية:

اولاً: حق المتهم فى آلا يستجوب الا بموافقته.

ثانيا: حق المتهم فى أن يكون آخر من يتكلم.

ثالثا: حق المتهم فى آلا تقبل المحكمة دليلا ضده بعد اصدارها قرارها باقفال باب المرافعة.

رابعا: حق المتهم فى حضور جميع جلسات المحاكمة.

٨٢ - حق المتهم فى ألا يستجوب الا بموافقته :

نصت المادة ٢٧٤ من قانون الاجراءات الجنائية (فى فقرتها الأولى) على أنه «لا يجوز استجواب المتهم الا إذا قبل ذلك»

وعلة هذا الحظر هى خشية أن يؤدى الاستجواب الى ارتباك المتهم واضطرابه فى دفاعه، وخاصة فى ظروف المحاكمة وما يحيط بها من رهبة، وما تتميز به من علانية وشفوية ومواجهة، فينساق الى قول ما لم يكن يقوله تلقائيا.

والمحظور هو الاستجواب فى مدلوله الفنى الذى يعنى المناقشة التفصيلية الدقيقة فى أدلة الدعوى. أما مجرد السؤال أو الاستيضاح فهو غير محظور على المحكمة.

٨٣ - حق المتهم فى أن يكون آخر من يتكلم :

نصت المادة ٢٧٥ من قانون الاجراءات الجنائية (فى فقرتها الثانية) على أنه «فى كل الأحوال يكون المتهم آخر من يتكلم».

وعلة هذا النص أن يتاح للمتهم إبداء رأيه فى جميع أدلة الدعوى، فيعين ذلك المحكمة على تقييم هذه الأدلة، ويتيح

للمتهم أن يؤكد دفاعه، فيكون واضحًا حاضرًا لدى المحكمة حينما تخلو بعد ذلك إلى المداولة فى الحكم.

٨٤ ـ حق المتهم فى ألا تقبل المحكمة دليلاً ضده بعد إصدارها قرارها باقفال باب المرافعة :

نصت المادة ٢٧٥ من قانون الإجراءات الجنائية (فى فقرتها الأخيرة) على أن «تصدر المحكمة قرارها بإقفال باب المرافعة، ثم تصدر حكمها بعد المداولة».

والقرار بإقفال باب المرافعة يعنى اختتام اجراءات تقديم الطلبات والدفوع والمناقشات والمرافعات، ويفترض هذا القرار تقدير المحكمة كفاية المرافعات لكشف الحقيقة فى شأن وقائع الدعوى، وتقديرها ـ بناء على ذلك ـ استجماعها جميع العناصر اللازمة لاصدارها حكمها فى الدعوى.

ويعقب القرار باقفال باب المرافعة خلو المحكمة إلى المداولة، ثم إصدارها حكمها.

ويترتب على القرار باقفال باب المرافعة عدم جواز قبول أدلة جديدة، أى لم يسبق تقديمها فى جلسات المحاكمة، سواء كانت فى صورة أقوال شفوية أو مذكرات مكتوبة، وسواء أكانت أدلة إدانة أم أدلة براءة.

ومؤدى ذلك أن المتهم له الحق بعد صدور القرار باقفال باب المرافعة فى ألا تقبل المحكمة ضده دليل إدانة لم يسبق تقديمه وعرضه فى جلسات المحاكمة، إذ يخالف قبول هذا الدليل «مبدأ عدم جواز قبول دليل لم يعرض فى الجلسة»، ولم يتح للمتهم، وسائر الخصوم فى الدعوى، أن يقولوا رأيهم فى قيمته، ويعاونوا المحكمة فى استجماع عناصر تقييمه، وبناء على ذلك، فإن قبول هذا الدليل يخالف ما نصت عليه المادة ٣٠٢ من قانون الاجراءات الجنائية فى قولها « يحكم القاضى فى الدعوى حسب العقيدة التى تكونت لديه بكامل حريته، ومع ذلك لا يجوز له أن يبنى حكمه على أى دليل لم يطرح أمامه فى الجلسة....».

٨٥ ـ حق المتهم فى حضور جميع جلسات المحاكمة :

ينظم الشارع الحديث إجراءات المحاكمة بحيث يشارك فيها المتهم، ويكون له فيها دور إيجابى خاص، ومن ثم كان له الحق ـ بل إن عليه الواجب ـ فى أن يحضر جميع جلسات المحاكمة، إذ يتيح ذلك لهذه الاجراءات أن تسير سيرها المعتاد وفق التنظيم التشريعى الذى قرره القانون.

وحضور المتهم جلسات المحاكمة هو فى مصلحته، إذ يتيح له تفنيد أدلة الاتهام، فيمكن بذلك للمحكمة أن تقدر قيمتها الحقيقية.

ومن شأن حضور المتهم جلسات المحاكمة أن تقدر المحكمة شخصيته، وتكون رأيها في مدى خطورته، ومدى جدارته بتخفيف العقوبة عنه أو تشديدها عليه، ويعني ذلك أن من شأن ذلك أن يتيح للمحكمة استعمالا صائبا لسلطتها التقديرية.

٨٦ ـ حالات عدم حضور المتهم فى إجراءات المحاكمة :

أهم هذه الحالات تتمثل فى حق المحكمة فى إبعاد المتهم من الجلسة «إذا وقع منه تشويش يستدعى ذلك، وفى هذه الحالة تستمر الاجراءات إلى أن يمكن السير فيها بحضوره. وعلى المحكمة أن توقفه على ما تم فى غيبته من إجراءات» (المادة ٢٧٠ من قانون الاجراءات الجنائية).

وإذا أبعد المتهم من الجلسة على هذا النحو، فلا يجوز إبعاد محاميه.

ويعد إخراج المتهم من الجلسة «ضرورة اجرائية» من أجل السير السليم لاجراءات المحاكمة، ولذلك تجب إعادته بمجرد زوال هذه الضرورة.

وإذا عاد المتهم إلى الجلسة، فيجب إخطاره بما تم فى غيبته، وإلا أخلت المحكمة بحق الدفاع.

وفى بعض الحالات لا يلزم الشارع المتهم بحضور جلسات المحاكمة، وإنما يجيز أن ينيب عنه وكيلا، ويجمع بين هذه الحالات أن تكون الجريمة المسندة إلى المتهم يسيره، فقد نصت المادة ٢٣٧ من قانون الاجراءات الجنائية، على أنه «يجب على المتهم فى جنحة معاقب عليها بالحبس الذى يوجب القانون تنفيذه فور صدور الحكم به أن يحضر بنفسه. أما فى الجنح الأخرى وفى المخالفات، فيجوز أن ينيب عنه وكيلا لتقديم دفاعه، وهذا مع عدم الإخلال بما للمحكمة من الحق فى أن تأمر بحضوره شخصياً».

ويستخلص من هذا النص أن الحالات التى لا يلتزم فيها المتهم بالحضور شخصياً، وإنما يكون له فيها أن ينيب عنه وكيلا هى التالية:

أولا: حالة ما إذا كان متهما بمخالفة.

ثانيا: حالة ما إذا كان متهما بجنحة عقوبتها الغرامة.

ثالثا: حالة ما إذا كان متهما بجنحة عقوبتها الحبس الذى لا يوجب القانون تنفيذه فور صدور الحكم به.

ويعنى الشارع بذلك ألا تكون عقوبة الجريمة هى الحبس الذى يوجب القانون تنفيذه على الرغم من أن الحكم الذى قضى به يجوز استئنافه أو طعن فيه بالاستئناف فعلا.

وهذه الحالة يمكن استخلاصها بالتعرف على الحالات التى يقرر فيها القانون للجنحة عقوبة الحبس الذى يجب تنفيذه على الرغم من جواز استئناف الحكم الذى قضى بها أو استئنافه فعلاً.

وقد نصت على هذه الحالات المادة ٤٦٣ من قانون الاجراءات الجنائية (الفقرة الأولى) وردتها الى الحالات الآتية:

١ ـ إذا كان الحكم بالحبس صادرا من أجل سرقة.

٢ ـ إذا كان الحكم بالحبس صادرا على متهم عائد.

٣ ـ إذا كان الحكم بالحبس صادرا على متهم ليس له محل اقامة ثابت فى مصر.

ويعنى ذلك أن الحكم بالحبس الذى يقرره القانون فى غير الحالات السابقة، هو حكم بالحبس لا يوجب القانون تنفيذه فور صدور الحكم به، ولا يلتزم المتهم عندئذ بالحضور شخصيا فى جلسات محاكمته، وإنما يكون له أن ينيب عنه وكيلا.

ويقرر القانون للمحكمة فى الحالات التى لا يلتزم فيها المتهم بالحضور شخصيا، أن تأمر مع ذلك بحضوره، إذا

قدرت أن السير السليم للمحاكمة يقتضى ذلك، وبصفة خاصة حين تقدر أن حضوره، وما يتيحه ذلك من تعرف على معالم شخصيته واستظهار درجة خطورته يمكن المحكمة من استعمال سلطتها التقديرية فى تحديد العقوبة الاستعمال الصائب.

الباب الخامس

حق المتهم
فى أن يكون الحكم الصادر ضده صحيحا

٨٧ ـ تمهيد: أخضع القانون الحكم بالادانة الذى يصدر ضد المتهم لقواعد تكفل صحته، بحيث لا يعتبر الحكم مستوجب التنفيذ الا إذا كان مطابقا لهذه القواعد، أما إذا خالفها فهو حكم غير صحيح، وللمتهم الحق فى أن يطعن فيه.

ونشير فيما يلى الى القواعد التى تحدد صحة الحكم.

أولا : يجب أن يصدر الحكم بعد مداولة قانونية.

ثانياً : يجب أن يصدر الحكم بأغلبية آراء اعضاء المحكمة، وفى حالات معينة يجب أن يصدر باجماع آراء اعضاء المحكمة.

ثالثـــاً : إذا كان الحكم صادرا بالاعدام تعين لصحته أن يؤخذ رأى مفتى الجمهورية قبل النطق به، وأن يعرض على محكمة النقض قبل تنفيذه.

رابعـــاً : يجب أن ينطق بالحكم فى جلسة علنية.

خامســاً : يجب التوقيع على الحكم وختمه فى تاريخ معين.

سادساً: يجب أن يحرر الحكم بأجزائه وبياناته التى نص عليها القانون.

ونشير فيما يلى الى هذه القواعد التى تحدد صحة الحكم، وتمثل ـ بناء على ذلك ـ حقوقا وضمانات للمتهم، فى ألا ينفذ عليه حكم لم تثبت صحته وفقا للقانون.

الفصل الأول

وجوب أن يصدر الحكم بعد مداولة قانونية

٨٨ ـ نصوص القانون :

نصت على صدور الحكم بعد المداولة القانونية المادة ١٦٦ من قانون المرافعات المدنية والتجارية فى قولها «تكون المداولة فى الاحكام سرا بين القضاة مجتمعين» . ونصت المادة ١٦٧ على أنه «لا يجوز ان يشترك فى المداولة غير القضاة الذين سمعوا المرافعة والا كان الحكم باطلا». وأشارت الى صدور الحكم بعد المداولة المادة ٢٧٥ من قانون الاجراءات الجنائية (فى فقرتها الأخيرة) بقولها « تصدر المحكمة قرارها باقفال باب المرافعة، ثم تصدر حكمها بعد المداولة».

وتعنى المداولة تبادل الرأى بين القضاة الذين يشكلون المحكمة في وقائع الدعوى، وفى تطبيق القانون عليها، وخلوصهم الى الحكم فى شأنها.

وإذا كانت المحكمة مشكلة من قاض واحد، فإن المداولة تعنى تأمله وتفكيره وخلوصه بعد ذلك الى الحكم.

٨٩ ـ علة المداولة :

علة اشتراط المداولة قبل الحكم هى ضمان دنو الحكم من الحقيقة الواقعية والقانونية، باستناده الى حصيلة آراء وخبرات جميع أعضاء المحكمة، إذ بغير ذلك يصدر الحكم مستندا الى رأى قاض واحد، تصادف أنه الذى اهتم بالدعوى او وزعت عليه.

شروط صحة المداولة: تجمل شروط صحة المداولة فى شرطين:

الأول : أن تكون المداولة سرية.

والثانى : ألا يشترك فيها الا القضاة الذين سمعوا المرافعة.

٩٠ ـ سرية المداولة :

تعنى سرية المداولة آمرين: عدم جواز أن يحضر أثناء اجراء المداولة شخص غير القضاة الذين يشكلون المحكمة، فلا

يجوز أن يحضرها ممثل النيابة العامة أو الكاتب أو المدافع. وتعنى سرية المداولة من ناحية ثانية عدم اذاعة تفاصيل ما جرى فيها، سواء أثناءها أو بعد انتهائها. وعلة سرية المداولة كفالة الحرية التامة للقضاة فى ابداء آرائهم، فلا يخشون رقابة أو تعليقا من الخصوم أو من الرأى العام.

ويترتب على اشتراط سرية المداولة أنه اذا افشيت بطلت، ويطل كذلك الحكم المستند اليها.

٩١ ـ عدم جواز أن يشترك فى المداولة غير القضاة الذين سمعوا المرافعة :

تعنى هذه القاعدة أنه لا يجوز ان يشترك فى المداولة غير قاض سمع جميع المرافعات التى دارت فى الدعوى، ويفترض ذلك حضوره جميع جلسات المحاكمة التى جرت فيها المرافعات، فإذا تغيب عن جلسة منها ثم اشترك فى المداولة كانت المداولة باطلة.

وعلة هذه القاعدة هى ضمان أن يكون القضاة الذين يشتركون فى المداولة ويصدرون الحكم قد أحاطوا بجميع الأدلة التى قدمت فى الدعوى، فتستند المداولة بذلك الى علم كاف بعناصر الدعوى.

٩٢ ـ وجوب صدور الحكم بأغلبية آراء القضاة الذين يشكلون المحكمة :

نصت على هذه القاعدة المادة ١٦٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية، فقالت «تصدر الأحكام بأغلبية الآراء، فإذا لم تتوفر الأغلبية، وتشعبت الآراء لاكثر من رأيين وجب أن ينضم الفريق الأقل عددا أو الفريق الذى يضم أحدث القضاة لاحد الرأيين الصادرين من الفريق الأكثر عددا، وذلك بعد أخذ الآراء مرة ثانية».

وعلة «قاعدة الأغلبية» هى الاحتمال الذى يسانده المنطق والخبرة العامة فى أن الصواب فى جانب الأغلبية.

ويرد على «قاعدة الأغلبية» استثناءان يتمثلان فى اشتراط اجماع آراء القضاة الذين يشكلون المحكمة.

٩٣ ـ اشتراط اجماع الآراء فى حالة الحكم بالاعدام :

نصت المادة ٣٨١ من قانون الاجراءات الجنائية على أنه «لا يجوز لمحكمة الجنايات أن تصدر حكما بالاعدام الا باجماع آراء اعضائها».

وعلة اشتراط الاجماع خطورة هذه العقوبة، وحرص الشارع على ألا ينطق بها الا حيث يرجح ـ بما يقرب من اليقين ـ استحقاق المتهم لها.

٩٤ ـ اشتراط الاجماع فى حالة تشديد المحكمة الاستئنافية العقوبة التى قضت بها محكمة الدرجة الأولى أو الغائها حكم البراءة :

نصت المادة ٤١٧ من قانون الاجراءات الجنائية (فى فقرتها الثانية) على أنه «لا يجوز تشديد العقوبة المحكوم بها ولا الغاء الحكم الصادر بالبراءة الا باجماع آراء قضاة المحكمة الاستئنافية».

وتفترض هذه الحالة أن النيابة العامة استأنفت حكم محكمة الجنح الذى قضى ببراءة المتهم أو حكم عليه بعقوبة معينة، فى هذه الحالة لا يجوز لمحكمة الجنح المستأنفة أن تلغى حكم البراءة الذى أصدرته محكمة الدرجة الأولى (محكمة الجنح) أو أن تشدد العقوبة التى قضت بها، الا باجماع آراء قضاة المحكمة الاستئنافية.

وعلة اشتراط الاجماع فى هذه الحالة أن انضمام أحد قضاة المحكمة الاستئنافية (وعددهم ثلاثة) فى الرأى إلى قاضى محكمة الدرجة الأولى يعنى تساوى الآراء، فيرجح الرأى الذى ينتمى إليه قاضى الدرجة الأولى لسببين: **الأول**، أنه الرأى الذى استند إلى تحقيق لوقائع الدعوى، ولم يقتصر على مجرد الاطلاع على الأوراق. **والثانى**: أنه الرأى الأصلح للمتهم.

٩٥ - أخذ رأى مفتى الجمهورية قبل أن تحكم محكمة الجنايات بالاعدام :

نصت المادة ٣٨١ من قانون الاجراءات الجنائية (فى فقرتها الثانية) على أنه «يجب عليها (أى على محكمة الجنايات) قبل أن تصدر هذا الحكم (أى الحكم بالاعدام) أن تأخذ رأى مفتى الجمهورية، ويجب إرسال أوراق القضية إليه، فإذا لم يصل رأيه إلى المحكمة فى خلال عشرة الأيام التالية لإرسال الأوراق إليه حكمت المحكمة فى الدعوى».

وعلة هذا الاجراء أنه «يدخل فى روع المحكوم عليه بالاعدام اطمئنانا إلى أن الحكم بإعدامه إنما يجىء وفقا لأحكام الشريعة الاسلامية، إلى جانب ما لهذا من وقع لدى الرأى العام الذى ألف هذا الاجراء طويلا»(١).

٩٦ - عرض القضية التى صدر فيها الحكم بالاعدام على محكمة النقض :

نصت المادة ٤٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض على أنه «إذا كان الحكم صادراً حضوريا بالاعدام يجب على النيابة العامة أن تعرض القضية على محكمة النقض مشفوعة برأيها».

---

(١) التقرير الثانى للجنة الشئون التشريعية بمجلس النواب تعليقا على هذا النص.

ويستهدف الشارع بهذا النص أن تعرض على محكمة النقض جميع الأحكام الحضورية الصادرة بالاعدام، دون أن يتوقف ذلك على الطعن فيها من قبل أحد أطراف الدعوى الجنائية.

وعلة هذا النص هى جسامة عقوبة الاعدام، والحرص على التحقق من مطابقة النطق بها للقانون.

وهذا النص لا يقرر للنيابة العامة الحق فى الطعن بالنقض فى هذه الاحكام، فهذا الحق تستمده من القواعد العامة، ولكنه يفرض عليها واجب عرض هذه الأحكام على محكمة النقض، وهى تلتزم بذلك، ولو كان الحكم فى نظرها لا مطعن عليه.

٩٧ - وجوب أن ينطق بالحكم علنا:

النطق بالحكم هو تلاوة منطوقه فى جلسة علنية.

وقد نصت على تلاوة الحكم المادة ١٧٤ من قانون المرافعات المدنية والتجارية، فى قولها «ينطق القاضى بالحكم بتلاوة منطوقه أو بتلاوة منطوقة مع أسبابه».

والنطق بالحكم ركن فيه، إذ هو العمل الذى يولد به الحكم. وقبل أن ينطق بالحكم لا يكون ثمة حكم، ولو انتهت

المداولة فى شأنه، وحرر بأكمله فى مسودته، وإنما يوجد فحسب مشروع حكم، ومن ثم كان للقاضى أن يعدل فيه.

ويتعين أن ينطق بالحكم علنا، ولو كانت جميع الجلسات التى نظرت فيها الدعوى سرية، ولأهمية علانية النطق بالحكم، فقد حرص الدستور على النص عليها: فالمادة ١٦٩ منه نصت على أن «جلسات المحاكم علنية إلا إذا قررت المحكمة جعلها سرية مراعاة للنظام العام أو الآداب، وفى جميع الأحوال يكون النطق بالحكم فى جلسة علنية». وأكدت هذه القاعدة بعد ذلك المادة ٣٠٣ من قانون الاجراءات الجنائية فى قولها «يصدر الحكم فى جلسة علنية، ولو كانت الدعوى نظرت فى جلسة سرية، ويجب إثباته فى محضر الجلسة ويوقع عليه رئيس المحكمة والكاتب».

٩٨ - وجوب تحرير الحكم والتوقيع عليه فى خلال ثلاثين يوما على الأكثر:

نصت على مبدأ تحرير الحكم وحددت المواعيد والاجراءات التى يخضع لها، المادة ٣١٢ من قانون الاجراءات الجنائية، فقالت «يحرر الحكم بأسبابه كاملا خلال ثمانية أيام من تاريخ صدوره بقدر الامكان، ويوقع عليه رئيس المحكمة وكاتبها، وإذا حصل مانع للرئيس يوقعه أحد القضاة الذين اشتركوا فى إصداره، وإذا كان الحكم صادرًا من محكمة

جزئية وكان القاضى الذى أصدره قد وضع أسبابه بخطه يجوز لرئيس محكمة الاستئناف أو رئيس المحكمة الابتدائية حسب الأحوال أن يوقع بنفسه على نسخة الحكم الاصلية أو يندب أحد القضاة للتوقيع عليها بناء على تلك الأسباب، فإذا لم يكن القاضى قد كتب الأسباب بخطه يبطل الحكم لخلوه من الأسباب، ولا يجوز تأخير توقيع الحكم عن الثمانية الأيام المقررة إلا لأسباب قوية، وعلى كل حال يبطل الحكم إذا مضى ثلاثون يوما دون حصول التوقيع، ما لم يكن صادرا بالبراءة وعلى قلم الكتاب أن يعطى صاحب الشأن بناء على طلبه شهادة بعدم التوقيع على الحكم فى الميعاد المذكور».

وقد قرر الشارع فى هذا النص مبدأ تحرير الحكم، وذلك تطبيقا لأصل تدوين الاجراءات ليتاح إثباتها والتعرف على فحواها. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الحكم يجوز الطعن فيه كأصل عام، ومن ثم يتعين أن يكون مكتوبا متضمنا البيانات التى حددها القانون حتى يتاح لمحكمة الطعن أن تقدر قيمته وتفصل فى الطعن.

وقد نص الشارع على ميعادين للتوقيع على الحكم: **الأول، هو ثمانية أيام، والثانى، هو ثلاثون يوما.** ويحسب كل من الميعادين من اليوم التالى لصدور الحكم.

وميعاد الثمانية أيام إرشادى، هدف به الشارع إلى حث المحكمة على أن تعجل بتحرير الحكم والتوقيع عليه، ولذلك لا يترتب البطلان على عدم التوقيع عليه خلال هذا الموعد.

ولكن ميعاد الثلاثين يوما هو ميعاد الزامي، ولذلك يبطل الحكم إذا لم يوقع عليه خلال هذا الميعاد، ويثبت عدم التوقيع على الحكم فى هذا الميعاد، وبطلانه تبعا لذلك «بالشهادة السلبية» التى يعطيها قلم الكتاب للمحكوم عليه ـ بعد مضى الثلاثين يوما ـ بأن الحكم لم يودع فى ملف الدعوى. وقد استثنى الشارع من البطلان الحكم الصادر بالبراءة. وذلك كى لايضار المتهم الذى قضى ببراءته من سبب لا دخل له فيه.

٩٩ ـ وجوب تضمن الحكم أجزاءه التى يفترضها كيانه :

أجزاء الحكم ثلاثة: الديباجة، والأسباب، والمنطوق.

وقد نصت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية على أنه «يجب أن يشتمل الحكم على الاسباب التى بنى عليها، وكل حكم بالادانة يجب أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها وأن يشير إلى نص القانون الذى حكم بموجبه». ونصت المادة ٣١١ على أنه «يجب على المحكمة أن تفصل فى الطلبات التى تقدم إليها من الخصوم وتبين الأسباب التى تستند إليها».

١٠٠ ـ ديباجة الحكم:

ديباجة الحكم هى مقدمته التى تستهدف التعريف به، ببيان عناصره واستظهار مقوماته.

والبيانات التى يتعين أن تتضمنها ديباجة الحكم هى:

١ ـ بيان المحكمة التى أصدرت الحكم.

٢ ـ تاريخ صدور الحكم.

٣ ـ اسماء أطراف الدعوى.

٤ ـ بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة.

٥ ـ تاريخ ارتكاب الجريمة محل ارتكابها.

٦ ـ الاشارة إلى نص القانون الذى طبقه الحكم.

١٠١ ـ أسباب الحكم :

اسباب الحكم هى مجموعة الحجج الواقعية والقانونية التى استخلص منها الحكم منطوقه.

وقد نصت على تسبيب الحكم المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية فى قولها «يجب أن يشتمل الحكم على الأسباب التى بنى عليها»، والمادة ٣١١ فى قولها« يجب على المحكمة أن تفصل فى الطلبات وتبين الأسباب التى تستند إليها».

وعلة التسبيب أنه يحمل القاضى على تمحيص رأيه، فلا يصوغه فى حكم إلا بعد أن يحسن دراسته، لأنه يعلم أنه يتعين عليه أن يقدم الحجج التى جعلته يتبنى هذا الرأى، فى حين أنه إذا لم يلتزم بالتسبيب، فقد يتبنى رأياً يكون وليد النظرة السطحية المتعجلة إلى عناصر الدعوى، أو وليد الانفعال بحجة براقة قدمها أحد أطراف الدعوى.

١٠٢ ـ اجزاء الأسباب :

تتضمن الأسباب جزئين رئيسيين:

الأول : هو عرض الأدلة الواقعية والقانونية التى استتند إليها الحكم.

والثانى: هو الرد على الدفوع الجوهرية التى أبديت اثناء نظر الدعوى.

ويمثل القسم الأول الحجج الإيجابية للحكم، أما القسم الثانى فيمثل دفع النقد المحتمل للحكم.

١٠٣ ـ شروط الأسباب:

يتعين أن يتوافر فى الأسباب شرطان كى تحقق علتها:

الأول : أن تكون مفصلة واضحة.

والثانى : أن تكون متسقة فيما بينها، بحيث لا ينقض بعضها بعضا، وأن تكون متسقة كذلك مع منطوق الحكم بحيث تدعمه وتقدم له السند المنطقى.

ويعنى تفصيل الأسباب أن تكون كافية ليستقيم منطوق الحكم بها، أى كافية للاقتناع بما قضى به الحكم فى منطوقه، ويقتضى ذلك أن يعرض الحكم جميع أو أغلب الحجج التى استند إليها.

ويقتضى تفصيل الأسباب كذلك أن يورد الحكم فحوى كل دليل استند إليه، وأن يورد ما يثبت توافر أركان الجريمة، وأن يتضمن ردًا على الطلبات والدفوع الجوهرية فى الدعوى.

ويعنى وضوح الأسباب قابليتها للفهم من قبل شخص ذى ثقافة قانونية متوسطة: أى استطاعته أن يحدد المقصود بها، وأن يستخلص منها الحجج التى يراد اسناد المنطوق إليها.

ويقتضى اتساق الأسباب أن تكون متسقة فيما بينها، فلا يكون بين أجزائها تناقض، ذلك أن تناقضها فيما بينها يعنى أن كل جزء يهدم الجزء الذى يناقضه، فينهدم الجزآن معا، فيصير الحكم وكأنه لا أسباب له. ويقتضى كذلك أن تكون الأسباب فى مجموعها متسقة مع المنطوق بحيث تقدم له السند المنطقى السليم، إذ يعنى تناقضها معه أن يغدو المنطوق وكأنه لا أسباب له.

١٠٤ ـ منطوق الحكم :

منطوق الحكم هو جزؤه الذى يتضمن قراره الفاصل فى موضوع الدعوى، ويمثل المنطوق الخلاصة المنطقية لأسباب الحكم.

وإذا كان الحكم فاصلا فى موضوع الدعوى، فإنه يتعين أن يقرر البراءة أو الادانة، وفى حالة الادانة يجب أن يحدد العقوبة من حيث نوعها ومقدارها.

وقد بينت هذا الفحوى للمنطوق المادة ٣٠٤ من قانون الاجراءات الجنائية فى قولها «إذا كانت الواقعة غير ثابتة أو كان القانون لايعاقب عليها تحكم المحكمة ببراءة المتهم ويفرج عنه اذا كان محبوسا من أجل هذه الواقعة وحدها. أما إذا كانت الواقعة ثابتة وتكون فعلا معاقبا عليه تقضى المحكمة بالعقوبة المقررة قانونا».

١٠٥ ـ القواعد التى يخضع لها منطوق الحكم :

أهم هذه القواعد أنه يتعين أن ينطق به.

ومؤدى ذلك أنه قبل النطق بالحكم لا يكون له وجود قانونى، ولو حررت مسودته. ويتعين أن ينطق به علنا، ولو كانت جميع الجلسات التى نظرت فيها الدعوى سرية. فإذا نطق به فى جلسة سرية كان الحكم باطلا.

الباب السادس

حق المتهم
فى الطعن فى الحكم الصادر ضده

١٠٦ ـ بيان طرق الطعن فى الاحكام الصادرة فى الدعوى الجنائية :

قرر القانون طرقا أربعة للطعن فى الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية، هذه الطرق هى: المعارضة، والاستئناف، والنقض، وإعادة النظر.

ويوصف الطريقان الأولان، أى المعارضة والاستئناف بأنهما طريقان عاديان للطعن فى الحكم، ويوصف الطريقان الأخيران، أى النقض وإعادة النظر بأنهما طريقان غير عاديين للطعن فى الحكم.

والطعن فى الحكم إجمالا هو وسيلة قررها القانون لاستظهار عيوبه، والمطالبة بالغائه أو تعديله على الوجه الذى يزيل عنه هذه العيوب.

١٠٧ ـ التفرقة بين طرق الطعن العادية وطرق الطعن غير العادية :

طريق الطعن العادى هو ما أجازه القانون، أيا كان العيب الذى ينعاه الطاعن على الحكم، فسواء أن يكون عيب الحكم موضوعيا أو قانونيا. وطرق الطعن العادية ـ على ما تقدم ـ هى المعارضة والاستئناف.

أما طريق الطعن غير العادى، فلا يجيزه القانون إلا إذا كان الخصم ينعى على الحكم عيبا محددا من عيوب نص عليها على سبيل الحصر، وطرق الطعن غير العادية ـ على ما تقدم ـ هى النقض وإعادة النظر.

وأهمية التفرقة بين طرق الطعن العادية وطرق الطعن غير العادية أنه لا يجوز الالتجاء إلى طريق طعن غير عادى إلا إذا استنفذت طرق الطعن العادية. فالطرق غير العادية مرحلة ثانية لا يجوز الالتجاء إليها إلا إذا فشلت الطرق العادية فى إصلاح عيب الحكم.

ونشير فيما يلى إلى كل طريق من طرق الطعن.

الفصل الأول

المعارضــة

١٠٨ ـ تعريف :

المعـارضـة هـى طريق طعن عـادى فى الأحـكام الغـيـابيـة الصـادرة فـى الجنح والمخـالفـات. وتـهدف المعارضـة إلى إعـادة طرح الدعوى أمام ذات المحكمة التى أصدرت الحكم.

وقـد نصت على مـبدأ الطعن بالمعـارضــة المادة ٣٩٨ من قـانون الاجـراءات الجنائيـة (الفـقـرة الأولى) فـقـالت «تقـبل المعارضـة فى الأحكام الغيابية الصـادرة فى المخالفات والجنح وذلك من المتــهم أو المسـئـول عن الحـقـوق المدنيـة فى ظرف العـشرة الأيام التـالية لإعـلانه بالحكم الغـيابى خـلاف مـيعـاد المسافة القانونية».

١٠٩ ـ علة المعارضة :

علة المعارضة مبدأ «عدم جواز أن يدان شخص دون أن يسمع القضاء دفاعه».

وتفصيل ذلك أن الحكم الغيابى قد صدر دون أن يسمع القضاء دفاع أحد أطراف الدعوى، وبناء على ذلك فهو حكم ضعيف، وثمة احتمال فى أن يكون غير صحيح، ذلك أنه لم يستند إلى علم كاف بعناصر الدعوى.

وقد قرر القانون المعارضة لكى يعاد عرض الدعوى من جديد على المحكمة التى أصدرت الحكم، فتسمع طرف الدعوى الذى كان غائبا، وتحصل على المعلومات التى كانت تنقصها لبناء حكم سليم.

١١٠ ـ بيان الأحكام التى يجوز الطعن فيها بالمعارضة :

حدد القانون هذه الأحكام بأنها «الاحكام الغيابية الصادرة فى المخالفات والجنح».

ويعنى ذلك أنه يتعين أن يتوافر فى الحكم شرطان حتى يجوز الطعن فيه بالمعارضة.

الشرط الأول، أن يكون حكما غيابيا.

والشرط الثانى، أن يكون صادرًا فى مخالفة أو جنحة.

والشـرط الثانى يتسع للاحكام الغيـابيـة الصـادرة من مـحاكم الدرجـة الأولى والصـادرة من المحـاكم الاسـتـئنافيـة، ويتسع كذلك للحكم الغيابى الذى تصدره محكمة الجنايات فى جنحة اختصت بها استثناء.

١١١ ـ الخصوم الذين يجوز لهم الطعن بالمعارضة :

قصر القانون حق الطعن بالمعارضة على المتهم والمسئول المدنى. ويعنى ذلك أنه حظر الطعن بالمعـارضـة علـى النيـابة العامة والمدعى المدنى.

وعلة حظر المعارضة على النيابة العامة أن الحكم لا يكون غيابيا قط بالنسبة لها، ذلك أنها عنصر فى تشكيل المحكمة الجنائية.

وعلة حظر المعـارضـة علـى المدعى المدنى أنه الذى اختـار توقيت دعواه، ومن ثم فإن عدم حضوره يعنى مماطلته، خاصة وأنه كان يستطيع توكيل غيره فى حضورها.

وقـد نصت على ذلك المادة ٣٩٩ من قـانون الاجـراءات الجنائية فقالت:

«لا تقبل المعارضة من المدعى بالحقوق المدنية».

١١٢ - ميعاد الطعن بالمعارضة:

هذا الميعاد هو عشرة أيام تبدأ من تاريخ إعلان الحكم الغيابى، مضافا إليه ميعاد مسافة الطريق.

ولحظة ابتداء ميعاد المعارضة هى لحظة إعلان الحكم الغيابى، وليست لحظة صدوره.

وعلة هذا التحديد لبداية سريان ميعاد الطعن بالمعارضة هى افتراض القانون جهل المحكوم عليه بالحكم الغيابى الصادر ضده، ومن ثم يتعين اعلانه إليه، ليرى ما إذا كان يطعن فيه أم لا يطعن.

١١٣ - الاجراء الذى تقام به المعارضة:

الاجراء الذى تقام به المعارضة هو التقرير بها فى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه، فقد نصت المادة ٤٠٠ من قانون الاجراءات الجنائية على أن «تحصل المعارضة بتقرير فى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم، يثبت فيه تاريخ الجلسة التى حددت لنظرها، ويعتبر ذلك إعلانا لها ولو كان التقرير من وكيل، ويجب على النيابة العامة تكليف باقى الخصوم فى الدعوى بالحضور واعلان الشهود للجلسة المذكورة».

ويتضح بذلك أن الإجراء الذى حدده القانون لإقامة المعارضة هو التقرير بها فى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم النيابى المطعون فيه، أى تقرير يحرره كاتب المحكمة بناء على طلب المعارض، وفى حضوره.

١١٤ ـ المحكمة المختصة بنظر المعارضة:

هذه المحكمة هى التى أصدرت الحكم الغيابى المطعون فيه، وهى التى يتعين أن يحصل التقرير بالمعارضة فى قلم كتابها.

واعتبار هذه المحكمة هى المختصة سنده أنها لم تستنفد سلطتها، بإصدارها الحكم الغيابى، إذ لم تستمع لأحد أطراف الدعوى. ويعنى ذلك أنها لم تستنفد سلطتها فى تحقيق الدعوى، ومن ثم يكون الرجوع إليها عن طريق المعارضة تمكينا لها من استكمال مهمتها.

١١٥ ـ الاحكام الصادرة عن المحكمة التى تنظر فى المعارضة :

تصدر المحكمة التى تنظر فى المعارضة أحد الأحكام الآتية:

١ ـ الحكم بعدم قبول المعارضة شكلا.

٢ ـ الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن.

٣ ـ الحكم بتأييد الحكم المعارض فيه.

٤ ـ الحكم بإلغاء أو تعديل الحكم المعارض فيه.

ونشير فيما يلى إلى هذه الأحكام.

١١٦ ـ الحكم بعدم قبول المعارضة شكلا:

تحكم محكمة المعارضة بعدم قبول المعارضة شكلا إذا لم تكن مستوفية الشروط التى تعتبر قائمة بها، أى لم تستوف الشروط التى تدخل بها فى حوزة المحكمة التى تنظر فى المعارضة.

وأبرز الحالات التى تحكم فيها المحكمة بعدم قبول المعارضة شكلا أن ترفع المعارضة بعد الميعاد الذى حدده القانون، أو أن ترفع بغير الاجراء الذى حدده القانون، وهو على ما تقدم التقرير بها فى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم الغيابى، كما لو رفعت بإعلان إلى النيابة العامة، أو رفعت بتقرير فى قلم كتاب محكمة غير المحكمة التى أصدرت الحكم الغيابى.

١١٧ ـ الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن:

تقضى المحكمة باعتبار المعارضة كأن لم تكن إذا لم يحضر المعارض فى الجلسة التى حددت لنظر المعارضة، أى

الجلسة الأولى التى حددت لنظرها، وقد نصت على ذلك المادة ٤٠١ من قانون الاجراءات الجنائية (الفقرة الثانية) فى قولها «إذا لم يحضر المعارض فى الجلسة المحددة لنظر المعارضة تعتبر المعارضة كأن لم تكن».

وعلة الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن هى افتراض عدم جدية المعارض الذى طعن فى الحكم الغيابى الصادر ضده، ثم لم يبال بمعارضته، ولم يتتبعها ويدلى بدفاعه فيها، ويعتبر الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن بمثابة جزاء يوقع عليه.

ويفترض الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن أن يثبت أن المعارض قد أخطر على وجه صحيح بالجلسة التى حددت لنظر معارضته، وألا يكون تغيبه عن حضورها لعذر قهرى.

١١٨ ـ الحكم بتأييد الحكم الغيابى :

تحكم المحكمة بتأييد الحكم الغيابى إذا ثبت لها أن المعارضة مقبولة شكلا، وأن المعارض قد حضر فى الجلسة التى حددت لنظر معارضته، ولكنها لم تتبين عيبا فى الحكم الغيابى المعارض فيه، والحكم بتأييد الحكم الغيابى يندمج فى الحكم الغيابى، وتصير لهذا الأخير قيمة الحكم الحضورى.

١١٩ ـ الحكم بإلغاء الحكم الغيابى أو تعديله :

تقضى المحكمة بإلغاء الحكم الغيابى أو تعديله إذا ثبت لها عيب الحكم الغيابى، ولكنها تتقيد إذا عدلت ذلك الحكم بألا تضر بالمعارض، فإذا عارض المتهم فى الحكم الصادر بتوقيع العقوبة عليه، كان للمحكمة أن تبرأه، أو تخفف العقوبة عنه، أو أن تؤيد هذه العقوبة، ولكن ليس لها بحال ما أن تشدد هذه العقوبة.

وقد نصت على هذا القيد المادة ٤٠١ من قانون الاجراءات الجنائية (فى فقرتها الأولى)، فقالت «لا يجوز بحال أن يضار المعارض بناء على المعارضة المرفوعة منه».

وعلة هذه القاعدة هى الأصل العام الذى يسود جميع طرق الطعن، والذى يقرر أنه «لا يجوز أن ينقلب تظلم المرء وبالا عليه».

الفصل الثانى

الاستئناف

١٢٠ ـ تعريف الاستئناف :

الاستئناف طريق طعن عادى فى الاحكام الصادرة من محاكم الجنح والمخالفات. ويهدف الاستئناف إلى طرح الدعوى على محكمة أعلى درجة لإعادة الفصل فيها.

والاستئناف تطبيق لمبدأ «التقاضى على درجتين» الذى يعد أحد المبادىء التى يقوم عليها نظام الاجراءات الجنائية الحديث.

١٢١ ـ علة الاستئناف:

علة الاستئناف هى احتمال أن يشوب الخطأ قضاء محكمة الدرجة الأولى، ومن ثم تقتضى اعتبارات العدالة أن

يتاح السبيل إلى إعادة فحص الدعوى ومراجعة الحكم، أملا في تصحيح الخطأ وصدور حكم لا يشوبه عيب.

١٢٢ - الاحكام التى يجوز استئنافها:

إذا كان الحكم صادرًا فى جنحة وكان فاصلا فى موضوعها، فاستئنافه جائز دون قيد.

أما إذا كان الحكم صادرًا فى مخالفة وفاصلا فى موضوعها، فتختلف القواعد الخاصة بمدى جواز استئنافه باختلاف ما إذا كان المستأنف هو المتهم أم كان النيابة العامة.

فإذا كان المستأنف هو المتهم فلا يجوز له استئناف الحكم الصادر ضده إلا إذا كان قد حكم عليه بغير الغرامة والمصاريف، أى حكم عليه بعقوبة أخرى غير الغرامة والمصاريف.

أما إذا كانت النيابة العامة هى المستأنفة، فشرط جواز استئنافها أن تكون قد طلبت الحكم بغير الغرامة والمصاريف، وحكم ببراءة المتهم، أو لم يحكم بما طلبته.

وبالاضافة إلى ذلك، فإنه يجوز للمتهم والنيابة العامة استئناف الحكم لخطأ فى تطبيق نصوص القانون أو تأويلها.

١٢٣ ـ الخصوم الذين يجوز لهم الطعن بالاستئناف :

أطلق الشارع الاستئناف لجميع الخصوم فى الدعويين الجنائية والمدنية، وبناء على ذلك يجوز لكل من النيابة العامة، والمتهم، والمدعى بالحقوق المدنية، والمسئول عنها استئناف الحكم.

ولكن يلاحظ أن استئناف الخصم يرد على شق الحكم الذى له صفة فى استئنافه: فاستئناف النيابة العامة يقتصر على الشق الجنائى من الحكم، واستئناف المدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها يقتصر على الشق المدنى من الحكم. أما استئناف المتهم فيرد على الشقين معا، أو على أحدهما، حسبما يورده فى تقرير استئنافه.

ويتعين لقبول الاستئناف أن يتوافر للمستأنف شرطا الصفة والمصلحة.

وتعنى الصفة أن يكون الطاعن طرفا فى الدعوى التى صدر فيها الحكم المستأنف.

وتعنى المصلحة أن يكون ذلك الحكم قد ألحق بالمستأنف ضرراً، أو رفض كل أو بعض طلباته، فيسعى عن طريق الاستئناف إلى رفع هذا الضرر، أو إلى قبول طلباته.

١٢٤ ـ ميعاد الاستئناف :

ميعاد الاستئناف عشرة أيام تبدأ من تاريخ النطق بالحكم إذا كان حضوريا، أو من تاريخ إعلانه إذا كان غيابيًا.

وقد نصت على ذلك المادة ٤٠٦ من قانون الاجراءات في قولها: «يحصل الاستئناف في قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم في ظرف عشرة أيام من تاريخ النطق بالحكم الحضوري أو اعلان الحكم الغيابي، أو من تاريخ الحكم الصادر في المعارضة في الحالات التي يجوز فيها ذلك».

وإذا كان الحكم حضوريا اعتباريا، فإن ميعاد استئنافه يبدأ من تاريخ اعلانه[1]. وقد نصت على هذه القاعدة المادة ٤٠٧ من قانون الاجراءات الجنائية، في قولها «الاحكام الصادرة في غيبة المتهم والمعتبرة حضورية طبقا للمواد ٢٣٨ إلى ٢٤١ يبدأ ميعاد استئنافها بالنسبة للمتهم من تاريخ إعلانه بها».

---

(١) الحكم الحضوري الاعتباري هو في حقيقته حكم غيابي، ولكن الشارع عده حضوريا على سبيل المجاز، وهدف بذلك أن يسويه بالحكم الحضوري من حيث عدم جواز الطعن فيه بالمعارضة. وقد فصلت حالات الحكم الحضوري الاعتباري المواد من ٢٣٨ إلى ٢٤٠ من قانون الاجراءات الجنائية.

١٢٥ ـ ميعاد الاستئناف المقرر للنائب العام :

حدد الشارع ميعاد استئناف استثنائى للنائب العام، هو «ثلاثون يوما» من وقت صدور الحكم. فقد نصت المادة ٤٠٦ على أن «للنائب العام أن يستأنف فى ميعاد ثلاثين يوما من وقت صدور الحكم».

وعلة تخويل النائب العام هذا الميعاد الاستثنائى هى تمكينه من الرقابة على أعضاء النيابة العامة، وحماية مصلحة المجتمع، وذلك باستئناف الاحكام التى تقتضى مصلحة المجتمع استئنافها، ويكون عضو النيابة المختص قد أهمل ذلك الاستئناف.

١٢٦ ـ الاجراء الذى يرفع مع الاستئناف :

هذا الاجراء هو التقرير بالاستئناف فى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم المستأنف، وهذا التحديد آمر، وبناء على ذلك يعتبر الاستئناف غير مقبول شكلا، إذا لم يكن عن طريق التقرير به، أو جرى التقرير به، ولكن فى غير قلم كتاب المحكمة التى أصدرتت الحكم المستأنف.

وقد أجاز القانون للنائب العام أن يقرر بالاستئناف فى قلم كتاب المحكمة المختصة بنظر الاستئناف.

١٢٧ - آثار الاستئناف :

تجمل آثار الاستئناف فى أثرين: إيقاف تنفيذ الحكم المستأنف، وطرح الدعوى على المحكمة الاستئنافية.

ونشير فيما يلى إلى هذين الأثرين:

١٢٨ - أثر الاستئناف من حيث إيقاف تنفيذ الحكم المستأنف :

الأصل العام أن الاستئناف يوقف تنفيذ الحكم، بل إن ميعاد الاستئناف فى ذاته يوقف تنفيذ الحكم خلاله، وإذا طعن فى الحكم بالاستئناف ظل التنفيذ موقوفا حتى يفصل فيه.

وعلة هذا الأصل أن الحكم الاستئنافى طالما بقى استئنافه جائزًا لعدم انقضاء ميعاده، أو طعن فيه فعلا ولم يفصل بعد فى استئنافه، فمن المحتمل الغاؤه أو تعديله. فإذا نفذ الحكم على الرغم من هذا الاحتمال، فقد يكون فى ذلك ضرر بالمحكوم عليه لا يستطاع فيما بعد إصلاحه، ومن ثم كان من الأفضل التريث فى تنفيذ الحكم حتى يصير نهائيا.

ولكن هذا الأثر غير مطلق، فقد أورد الشارع عليه نوعين من الاستثناءات.

فى النوع الأول: ينفذ الحكم تنفيذا معجلا وجوبيا.

وفى النوع الثانى: يكون التنفيذ المعجل مرتهنا بعدم دفع الكفالة التى حدد، الحكم بالحبس.

١٢٩ ـ أولا: التنفيذ المعجل الوجوبي:

نصت على حالات التنفيذ المعجل الوجوبى المادتان ٤٦٣، ٤٦٥ من قانون الاجراءات الجنائية: فالمادة ٤٦٣ نصت على أن «الاحكام الصادرة بالغرامة والمصاريف تكون واجبة النفاذ فورًا، ولو مع حصول استئنافها وكذلك الاحكام الصادرة بالحبس فى سرقة أو على متهم عائد، أو ليس له محل إقامة ثابت بمصر». ونصت المادة ٤٦٥ على أن «يفرج فى الحال عن المحبوس احتياطيا إذا كان الحكم صادرا بالبراءة، أو بعقوبة أخرى لا يقتضى تنفيذها الحبس، أو إذا أمر فى الحكم بوقف تنفيذ العقوبة، أو إذا كان المتهم قد قضى فى الحبس الاحتياطى مدة العقوبة المحكوم بها».

ونجمل فيما يلى الاحكام التى يتعين تنفيذها تنفيذا معجلا، أى على الرغم من عدم انقضاء ميعاد استئنافها أو من الطعن فيها بالاستئناف.

١ ـ جميع الاحكام الصادرة بالبراءة، ولو استأنفت النيابة العامة الحكم: فإذا كان المتهم محبوسًا احتياطيًا، أفرج عنه فورًا على الرغم من استئناف الحكم.

٢ ـ جميع الاحكام الصادرة بعقوبة لا يقتضى تنفيذها الحبس ويدخل فى ذلك الاحكام التالية:

(أ) الاحكام الصادرة بالغرامة والمصاريف.

(ب) الاحكام الصادرة بالحبس الذى لا يكون تنفيذه جائزا بعد الحكم.

(جـ) الاحكام الصادرة بالحبس مع إيقاف التنفيذ.

(د) الاحكام الصادرة بالحبس الذى تعادل مدته أو تزيد على المدة التى حبس المتهم خلالها احتياطيا.

٣ ـ الاحكام الصادرة بالحبس من أجل سرقة تامة.

٤ ـ الاحكام الصادرة بالحبس على متهم عائد.

٥ ـ الاحكام الصادرة بالحبس على المتهم الذى ليس له محل اقامة ثابت فى مصر.

١٣٠ ـ ثانيا: التنفيذ المعجل فى حالة عدم دفع الكفالة التى حددها الحكم بالحبس:

نصت المادة ٤٦٣ من قانون الاجراءات الجنائية على أن الحكم يكون واجب التنفيذ فورا «إلا إذا قدم المتهم كفالة بانه إذا لم يستأنف الحكم لا يفر من تنفيذه عند انقضاء مواعيد الاستئناف، وأنه إذا استأنفه يحضر فى الجلسة ولا يفر من تنفيذ الحكم الذى يصدر. وكل حكم صادر بعقوبة الحبس يعين فيه المبلغ الذى يجب تقديم الكفالة به».

والكفالة مبلغ نقدى يحدده الحكم الصادر بعقوبة الحبس، فإذا دفعه المحكوم عليه أوقف تنفيذ الحكم حتى يصير نهائيا، أما إذا لم يدفعه فإن الحكم ينفذ عليه تنفيذا معجلا.

وتحديد مبلغ الكفالة فى الحكم، وإيقاف تنفيذه فى حالة دفعها حق للمحكوم عليه، لا تملك المحكمة حرمانه منه.

ولكن للمحكمة حرمان المحكوم عليه من هذا الحق إذا كان محبوسا احتياطيا من أجل الجريمة التى صدر عليه الحكم من أجلها، فإذا حرمته من هذا الحق، فهى تقرر بذلك التنفيذ المعجل للحكم، ومؤدى هذ الحرمان الا يكون فى استطاعة المتهم إيقاف تنفيذ الحكم نظير كفالة يقدمها. وقد نصت على هذا الاستثناء المادة ٤٦٣ من قانون الاجراءات الجنائية فى جملتها الأخيرة، فقالت «وإذا كان المتهم محبوسا احتياطيا يجوز للمحكمة أن تأمر بتنفيذ الحكم تنفيذًا مؤقتا».

١٣١ ـ طرح الدعوى على المحكمة الاستئنافية :

يترتب على الاستئناف طرح الدعوى على المحكمة الاستئنافية لكى تفحصها من جديد، سواء من حيث الوقائع أو من حيث القانون، وتصدر حكما فاصلا فى موضوعها.

وتطرح الدعوى على المحكمة الاستئنافية فى ذات نطاقها الذى كان لها أمام محكمة الدرجة الأولى، وذلك بكل ما يدخل فى هذا النطاق من عناصر واقعية وقانونية.

ويعنى ذلك اتساعا فى نطاق سلطة المحكمة الاستئنافية: فكل ما كانت محكمة الدرجة الأولى تستطيع أن تعرض له، تستطيع المحكمة الاستئنافية أن تنظر فيه، وتقول فيه كلمتها.

ولكن هذا الاصل يضع فى ذات الوقت قيدا على سلطة المحكمة الاستئنافية: فكل ما كانت محكمة الدرجة الأولى لا تستطيع أن تعرض له، لا تستطيع المحكمة الاستئنافية كذلك أن تفحصه.

ويرد على سلطة المحكمة الاستئنافية قيد ثان، مصدره الحدود التى انحصر الاستئناف فيها، فنطاق الاستئناف يتقيد بارادة المستأنف، إذ له أن يقصر استئنافه على جزء من الحكم المستأنف.

وتفصيل ذلك أنه يجوز للخصم أن يقصر استئنافه على جزء من الحكم دون جزء آخر، فتقتصر سلطة المحكمة الاستئنافية على الجزء الذى ورد الاستئناف عليه. وعلى سبيل المثال، فإنه إذا صدر الحكم على المتهم فى شأن تهمتين، فإن له أن يقصر استئنافه على شق الحكم الخاص باحداهما ويرضى بما قضى به فى شأن الأخرى، فتقتصر سلطة المحكمة الاستئنافية على التهمة التى تعلق الاستئناف بها.

وتتقيد المحكمة الاستئنافية بصفة المستأنف ومصلحته. فالاستئناف لا يطرح أمام المحكمة الاستئنافية إلا الدعوى التى

كان المستأنف طرفا فيها أمام محكمة الدرجة الأولى، فتقتصر سلطة المحكمة الاستئنافية عليها. وتطبيقا لذلك، فإن استئناف النيابة العامة لا يطرح على المحكمة إلا الدعوى الجنائية، فلا يطرح عليها الدعوى المدنية، إذ لا صفة لها فيها، واستئناف المتهم يطرح عليها الدعويين أو إحداهما، إذا قصر عليها استئنافه.

وتتقيد المحكمة الاستئنافية بمصلحة المستأنف، فلا يجوز لها أن تعدل الحكم المستأنف على نحو يكون من شأنه الاضرار به، فإما أن تبقيه، وإما أن تعدله لمصلحة المستأنف. وتطبيقا لذلك، فإنه إذا استأنف المتهم الحكم الصادر عليه بالعقوبة، فإن للمحكمة الاستئنافية أن تبرأه، أو أن تخفف العقوبة المحكوم بها عليه، أو تبقى على ما قرره الحكم المستأنف. ولكن ليس لها أن تشدد هذه العقوبة. وعلة هذا القيد هو ذلك المبدأ الأساسى فى كل طرق الطعن، أى مبدأ «عدم جواز أن ينقلب تظلم المرء وبالا عليه».

وتفهم فكرة المصلحة على نحو خاص إذا كان المستأنف هو النيابة العامة، فمصلحتها هى التطبيق الصحيح للقانون، ومن ثم جاز للمحكمة الاستئنافية - بناء على استئناف النيابة العامة وحدها - أن تلغى حكم الإدانة أو أن تخفف العقوبة.

وبناء على ذلك تستخلص القاعدة فى أن «استئناف النيابة العامة يطرح الدعوى الجنائية فى جميع عناصرها».

١٣٢ ـ سقوط الاستئناف إذا لم يتقدم المتهم للتنفيذ قبل الجلسة :

نصت المادة ٤١٢ من قانون الاجراءات الجنائية على أن «يسقط الاستئناف المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية واجبة النفاذ إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل الجلسة».

وعلة هذا النص هى حث المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية على تنفيذ الحكم الابتدائى الصادر ضده، وهى كذلك ضمان جدية الاستئناف، بصدوره عمن التزم حكم القانون، فنفذ الحكم الذى استأنفه.

ويتعين لتوقيع هذا الجزاء أن يكون الحكم واجب التنفيذ على الرغم من استئنافه. أما إذا كان غير واجب التنفيذ، فلا لوم على المتهم إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل الجلسة، ولا محل لجزاء ينزل به.

١٣٣ ـ الاحكام التى تصدرها المحكمة الاستئنافية:

تصدرر المحكمة الاستئنافية أحد الاحكام الآتية:

١ ـ الحكم بعدم قبول الاستئناف شكلا.

٢ ـ الحكم بعدم اختصاصها.

٣ ـ الحكم بإعادة الدعوى إلى محكمة الدرجة الأولى.

٤ ـ الحكم في الموضوع.

ونشير فيما يلي إلى نوع من هذه الأحكام.

١٣٤ ـ الحكم بعدم قبول الاستئناف شكلا:

تحكم المحكمة الاستئنافية بعدم قبول الاستئناف شكلا إذا لم تتوافر الشروط التي تتمثل فيها مفترضات جوازه.

وأهم حالات عدم قبول الاستئناف شكلا أن يقدم الاستئناف بعد انقضاء ميعاده، أو أن يقدم عن غير طريق «التقرير»، أو يكون التقرير به في غير قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم المستأنف، أو أن يكون التقرير به باطلا، أو يكون المستأنف غير ذي صفة في استئنافه، أو يكون غير ذي مصلحة فيه، أو يكون الحكم الابتدائي غير قابل للاستئناف أصلا.

١٣٥ ـ الحكم بعدم الاختصاص :

يقرر القانون ارتباطا طبيعيا بين اختصاص محكمة الدرجة الأولى واختصاص المحكمة الاستئنافية، فإذا تبين للمحكمة الاستئنافية أن محكمة الدرجة الأولى غير مختصة،

فإنها تلغى حكمها، وتقضى بعدم الاختصاص، وتقرر بناء على ذلك إحالة الدعوى إلى النيابة العامة لاتخاذ ما يلزم فيها.

وقد نصت المادة ٤١٤ من قانون الاجراءات الجنائية على أنه «إذا تبين للمحكمة الاستئنافية أن الواقعة جناية أو جنحة من الجنح التى تقع بواسطة الصحافة على غير الأفراد تحكم بعدم الاختصاص وتحيل الدعوى إلى النيابة العامة لاتخاذ ما يلزم فيها».

١٣٦ ـ الحكم بإعادة الدعوى إلى محكمة الدرجة الأولى:

إذا لم تكن محكمة الدرجة الأولى قد فصلت فى موضوع الدعوى، وإنما اقتصرت على الحكم فى دفع سابق على الفصل فى الموضوع، كما لو قضت بعدم اختصاصها بنظر الدعوى، أو قضت بعدم قبول الدعوى، ثم استؤنف هذا الحكم، فإن المحكمة الاستئنافية، إذا رأت إلغاء هذا الحكم، أى رأت أن محكمة الدرجة الأولى مختصة، أو أن الدعوى مقبولة، فإنها لا تتعرض للموضوع، وإنما تقتصر على إلغاء الحكم بعدم الاختصاص، أو إلغاء الحكم بعدم القبول، ثم تقرر إعادة الدعوى إلى محكمة الدرجة الأولى لكى تفصل فى الموضوع، وعندما تصدر حكمها، فإن هذا الحكم يجوز استئنافه.

والعلة فى عدم جواز أن تتعرض المحكمة الاستئنافية للموضوع مستمدة من «مبدأ التقاضى على درجتين»: ذلك أنه إذا كانت محكمة الدرجة الأولى لم تفصل بعد فى الموضوع، فإن فصل المحكمة الاستئنافية فيه يعنى أن الدعوى قد فصل فيها على درجة واحدة، وذلك ما لا يجيزه القانون. وبناء على ذلك، فإنه يتعين على المحكمة الاستئنافية أن تعيد الدعوى إلى محكمة الدرجة الأولى لكى تفصل فى موضوعها، ويكون حكمها قابلا للاستئناف فينظر الموضوع للمرة الثانية أمام المحكمة الاستئنافية، فيتحقق بذلك نظر الدعوى على درجتين.

وقد نصت على هذه القواعد المادة ٤١٩ من قانون الاجراءات الجنائية فى شطرها الأخير، فقالت «إذا حكمت (المحكمة الاستئنافية) بعدم الاختصاص أو بقبول دفع فرعى يترتب عليه منع السير فى الدعوى، وحكمت المحكمة الاستئنافية بإلغاء الحكم وباختصاص المحكمة أو برفض الدفع الفرعى وبنظر الدعوى، يجب عليها أن تعيد القضية لمحكمة اول درجة للحكم فى موضوعها».

١٣٧ ـ الحكم فى الموضوع :

تفصل المحكمة الاستئنافية فى الموضوع إذا كانت محكمة الدرجة الأولى قد نظرت فى موضوع الدعوى، وبناء على ذلك تكون الدعوى قد نظرت على درجتين.

وحين تصدر المحكمة الاستئنافية حكمها فى موضوع الدعوى، فإنها تتقيد بقيد أساسى:

هذا القيد هو عدم الاضرار بمصلحة المستأنف، فلا يجوز لها أن تعدل الحكم المستأنف تعديلا فيه اساءة إلى مركز المستأنف. وبناء على ذلك، فإذا كان المتهم وحده هو الذى استأنف الحكم بادانته، فلا يجوز للمحكمة الاستئنافية أن تشدد العقوبة التى حكم بها عليه، وإنما تقتصر سلطتها على تبرئته أو تخفيف عقوبته، أو الإبقاء عليها كما حددها حكم محكمة الدرجة الأولى.

أما إذا كانت النيابة العامة هى التى استأنفت الحكم، كانت للمحكمة الاستئنافية سلطة شاملة على الدعوى، وكان لها بناء على ذلك تعديل الحكم المستأنف على الوجه الذى يطابق القانون: فلها أن تؤيد الحكم، ولها أن تشدد عقوبة المتهم، ولها أن تخفف عقوبته، ولها أن تبرأه. وعلة هذه السلطة الشاملة أن مصلحة النيابة العامة فى استئناف الحكم هى التطبيق الصحيح للقانون، وهو ما يتحقق ـ حسب تقدير المحكمة الاستئنافية ـ فى إحدى الصور السابقة.

ولكن تتقيد المحكمة الاستئنافية فى استعمالها هذه السلطة الشاملة بألا تلغى حكم محكمة الدرجة الأولى الصادرة بالبراءة أو أن تشدد العقوبة التى قضت بها محكمة الدرجة الأولى إلا باجماع آراء قضاء المحكمة. وعلة هذه القاعدة، أن

انضمام أحد قضاة المحكمة الاستئنافية فى الرأى إلى قاضى الدرجة الأولى يعنى تساوى الآراء، فيرجح الرأى الذى ينتمى إليه قاضى الدرجة الأولى لسببين: **الأول**، أنه الرأى الذى استند إلى تحقيق الدعوى، ولم يعتمد على مجرد الاطلاع على الأوراق. **والثانى**، أنه الرأى الأصلح للمتهم(1).

وقد نصت على هذه القواعد المادة ٤١٧ من قانون الاجراءات الجنائية، فقالت «إذا كان الاستئناف مرفوعا من النيابة العامة فللمحكمة أن تؤيد الحكم أو تلغيه أو تعدله، سواء ضد مصلحة المتهم أو لمصلحته. ولا يجوز تشديد العقوبة المحكوم بها ولا إلغاء الحكم الصادر بالبراءة إلا بإجماع آراء قضاة المحكمة. أما إذا كان الاستئناف مرفوعا من غير النيابة العامة فليس للمحكمة إلا أن تؤيد الحكم أو تعدله لمصلحة رافع الاستئناف».

وللمحكمة الاستئنافية سلطة الفصل فى موضوع الدعوى طالما أن محكمة الدرجة الأولى قد نظرت فى موضوعها وفصلت فيه، وتحقق بذلك تطبيق «مبدأ التقاضى على درجتين». ولها هذه السلطة ولو تبين لها أن هناك بطلانا فى

---

(1) انظر ما تقدم: رقم ٩٤ من هذا المؤلف.

الاجراءات أو فى الحكم، كما لو كانت محكمة الدرجة الأولى قد اعتمدت فى حكمها على شهادة أديت بغير يمين، أو استجوبت المتهم دون موافقته، أو كان الحكم لم يختم فى الميعاد، فعلى المحكمة الاستئنافية أن تصحح البطلان، كأن تعيد سماع الشهادة بعد أداء اليمين، ثم تفصل فى الموضوع، ولا إخلال فى ذلك بحقوق المتهم، فقد نظرت الدعوى على درجتين.

وقد نصت على هذه القاعدة المادة ٤١٩ من قانون الاجراءات الجنائية فى قولها «اذا حكمت محكمة أول درجة فى الموضوع، ورأت المحكمة الاستئنافية أن هناك بطلانا فى الاجراءات أو فى الحكم، تصحح البطلان وتحكم فى الدعوى».

الفصل الثالث

النقض

١٣٨ ـ تعريف النقض :

النقض طريق طعن غير عادى فى الاحكام النهائية الصادرة من آخر درجة فى الجنايات والجنح.

ويستهدف الطعن بالنقض فحص الحكم للتحقق من مطابقته للقانون، سواء من حيث القواعد الموضوعية التى طبقها، أو من حيث إجراءات نشوئه، أو الاجراءات التى استند إليها. وقد وصف الطعن بالنقض بأنه «محاكمة للحكم».

ولا يهدف الطعن بالنقض إلى إعادة فحص وقائع الدعوى للتحقق من ثبوتها، أو تحرى كيفيتها، وإنما يفترض التسليم بهذه القواعد على النحو الذى قدرته فى شأنها محكمة

الموضـوع، ويقـتـصـر الطعن بالنقض على مناقـشـة صـحـة التكييف القانونى لهذه الوقائع.

والطعن بالنقض طريق طعن غيـر عـادى، لأنه لا يقـبل إلا إذا كـان الطاعن ينعى على الحكم عـيـبـا من نوع مـعـين، هو العيب من حيث التطبيق القانونى، ومن ثم فـهو غير مـقبول إذا كان الطاعن ينعى على الحكم عيبـا متعلقا بإثبات الوقائع أو تقديرها.

١٣٩ ـ الاحكام التى يجوز الطعن فيها بالنقض :

حددت هذه الاحكام المادة ٣٠ من قانون حـالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض[1] فى قولها «لكل من النيابة العامة والمحكوم عليه والمسئول عن الحقوق المدنية والمدعى بها الطعن أمـام مـحكمـة النقض فى الاحكام النهائيـة الصادرة من آخـر درجة فى مواد الجنايات والجنح».

وأضـافت إلى ذلك المادة ٣١ من هذا القانون أنه «لا يجـوز الطعن بطريق النقض فى الاحكام الصـادرة قـبل الفـصـل فى الموضوع إلا إذا انبنى عليها منع السير فى الدعوى».

---

(١) وهو القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض.

١٤٠ ـ الشروط التى يتعين ان تتوافر فى الحكم كى يكون الطعن بالنقض فيه جائزًا :

هذه الشروط هى:

١ ـ أن يكون الحكم صادرا فى جناية أو جنحة.

٢ ـ أن يكون فاصلا فى الموضوع، إلا إذا انبنى عليه منع السير فى الدعوى.

٣ ـ أن يكون حكما نهائيا.

٤ ـ أن يكون صادرًا من آخر درجة.

وقد أضافت محكمة النقض إلى هذه الشروط شرطا خامسا، عبرت عنه بقولها «حيث ينسد طريق الاستئناف يسند من باب أولى الطعن بالنقض». ويعنى هذا الشرط أنه إذا حظر القانون الطعن فى حكم بطريق الاستئناف، فإنه يحظر كذلك الطعن فيه بالنقض.

ونشير فيما يلى إلى هذه الشروط:

١٤١ ـ صدور الحكم فى جناية أو جنحة:

قصر الشارع الطعن بالنقض على الأحكام الصادرة فى الجنايات والجنح. ويعنى ذلك عدم جواز الطعن بالنقض فى

الحكم الصادر فى مخالفة، أيا كانت جسامة العيب الذى انطوى عليه الحكم.

وعلة هذه القاعدة هى تضاؤل العقوبة التى يقضى بها فى المخالفة، فلا تكون المصلحة ظاهرة فى الغائها، بالاضافة إلى بساطة أركان المخالفة فى الغالب، وعدم إثارتها مشاكل يقوم بها احتمال الخطأ فى تطبيق القانون.

١٤٢ ـ فصل الحكم فى الموضوع أو منعه السير فى الدعوى :

حصر الشارع الطعن بالنقض فى نوعين من الاحكام.

الاحكام الفاصلة فى موضوع الدعوى، والاحكام السابقة على الفصل فى الموضوع إذا انبنى عليها منع السير فى الدعوى.

وقد حظر الشارع ـ بناء على ذلك ـ الطعن بالنقض فى الاحكام السابقة على الفصل فى الموضوع، إذا لم يترتب عليها منع السير فى الدعوى.

وعلة هذه القاعدة مستمدة من الطابع غير العادى للطعن بالنقض، فالشارع لم يجزه إلا إذا لم يكن سبيل غيره لتعديل الحكم، وهذا الوضع لا يتحقق ـ فى الأصل ـ إلا إذا صدر حكم

فاصل فى موضوع الدعوى، ويقاس عليه الحكم السابق على الفصل فى الموضوع الذى ينبنى عليه منع السير فى الدعوى، ففى الحالين لن يصدر حكم تال فى الدعوى، ومن ثم فقد استقر الضرر الذى أنزله الحكم. أما إذا كان الحكم غير مانع من السير فى الدعوى، فما أنزله من ضرر مؤقت واحتمالى، فثمة حكم فى الموضوع سيصدر فى الدعوى، وقد يزول به هذا الضرر، ولذلك تعين انتظاره، وتوجيه الطعن إليه إذا تأكد به الضرر.

١٤٣ - اشتراط أن يكون الحكم نهائيا :

يعنى الحكم النهائى الحكم الذى لا يقبل الطعن بالمعارضة أو بالاستئناف.

وتطبيقا لهذا الشرط فإنه لا يجوز الطعن بالنقض فى حكم مايزال قابلا للطعن بالمعارضة، أو طعن فيه فعلاً بالمعارضة

ولايجوز كذلك الطعن بالنقض فى حكم ما يزال قابلا للطعن بالاستئناف، أو طعن فيه فعلا بالاستئناف.

وعلة هذا الشرط مستمدة من الطابع غير العادى للطعن بالنقض: فلا يجوز الالتجاء إليه، إلا إذا استنفدت

طرق الطعن العادية فى الحكم، فلم تجد الطاعن فى إزالة العيب الذى ينعاه على الحكم. أما إذا كان بعض هذه الطرق مايزال متاحا، فمن المتعين الالتجاء إليه، فقد يجدى فى إزالة عيب الحكم.

١٤٤ ـ اشتراط أن يكون الحكم صادرًا عن آخر درجة:

يعنى هذا الشرط أنه لا يجوز الطعن بالنقض إلا فى حكم «انتهائى»، أى حكم استنفد فيه طريق الطعن بالاستئناف.

أما إذا كان الحكم يجوز الطعن فيه بالاستئناف، فقبله المحكوم عليه، أو فوت على نفسه ميعاد استئنافه، فصار الحكم بذلك نهائيا، فلا يجوز له الطعن فيه بالنقض.

وعلة هذه القاعدة مستمدة من الطابع غير العادى للطعن بالنقض. وبناء على ذلك، فلا يجوز الالتجاء إليه إلا إذا كان المحكوم عليه قد التجأ إلى طريق الطعن العادى، فلم يجده لإصلاح عيب الحكم. أما إذا فوت على نفسه الطعن العادى فهو مهمل، ولا محل لتخويله طريق الطعن غير العادى.

١٤٥ ـ يمتنع الطعن بالنقض حيث يحظر القانون الطعن بالاستئناف :

وضعت محكمة النقض مبدأ قررت فيه أنه «حيث ينسد طريق الاستئناف وهو طريق عادى من طريق الطعن ينسد من باب أولى الطعن بطريق النقض» نقض ٣ ابريل سنة ١٩٥٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٧ رقم ١٤٢ ص ٤٨٥، ٢٣ ابريل سنة ١٩٦٣ س ١٤، رقم ٧١، ص ٣٥٤.

وقد عللت محكمة النقض ذلك بأنه «لا يعقل أن يكون الشارع قد أقفل باب الاستئناف فى بعض الدعاوى لتفاهة قيمتها وفى الوقت ذاته يسمح بالطعن فيها بطريق الاستئناف».

وتعنى هذه القاعدة أنه إذا حظر الشارع الطعن بالاستئناف فى حكم ما، فإن باب الطعن بالنقض يكون محظوراً كذلك.

١٤٦ ـ الخصوم الذين يجوز لهم الطعن بالنقض :

نصت المادة ٣٠ من قانون النقض على أن «لكل من النيابة العامة والمحكوم عليه والمسئول عن الحقوق المدنية والمدعى بها الطعن أمام محكمة النقض».

ويعنى ذلك أن الشارع أطلق لجميع خصوم الدعويين الجنائية والمدنية حق الطعن بالنقض. ولكن يتعين أن تتوافر

للخصم الذى يطعن فى الحكم بالنقض شرطا الصفة والمصلحة.

وتعنى الصفة أن يكون الطاعن طرفا فى الدعوى التى صدر فيها الحكم المطعون فيه. ويعنى ذلك أنه لا يقبل الطعن بالنقض ممن لم يكن طرفا فى الدعوى فى أى من مراحلها. ولا يقبل كذلك ممن لم يكن طرفا فى الدعوى فى مرحلتها التى صدر فيها الحكم المطعون فيه، وإن كان طرفا فى مرحلة سابقة من مراحلها.

ولا يقبل الطعن بالنقض إلا من خصم له مصلحة فى هذا الطعن. ويفترض هذا الشرط أن يكون الحكم المطعون فيه قد رفض للطاعن طلبا أو دفعا، أو أنزل به ضررا، فتكون مصلحته فى الطعن أن يقبل ما رفض من طلباته أو دفوعه، أو يطرأ تحسن على وضعه الذى حدده له الحكم المطعون فيه.

١٤٧ - أوجه الطعن بالنقض :

حددت المادة ٣٠ من قانون النقض أوجه الطعن بالنقض على النحو التالى:

١ - إذا كان الحكم المطعون فيه مبنيا على مخالفة للقانون أو على خطأ فى تطبيقه أو فى تأويله.

٢ ـ إذا وقع بطلان فى الحكم.

٣ ـ إذا وقع فى الاجراءات بطلان أثر فى الحكم.

وقد نص القانون على أوجه الطعن بالنقض على سبيل الحصر، فلا تجوز الإضافة إليها، أو القياس على أحدها.

وعلة حصر أوجه النقض مستمدة من الطابع غير العادى للطعن بالنقض، ووجوب انحصاره فى نطاق محدود. وهى مستمدة كذلك من وظيفة محكمة النقض، واقتصارها على رقابه صحة تطبيق القانون، وانحسارها عن النظر فى الوقائع.

ونشير فيما يلى إلى كل وجه من أوجه الطعن بالنقض.

١٤٨ ـ مخالفة القانون أو الخطأ فى تطبيقه أو فى تأويله:

يعنى الشارع بهذا الوجه الخطأ فى تطبيق القانون الموضوعى، أى قواعد القانون التى تحدد أركان الجرائم، وعناصر كل ركن، وعقوبات الجرائم، وما يعرض من أسباب تزيل أحد هذه الأركان أو تمنع عقوبتها أو تشددها أو تخففها وجوبا.

ونذكر فيها أهم الحالات التى تندرج فى هذا الوجه :

(أ) اعتبار الفعل الذى لم يجرمه الشارع جريمة، كما لو أعتبر الحكم اعطاء كمبيالة بغير مقابل وفاء جريمة، أو اعتبر الاستيلاء على المال بالكذب المجرد نصبا.

(ب) اعتبار الفعل الذى جرمه الشارع فعلا غير مجرم، كما لو أثبت الحكم من الوقائع ما تقوم به جريمة (كخيانة الأمانة مثلا) ثم نطق بالبراءة.

(جـ) خطأ الحكم فى الوصف القانونى للجريمة، كأن يثبت أن تسليم المال كان ناقلا للحيازة الناقصة بناء على عقد من عقود الأمانة، ثم يصف الواقعة بأنها سرقة.

(د) توقيع الحكم عقوبة لم يقررها القانون من أجل الجريمة، كما لو قضى بالحبس فى جريمة يقرر لها القانون الغرامة فقط.

(هـ) توقيع الحكم العقوبة التى حددها القانون للجريمة، ولكن مجاوزا الحد الأقصى أو الحد الأدنى الذى وضعه القانون.

١٤٩ ـ بطلان الحكم :

يعنى هذا الوجه للنقض أن الحكم قد شابه عيب من حيث إجراءات نشوئه، أو إجراءات تحريره وتوقيعه، أو من حيث البيانات التى يتعين أن يشتمل عليها.

وننكر فيما يلى أهم حالات هذا الوجه :

(أ) إذا لم يصدر الحكم بعد مداولة قانونية، كما لو صدر دون أن تسبقه مداولة قط، أو سبقته مداولة ولكن لم تتوافر لها شروط صحتها، إذ لم تكن سرية، أو اشترك فيها قضاة لم يسمعوا المرافعة.

(ب) إذا لم ينطق بالحكم علنا، ويدخل فى هذه الحالة ألا ينطق بالحكم اكتفاء بتحريره، أو ينطق به فى غير علانية.

(جـ) إذا لم يحرر الحكم ويوقع على نسخته الأصلية طبقا للقانون فى خلال ثلاثين يوما من تاريخ النطق به.

(د) إذا لم يتضمن الحكم أجزاءه التى تطلبها القانون، وهى الديباجة والأسباب والمنطوق، ولم يكن كل جزء متضمنا البيانات التى يتطلبها القانون.

١٥٠ ـ بطلان الإجراءات الذى أثر فى الحكم :

يفترض هذا الوجه للطعن أن إجراء من إجراءات الدعوى قد شابه البطلان، ويفترض بالإضافة إلى ذلك أن الإجراء الباطل قد أثر فى الحكم. ويعنى ذلك أنه إذا شاب البطلان إجراء لم يؤثر فى الحكم المطعون فيه، فلا يصلح ذلك وجها للطعن بالنقض.

ونذكر فيما يلى أهم حالات هذا الوجه :

(أ) الخلل فى تشكيل المحكمة، كما لو جلس فيها عدد أقل مما يتطلبه القانون، أو توافرت حالة لعدم الصلاحية بالنسبة لأحد أعضائها، أو لم تكن النيابة العامة ممثلة فيها.

(ب) عدم اختصاص المحكمة بالدعوى، أيا كان وجه عدم الاختصاص.

(جـ) عدم قبول الدعوى، أيا كان سبب عدم القبول، كما لو رفعت من غير ذى صفة، أو كانت قد انقضت بسبب من أسباب الانقضاء، كالتقادم، أو سبق صدور حكم بات فيها.

(د) الاخلال بالقواعد الجوهرية فى المحاكمة، كما لو نظرت الدعوى فى غير علانية، أو لم يكن للمتهم بجناية مدافع عنه، أو استجوب المتهم دون قبوله، أو لم يكن المتهم آخر من تكلم.

١٥١ ـ ميعاد الطعن بالنقض:

حددت هذا الميعاد المادة ٣٤ من قانون النقض[١] فنصت على أن «يحصل الطعن بتقرير فى قلم كتاب المحكمة التى

---

(١) معدلة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢.

أصدرت الحكم فى ظرف ستين يوما من تاريخ الحكم الحضورى، أو من تاريخ انقضاء ميعاد المعارضة، أو من تاريخ الحكم الصادر فى المعارضة، ويجب إيداع الأسباب التى بنى عليها الطعن فى هذا الميعاد».

ويعنى ذلك أن ميعاد الطعن بالنقض هو ستون يوما تحتسب على الوجه الآتى:

١ ـ إذا كان الحكم المطعون فيه حضوريا، ابتدأ الميعاد من تاريخ صدور الحكم.

٢ ـ إذا كان الحكم المطعون فيه غيابيا ولم يطعن فيه بالمعارضة، احتسب الميعاد اعتباراً من تاريخ انقضاء ميعاد الطعن بالمعارضة.

٣ ـ إذا كان الحكم غيابيا وطعن فيه بالمعارضة، احتسب الميعاد اعتباراً من تاريخ صدور الحكم فى المعارضة.

١٥٢ ـ الإجراء الذى يرفع به الطعن بالنقض :

الإجراء الذى يرفع به الطعن بالنقض هو التقرير به فى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه.

وهذا الإجراء جوهرى، فلا يحل محله إجراء آخر. فإذا لم يتخذ هذا الإجراء، كان الطعن بالنقض غير مقبول شكلا.

ولكن التقرير بالطعن بالنقض غير كاف وحده لاعتبار الطعن مقبولا شكلا، فثمة إجراء جوهرى آخر تطلبه القانون، هو إيداع أسباب الطعن بالنقض، فى ذات الميعاد السابق، أى فى خلال ستين يوما.

وقد أوضحت محكمة النقض وجه الصلة بين التقرير بالنقض وإيداع أسبابه، فقالت «إن التقرير بالطعن هو مناط اتصال المحكمة به، أما تقديم الأسباب فهو شرط قبوله».

١٥٣ - إيداع أسباب الطعن بالنقض :

تعنى أسباب الطعن بالنقض أسانيده، أى الحجج القانونية التى يستند إليها الطاعن فى تعييب الحكم، والمطالبة بإلغائه أو تعديله.

وعلة اشتراط إيداع أسباب الطعن بالنقض هى ضمان جديته، كى لا يطعن فى الحكم إلا إذا كانت ثمة أوجه واضحة مفصلة لتعييب الحكم، بحيث إذا لم توجد هذه الأوجه فلا يقوم الطعن ابتداء.

وميعاد إيداع الأسباب - على ما تقدم - هو ذات ميعاد الطعن بالنقض، أى ستون يوما. فإذا أودعت الأسباب بعد هذا الميعاد كان الطعن غير مقبول شكلا، ولوحصل التقرير به فى ميعاده.

وتتقيد محكمة النقض بالأسباب التى أودعت فى الميعاد، ومن ثم كان دور هذه الأسباب أنها تحدد نطاق الطعن من حيث أسبابه، وتحدد بالتالى سلطة محكمة النقض فى نظر الطعن والفصل فيه. فقد نصت المادة ٣٥ من قانون النقض، فى فقرتها الأولى على أنه «لا يجوز إبداء أسباب أخرى أمام المحكمة غير الأسباب التى سبق بيانها فى الميعاد المذكور فى المادة السابقة».

ولكن الشارع خرج على هذا الأصل، فأجاز أن تثير محكمة النقض من تلقاء نفسها أسبابًا للنقض تتعلق بالنظام العام، فنصت المادة ٣٥ من قانون النقض، فى فقرتها الثانية على ما يلى «ومع ذلك فللمحكمة أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت فيه أنه مبنى على مخالفة القانون أو على خطأ فى تطبيقه أو فى تأويله، أو أن المحكمة التى أصدرته لم تكن مشكلة وفقا للقانون، ولاولاية لها بالفصل فى الدعوى، أو إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون يسرى على واقعة الدعوى».

وعلة هذا النص أنه «ليس من المقبول التغاضى عن الخطأ الملموس الذى يتعلق بأمور تمس النظام العام مما يجب على القاضى وفقا للقواعد العامة أن يراعيها من تلقاء نفسه».

١٥٤ ـ إيداع الكفالة :

نصت المادة ٣٦ من قانون النقض على أنه «إذا لم يكن الطعن مرفوعا من النيابة العامة أو من المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية يجب لقبوله أن يودع رافعه خزينة المحكمة التى أصدرت الحكم مبلغ خمسة وعشرين جنيها على سبيل الكفالة، ما لم يكن قد أعفى من إيداع هذا المبلغ بقرار من لجنة المساعدة القضائية، ولا يقبل قلم الكتاب التقرير بالطعن إذا لم يصحب بما يدل على ذلك الإيداع. وتعفى الدولة من هذا الإيداع وكذلك من يعفون من الرسوم القضائية، وتحكم المحكمة بمصادرة المبلغ المذكور إذا لم يقبل الطعن أو قضى برفضه أو بعدم جوازه أو بسقوطه. ويجوز لها فى مواد الجنح الحكم بغرامة لا تزيد على خمسة وعشرين جنيها على المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية إذا لم يقبل طعنه أو قضى برفضه أو بعدم جوازه أو بسقوطه».

وعلة الالتزام بايداع الكفالة هى الحد من الطعون غير الجدية: فمن يفكر فى الطعن فى الحكم، إذ يجد نفسه ملزما بإيداع الكفالة، ومهددا بمصادرتها فى الحالات التى حددها القانون، يحجم عن الطعن إذا لم يكن على ثقة من جدية طعنه.

١٥٥ ـ التزام المتهم بالتقدم للتنفيذ قبل يوم الجلسة :

نصت على هذا الالتزام المادة ٤١ من قانون النقض في قولها «يسقط الطعن المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل يوم الجلسة، ويجوز للمحكمة إخلاء سبيله بالكفالة».

وهذا الالتزام مقتصر على المتهم دون غيره من أطراف الدعوى، ومقتصر بالذات على المتهم الذى حكم عليه بعقوبة سالبة للحرية.

وعلة هذا الالتزام أن الطعن بالنقض غير موقف لتنفيذ الحكم، ومن ثم تعين على الطاعن ان يخضع للتنفيذ على الرغم من طعنه. وبالإضافة الى ذلك، فإن هذا الالتزام ضمان لجدية الطعن، وحث للطاعن على الخضوع للقانون، ووسيلة الى الحد من الطعون.

ويفترض هذا الالتزام أن الطاعن هو المتهم، وأنه حكم عليه بعقوبة سالبة للحرية، وأنه لم يتقدم للتنفيذ قبل يوم الجلسة.

ويفترض التقدم للتنفيذ ان يكون تنفيذ العقوبة واجبا على المحكوم عليه.

وبناء على ذلك، فإنه لا محل لهذا الالتزام إذا كان الطاعن محكوم عليه بالعقوبة مع وقف التنفيذ، او كان قد استشكل فى تنفيذ الحكم، فقضت محكمة الاشكال بوقف التنفيذ حتى يفصل فى النزاع، أو قررت النيابة العامة وقفه مؤقتا.(١)

ولا يقضى بهذا الجزاء الا إذا كان المتهم لم يتقدم للتنفيذ قبل يوم الجلسة. ولا يقضى به كذلك إذا كان المتهم قد تقدم للتنفيذ فى يوم الجلسة وقبل انعقادها، وان كان لم يتقدم لذلك فى يوم سابق.

ويقتضى توقيع هذا الجزاء أن يكون المتهم عالما بيوم الجلسة، وألا يكون قد حال بينه وبين التقدم للتنفيذ عذر قهرى.

وجزاء عدم الوفاء بهذا الجزاء هو سقوط الطعن بالنقض.

١٥٦ ـ الأحكام التى تصدرها محكمة النقض:

تتنوع الأحكام التى تصدرها محكمة النقض فى الطعن بالنقض، وفيما يلى بيان هذه الأحكام:

١ ـ الحكم بسقوط الطعن.

٢ ـ الحكم بعدم قبول الطعن شكلا.

---

(١) تطبيقا للمواد ٤٨٥ ـ ٤٨٨ من قانون الاجراءات الجنائية.

٣ ـ الحكم برفض الطعن موضوعا.

٤ ـ الحكم بقبول الطعن ونقض الحكم بناء عليه. وفى هذه الحالة قد تصحح بنفسها الحكم، وقد تقرر احالة الدعوى الى المحكمة التى أصدرت الحكم لتحكم فيها من جديد.

ونشير فيما يلى الى كل نوع من هذه الاحكام.

١٥٧ ـ الحكم بسقوط الطعن :

تقضى المحكمة ـ على ما تقدم ـ بسقوط الطعن بالنقض اذا كان الطاعن هو المتهم الذى حكم عليه بعقوبة سالبة للحرية، ولم يتقدم للتنفيذ قبل يوم الجلسة المحددة لنظر طعنه.

١٥٨ ـ الحكم بعدم قبول الطعن شكلا :

تقضى محكمة النقض بعدم قبول الطعن شكلا إذا لم تتوافر الشروط الشكلية التى علق عليها القانون قبول الطعن بالنقض.

ونشير فيما يلى الى أهم هذه الحالات:

١ ـ أن يكون الطاعن غير ذى صفة للطعن بالنقض.

٢ ـ أن يكون الطاعن غير ذى مصلحة فى الطعن بالنقض.

٣ ـ أن يكون التقرير بالطعن باطلا.

٤ ـ أن يكون التقرير بالطعن بعد الميعاد.

٥ ـ ألا تودع اسباب الطعن بالنقض، أو تودع بعد الميعاد.

٦ ـ ألا تودع الكفالة.

١٥٩ ـ الحكم برفض الطعن موضوعا :

تقضى محكمة النقض برفض الطعن موضوعا، إذا كان مقبولا شكلا، ولم يسقط، ولكن تبين أن الأسباب التى استند إليها غير صالحة ليبنى عليها نقض الحكم.

وثمة حالتان لرفض الطعن بالنقض موضوعا.

الأولى : أن يتبين أن أسباب الطعن بالنقض موضوعية، أى تتصل بوقائع الدعوى، أو إنها ـ وان كانت قانونية ـ الا أن التثبت منها يقتضى تحقيقا موضوعيا. ففى الحالين يطلب من محكمة النقض ما ليس من اختصاصها.

الثانية : ان يتبين أن الأسباب التى استند إليها الطعن ـ وإن كانت مقبولة شكلا ـ إلا أنها غير صحيحة فى ذاتها، أى لم تقتنع المحكمة بصلاحيتها لينقض الحكم بناء عليها. ومثال ذلك أن يدعى الطاعن أن المحكمة التى

أصدرت الحكم المطعون فيه لم تكن مشكلة تشكيلا صحيحا، ثم يتبين من الاطلاع على ديباجة الحكم صحة تشكيل المحكمة، أو أن يدعى أن الحكم لم يسبب تسبيبا كافيا ثم تبين بالاطلاع عليه كفاية تسبيبه.

١٦٠ ـ الحكم بقبول الطعن موضوعا:

يفترض قبول الطعن موضوعا أنه مقبول شكلا، وأنه لم يسقط وأن محكمة النقض تشارك الطاعن وجهة نظره، أى تقر صحة الأسباب التى استند اليها فى طعنه.

ويتضمن قبول الطعن موضوعا حالتين :

١ ـ حالة تصحح فيها محكمة النقض الحكم بنفسها، وتصدر حكما صحيحا يحل محل الحكم المنقوض.

٢ ـ وحالة تكتفى فيها المحكمة بنقض الحكم، واعادة الدعوى الى المحكمة التى أصدرت الحكم لتحكم فيها من جديد.

وتشير فيما يلى الى كل حالة من هاتين الحالتين:

١٦١ ـ تصحيح محكمة النقض الحكم المطعون فيه :

هذه الحالة تفترض أن وجه الطعن هو أن «الحكم المطعون فيه مبنى على مخالفة القانون او على خطأ فى تطبيقه أو فى

تأويله». ويعني ذلك أن الحكم قد شابه عيب من حيث تطبيق القانون الموضوعي.

ومن أهم الفروض التي تدخل في نطاق هذه الحالة أن يكون الحكم المطعون فيه قد قضى بالعقوبة ثم يتبين لمحكمة النقض أن الفعل لا عقاب عليه وفقا لقانون، إذ تلغى الحكم، وتقضى بالبراءة، دون احالة، إذ لا مبرر لها.

ويدخل في نطاق هذه الحالة كذلك الفرض العكسي، أي أن يكون الحكم المطعون فيه قد قضى بالبراءة، ثم يتبين لمحكمة النقض - بناء على طعن النيابة العامة - أن الفعل يستوجب العقاب، إذ يكون لها أن تقضى بالعقوبة دون احالة.

١٦٢ - نقض الحكم واحالة الدعوى الى المحكمة التي أصدرته :

تنقض محكمة النقض الحكم وتقرر احالة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته إذا كان الطعن مبنيا على وقوع بطلان في الحكم، أو على وقوع بطلان في الاجراءات أثر في الحكم، وهما الوجهان الثاني والثالث للطعن في الحكم بالنقض.

فإذا نقضت محكمة النقض الحكم المطعون فيه استنادا الى أحد هذين الوجهين، فهي لا تصحح الحكم بنفسها، وإنما تكتفي بنقضه واحالة الدعوى الى المحكمة التي أصدرته لتحكم فيها من جديد، مشكلة من قضاة آخرين.

وعلة الإحالة فى هذه الحالات أن بطلان الحكم أو الاجراءات يقتضى اتخاذ هذه الاجراءات من جديد أو إصدار حكم جديد فى الموضوع، أى نظر موضوع الدعوى من جديد، وهو ما يخرج بالضرورة عن اختصاص محكمة النقض، ولذلك تعين أن تحال الدعوى الى محكمة الموضوع، إذ هى التى تملك ذلك.

١٦٣ ـ المحكمة التى تكون الاحالة اليها :

حدد الشارع هذه المحكمة بأنها «المحكمة التى أصدرت الحكم مشكلة من قضاة آخرين» (المادة ٣٩ من قانون النقض).

ولكنه أردف ذلك بأنه «يجوز عند الاقتضاء احالة الدعوى الى محكمة أخرى، وإذا كان الحكم المنقوض صادرا عن محكمة استئنافية أو من محكمة جنايات فى جنحة وقعت فى جلستها تعاد الدعوى الى المحكمة المختصة اصلا بنظر الدعوى لنظرها حسب الأصول المعتادة».

١٦٤ ـ الحكم الذى تصدره المحكمة التى أحيلت اليها الدعوى :

الأصل أن لهذه المحكمة حرية كاملة فيما تصدره من حكم فى الدعوى التى احيلت اليها: فهى لا تتقيد بما قضى به الحكم المنقوض، إذ قد زال بنقضه، والوضع الطبيعى انها

تخالفه بعد ما ثبت عيبه على النحو الذى أدى الى نقضه. ولكن لها بداهة أن تصدر حكما مماثلا له، وفى هذه الحالة قد يطعن فيها بالنقض للمرة الثانية.

ولا تتقيد كذلك المحكمة التى أحيلت اليها الدعوى بحكم محكمة النقض الذى أحيلت الدعوى بناء عليه، فلها أن تذهب مذهبا مختلفا. ولا تعتبر مخالفتها لقضاء النقض فى ذاتها وجها للطعن فيه بالنقض، إلا إذا كان محل المخالفة فى ذاته يصلح لأن يكون وجها للطعن فى الحكم.

ولكن القانون قيد سلطة المحكمة التى أحيلت اليها الدعوى بقيد هام، هو عدم جواز أن يضار الطاعن بطعنه. ولأهمية هذا القيد نشير اليه فيما يلى:

١٦٥ ـ عدم جواز أن يضار الطاعن بطعنه :

نصت المادة ٤٣ من قانون النقض على أنه «إذا كان نقض الحكم حاصلا بناء على طعن أحد من الخصوم غير النيابة العامة فلا يضار بطعنه».

وعلة هذا القيد هو مبدأ أنه « لا يجوز ان ينقلب تظلم المرء وبالا عليه».

وتطبيقا لهذا القيد، فإنه إذا طعن المتهم بالنقض فى الحكم الصادر عليه بالعقوبة، فنقضت محكمة النقض الحكم،

وأحالت الدعوى الى المحكمة التى أصدرت الحكم مشكلة من قضاء آخرين، ورأت هذه المحكمة ادانته، فلا يجوز لها أن تشدد العقوبة التى كان قد قضى بها عليه، وإنما لها فقط أن تبرأه أو أن تخفف عقوبته، أو أن تبقيها دون تعديل.

١٦٦ ـ تقيد المحكمة التى تحال اليها الدعوى بقضاء محكمة النقض :

أدخل القانون تحفظا على أصل عدم تقيد المحكمة التى تحال اليها الدعوى بقضاء محكمة النقض، فنص على حالة تتقيد فيها المحكمة بهذا القضاء.

فقد نصت المادة ٤٤ من قانون النقض على أنه «إذا كان الحكم المطعون فيه صادرا بقبول دفع فرعى مانع من السير فى الدعوى ونقضته محكمة النقض، وأعادت القضية الى المحكمة التى أصدرته لنظر الموضوع، فلا يجوز لهذه المحكمة أن تحكم بعكس ما قضت به محكمة النقض. وكذلك لا يجوز لمحكمة الموضوع فى جميع الأحوال أن تحكم بعكس ما قررته الهيئة العامة للمواد الجزائية بمحكمة النقض».

يفترض هذا النص: أن الحكم المطعون بالنقض فيه كان صادرا فى شأن دفع فرعى مانع من السير فى الدعوى، ومقررا قبول هذا الدفع، وقاضيا بناء على ذلك بالبراءة أو عدم

قبول الدعوى، ثم طعن فى هذا الحكم بالنقض، فقررت محكمة النقض وجوب رفض هذا الدفع، مخالفة بذلك قضاء محكمة الموضوع، وإعادة الدعوى الى محكمة الموضوع لتحكم فيها من جديد. فى هذه الحالة، لا يجوز للمحكمة التى أحيلت اليها الدعوى أن تقضى فى شأن هذا الدفع بعكس ما ذهبت إليه محكمة النقض.

وتطبيقا لذلك، فإنه إذا صدر حكم محكمة الموضوع بالبراءة لأن القانون لا يعاقب على الفعل، أو صدر حكمها بعدم قبول الدعوى لانقضائها بالتقادم، فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بالنقض، فقررت محكمة النقض أن القانون يعاقب على الفعل وألغت حكم البراءة، أو قررت ان الدعوى لم تنقض بالتقادم وألغت الحكم بعدم قبولها، ثم عادت الدعوى الى محكمة الموضوع، فإنه لا يجوز لهذه المحكمة أن تخالف قضاء محكمة النقض، أى لا يجوز لها أن تصر على أن القانون لا يعاقب على الواقعة، أو أن الدعوى قد انقضت بالتقادم.

١٦٧ - الطعن بالنقض فى حكم المحكمة التى احيلت اليها الدعوى :

نصت المادة ٤٥ من قانون النقض على انه «إذا طعن مرة ثانية فى الحكم الصادر من المحكمة المحالة اليها الدعوى تحكم

محكمة النقض فى الموضوع، وفى هذه الحالة تتبع الاجراءات المقررة فى المحاكمة عن الجريمة التى وقعت».

يقرر هذا النص ان الحكم الذى تصدره المحكمة التى أحيلت اليها الدعوى يجوز الطعن فيه بالنقض للمرة الثانية، فإذا قضت محكمة النقض بنقضه تعين عليها أن تفصل فى الموضوع مباشرة، وأن تتحول بذلك الى محكمة موضوع تباشر جميع سلطات هذه المحكمة فى تحقيق الدعوى والفصل فيها، ويعنى ذلك أن القانون قد حظر على محكمة النقض - فى هذه الحالة - ان تحيل الدعوى إلى محكمة الموضوع.

وعلة هذه القاعدة هى تفادى تكرار اعادة الدعوى الى محكمة الموضوع، وتكرار وقوع البطلان فى اجراءات هذه المحكمة.

الفصل الرابع

اعــاذة النظــر

١٦٨ ـ تعريف :

اعـادة النظر طريق طعن غيـر عـادى يقـرره القـانون فى حالات حددها على سبيل الحصر ضد أحكام الادانة الباتة فى الجنايات والجنح، لاصلاح خطأ قضـائى تعلق بتقـدير وقـائع الدعوى.

وأهم خصائص اعادة النظر انه طريق طعن غير عادى:

فمن ناحية لا يجوز الالتجاء اليه الا إذا شاب الحكم خطأ من حيث الوقائع، أما إذا تعلق الخطأ بتطبيق القانون، فطريق الطعن الذى يجوز الالتجاء اليه هو النقض.

ومن ناحية ثانية، فلا يجوز الالتجاء الى اعادة النظر اذا كان الخطأ الواقعى داخلا فى نطاق احدى الحالات التى نص عليها القانون على سبيل الحصر.

ويقتصر نطاق اعادة النظر على أحكام الادانة. أما أحكام البراءة، فلا يجوز الطعن فيها بطلب اعادة النظر، ايا كان الخطأ الواقعى الذى يعيبها.

١٦٩ - علة اعادة النظر:

علة اعادة النظر هى اصلاح الخطأ القضائى، وارضاء الشعور الاجتماعى الطبيعى بالعدالة الذى يتأذى بادانة برئ، وما يستتبع ذلك من تنفيذ العقوبة فيه، وهوما يمثل ظلما اجتماعيا يخل بالعدالة كقيمة اجتماعية، ويمس ثقة المواطنين فى القضاء، بل وثقتهم فى الدولة ونظامها القانونى.

ويتأذى هذا الشعور كذلك من ادانة مجرم بأشد من العقوبة التى قررها القانون لجريمته.

١٧٠ - الاحكام التى يجوز الطعن فيها باعادة النظر:

حددت هذه الأحكام المادة ٤٤١ من قانون الاجراءات الجنائية فى قولها» يجوز طلب اعادة النظر فى الاحكام النهائية الصادرة بالعقوبة فى مواد الجنايات والجنح».

ويخلص من هذا النص أنه يتعين أن تتوافر فى الحكم الشروط الآتية حتى يجوز الطعن فيه بطلب اعادة النظر.

١ ــ أن يكون حكما بالعقوبة.

٢ ـ أن يكون حكما نهائيا

٣ ـ أن يكون صادرا فى جناية او جنحة.

ونوضح فيما يلى هذه الشروط:

١٧١ ـ يتعين ان يكون الحكم صادرا بالعقوبة :

يقتصر نطاق طلب اعادة النظر على أحكام الإدانة دون أحكام البراءة: فحكم البراءة إذا انطوى على خطأ واقعى لا شك فيه لا يجوز الطعن فيه بطلب إعادة النظر، كما لو أدين بشهادة الزور شاهد النفى الذى استندت البراءة إلى شهادته.

ولكن لا يتطلب القانون شروطا من حيث نوع العقوبة أو مقدار جسامتها: فالحكم بالغرامة ـ وإن كان مقدارها ضئيلا ـ يجوز الطعن فيه بطلب إعادة النظر.

ولا يتطلب القانون شروطا من حيث تنفيذ العقوبة: فإذا كان المحكوم عليه قد نفذ العقوبة بأكملها فلا يحول ذلك بينه وبين طلب إعادة النظر. ولا يحتج عليه بأنه لا مصلحة له فى هذا الطعن. ذلك أن حكم الإدانة مازال باقيا، وقد تكون له

آثار غير العقوبة الاصلية، ومن ثم كانت له مصلحة فى إلغائه.

١٧٢ ـ يتعين أن يكون الحكم صادرًا فى جناية او جنحة :

يقتصر نطاق طلب إعادة النظر على الأحكام الصادرة فى الجنايات والجنح، فلا مجال له إذا كان الحكم صادرًا فى مخالفة، وذلك أيا كانت العقوبة التى قضى بها.

وعلة هذ الشرط أن الأحكام الصادرة فى المخالفات لا تمس اعتبار المحكوم عليه، بالإضافة إلى أن ما تقضى به من عقوبات هو يسير، أو من ثم لا تكون للمحكوم عليه مصلحة جدية فى إعادة النظر.

١٧٣ ـ يتعين أن يكون الحكم باتا :

تطلب القانون فى الحكم الذى يجوز الطعن فيه بطلب إعادة النظر أن يكون حكما نهائيا، ويعنى به القانون الحكم البات، ومؤدى هذا الشرط أن يكون الحكم غير قابل للطعن بطريق عادى أو بطريق غير عادى.

وهذا الشرط ينبع عن الطابع الاحتياطى لطلب إعادة النظر، فهو غير جائز إلا إذا انغلق كل طريق سواه. أما إذا

كان الحكم قابلا للطعن بطريق عادى كالمعارضة أو الاستئناف، أو بطريق غير عادى كالنقض، فعلى المحكوم عليه سلوك هذا الطريق، فقد يحصل على ما يريد من إلغاء الحكم أو تعديله وفق مصلحته.

١٧٤ ـ حالات طلب إعادة النظر :

حصر القانون حالات طلب إعادة النظر فى خمس حالات نصت عليها المادة ٤٤١ من قانون الاجراءات الجنائية، وهذه الحالات هى:

١ ـ إذا حكم على المتهم فى جريمة قتل، ثم وجد المدعى قتله حيا.

٢ ـ إذا صدر حكم على شخص من أجل واقعة، ثم صدر حكم على شخص آخر من أجل الواقعة عينها، وكان بين الحكمين تناقض بحيث يستنتج منه براءة أحد المحكوم عليهما.

٣ ـ إذا حكم على أحد الشهود أو الخبراء بالعقوبة لشهادة الزور، أو إذا حكم بتزوير ورقة قدمت أثناء نظر الدعوى، وكان للشهادة أو تقرير الخبير أو الورقة تأثير فى الحكم.

٤ ـ إذا كان الحكم مبنيا على حكم صادر من محكمة مدنية أو إحدى محاكم الأحوال الشخصية وألغى هذا الحكم.

٥ ـ إذا حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع، أو إذا قدمت أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة، وكان من شأن هذه الوقائع أو الأوراق ثبوت براءة المحكوم عليه.

وهذه الحالات ورد النص عليها، على سبيل الحصر. وبناء على ذلك فإنه لا يجوز الإضافة إليها، أو القياس على إحداها.

ونفصل فيما يلى هذه الحالات:

١٧٥ ـ الحالة الأولى لطلب إعادة النظر :

عبر الشارع عن هذه الحالة بقوله «إذا حكم على المتهم فى جريمة قتل ثم وجد المدعى قتله حيا».

وتتطلب هذه الحالة توافر شرطين:

١ ـ صدور الحكم بالإدانة من أجل جريمة قتل.

٢ ـ وجود الشخص المدعى قتله حيا.

الشرط الأول: يقتضى أن يكون قد صدر حكم بالإدانة من أجل جريمة قتل، سواء أكانت قتلا عمديا أم قتلا غير عمدى، وتقاس على القتل جريمة الجرح أو الضرب أو إعطاء المواد الضارة المفضية إلى الموت.

وتجتمع هذه الجرائم في أنها تفترض موت المجنى عليه، ومن ثم كان ثبوت حياته بعد صدور حكم الإدانة دليلا قاطعا على خطأ هذا الحكم.

الشرط الثاني: يفترض أن المجنى عليه المدعى موته بناء على حكم الإدانة، قد وجد حيا في تاريخ لاحق على صدور هذا الحكم.

ولا يقتضي هذا الشرط أن يكون المجنى عليه حيا وقت تقديم طلب إعادة النظر، طالما أنه قد ثبت وجوده حيا في وقت لاحق على صدور حكم الإدانة، وأن يكن ذلك خلال وقت يسير.

١٧٦ ـ الحالة الثانية لطلب إعادة النظر:

نص الشارع على هذه الحالة بقوله «إذا صدر حكم على شخص من أجل واقعة، ثم صدر حكم على شخص من أجل الواقعة عينها، وكان بين الحكمين تناقض بحيث يستنتج منه براءة أحد المحكوم عليهما»

وتقتضي هذه الحالة توافر شرطين:

الشرط الأول: صدور حكمين بالإدانة مستقلين ضد شخصين مختلفين من أجل واقعة واحدة.

الشرط الثانى: ثبوت التناقض بين الحكمين، بحيث يستنتج منه براءة أحد المحكوم عليهما.

وهذا الشرط أساسى، إذ التناقض بين الحكمين هو الذى يستنتج منه خطأ أحدهما، ووجوب الغائه تبعا لذلك، وتقرير براءة من إدانة.

١٧٧ ـ الحالة الثالثة لطلب إعادة النظر:

عبر القانون عن هذه الحالة بقوله «إذا حكم على أحد الشهود بالعقوبة لشهادة الزور وفقا لأحكام الباب السادس من الكتاب الثالث من قانون العقوبات، أو إذا حكم بتزوير ورقة قدمت أثناء نظر الدعوى وكان للشهادة أو تقرير الخبير أو الورقة تأثير فى الحكم».

وتقتضى هذه الحالة توافر شروط ثلاثة:

الشرط الأول: صدور حكم بالإدانة من أجل شهادة الزور، أو صدور حكم بتزوير الورقة.

والشرط الثانى: أن تكون إدانة الشاهد أو الخبير، أو الحكم بتزوير الورقة فى وقت لاحق على الحكم المطعون فيه بطلب إعادة النظر.

الشرط الثالث: أن يكون للشهادة أو تقرير الخبير أو الورقة تأثير في الحكم.

١٧٨ ـ الحالة الرابعة لطلب إعادة النظر :

عبر القانون عن هذه الحالة بقوله «إذا كان الحكم مبنيا على حكم صادرر من محكمة مدنية أو إحدى محاكم الأحوال الشخصية وألغى هذا الحكم».

وتفترض هذه الحالة أن الحكم الجنائى قد بنى على حكم غير جنائى، فسلم بما قرره، واستخلص على أساس منه الإدانة التى قضى بها، ويعد ذلك ألغى الحكم غير الجنائى، فزال بذلك أساس الحكم الجنائى، ورجح خطؤه.

وتتطلب هذه الحالة توافر شروط ثلاثة :

الشرط الأول: صدور حكم غير جنائى فصل فى مسألة يتوقف عليها الفصل فى الدعوى الجنائية.

الشرط الثانى : أن يكون الحكم الجنائى قد سلم بما قرر الحكم غير الجنائى.

الشرط الثالث : أن يلغى الحكم غير الجنائى، مما يعنى انهيار الأساس الذى اعتمد عليه الحكم الجنائى.

١٧٩ - الحالة الخامسة لطلب اعادة النظر :

عبر القانون عن هذه الحالة بقوله «إذا حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع، أو إذا قدمت أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة، وكان من شأن هذه الوقائع أو الأوراق ثبوت براءة المحكوم عليه».

وعلة النص على هذه الحالة أن تكون حالة احتياطية تتسع لما قد تضيق عنه الحالات الأربع السابقة، وذلك حتى يكون لطلب اعادة النظر النطاق الذى يتيح له أداء دوره الذى أناطه به القانون.

وتتطلب هذه الحالة توافر شرطين :

الشرط الأول: أن تكون الواقعة أو الورقة جديدة.

ومعيار جدة الواقعة أو الورقة أنها «لم تكن معلومة وقت المحاكمة، فلم تأخذها المحكمة فى اعتبارها عندما أصدرت حكمها بالإدانة، وقد كان محتملا ألا تصدر هذا الحكم لو كانت عالمة بها. ويعنى ذلك أن نطاق طلب اعادة النظر، وفقا لهذه الحالة يضم فرضين: الفرض الأول، أن تكون الواقعة حدثت بعد الحكم. والفرض الثانى، أن تكون الواقعة كشفت بعد الحكم ولو كانت موجودة من قبل.

الشرط الثاني: أن يكون من شأن الواقعة الجديدة ثبوت براءة المحكوم عليه.

وعلة هذا الشرط أنه إذا كان للواقعة الجديدة هذا الشأن، فمعنى ذلك خطأ حكم الادانة فيما قضى به، ووجوب الغائه وتقرير براءة المتهم، باعتبار أن ذلك هو النتيجة المنطقية لهذه الواقعة. أما إذا لم يكن للواقعة هذا الشأن، أى كانت بدورها مؤيدة للإدانة، أو لم تكن لها دلالة جديرة بأن يعتد بها القضاء فى اتجاه البراءة، فهى لا تعنى خطأ الحكم، ومن ثم لا تبرر اعادة نظره.

١٨٠ ـ الأشخاص الذين يجوز لهم طلب اعادة النظر:

فرق القانون فى تحديد الاشخاص الذين يجوز لهم طلب اعادة النظر بين فرضين إذا كان طلب اعادة النظر مستندا الى الحالات الأربع الأولى، أو كان مستندا إلى الحالة الخامسة.

ونفصل ذلك فيما يلى:

١٨١ ـ الأشخاص الذين يجوز لهم طلب اعادة النظر فى الحالات الأربع الأولى :

خول القانون فى هذه الحالات طلب اعادة «النظر للنائب العام» والمحكوم عليه، ومن يمثله قانونا إذا كان عديم الأهلية أو كان مفقودا، وأقاربه وزوجه بعد موته».

وقد حدد القانون هؤلاء الأشخاص على سبيل الحصر، فلا يقبل طلب اعادة النظر من سواهم.

ويقدم النائب العام الطلب من تلقاء نفسه، أو بناء على التماس ذوى الشأن. ويفهم من قصر اشارة الشارع الى النائب العام ان هذا الطلب لا يقبل من أى عضو آخر من اعضاء النيابة العامة.

١٨٢ ـ من له طلب اعادة النظر فى الحالة الخامسة من حالات اعادة النظر :

حصر الشارع الصفة فى تقديم الطلب فى الحالة الخامسة فى النائب العام، دون سواه.

وعلة هذا الحصر هى اتساع نطاق هذه الحالة، واتسامها بالمرونة وعدم التحديد، فخشى الشارع الإسراف فى تقديم طلبات إعادة النظر بناء عليها، وقد يكون بعضها غير ذى أساس، فأراد أن يكون النائب العام رقيبا على جدية الطلبات، فلا يقدم منها ألا ما يكون له أساس سليم، وقراره فى هذا الشأن لا يجوز الطعن فيه.

ولا يقدم النائب العام الطلب مباشرة إلى محكمة النقض، وإنما عليه ـ إذا رأى له محلا ـ أن يرفعه مع التحقيقات التى

يكون قد رأى لزومها إلى لجنة مشكلة من أحد مستشارى محكمة النقض واثنين من مستشارى محكمة الاستئناف تعين كلا منهم الجمعية العمومية بالمحكمة التابع لها. وهذه اللجنة هى سلطة الإحالة إلى محكمة النقض، ومن ثم يعد غير مقبول شكلا الطلب الذى يقدمه النائب العام إلى محكمة النقض مباشرة.

١٨٣ ـ إيداع الكفالة:

نصت المادة ٤٤٤ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه «لا يقبل النائب العام طلب إعادة النظر من المتهم أو من يحل محله فى الأحوال الأربع الأولى من المادة ٤٤١ إلا إذا أودع الطالب خزانة المحكمة مبلغ خمسة جنيهات كفالة تخصص لوفاء الغرامة المنصوص عليها بالمادة ٤٤٩ ما لم يكن قد أعفى من إيداعه بقرار من لجنة المساعدة القضائية بمحكمة النقض».

أما إذا كان طلب إعادة النظر بناء على الحالة الخامسة، فلا محل للالتزام بإيداع كفالة.

١٨٤ ـ لا يتقيد طلب إعادة النظر بميعاد:

على خلاف سائر طرق الطعن فى الأحكام الجنائية، فإن طلب إعادة النظر لا يتقيد بميعاد ما، فيجوز التقدم به أيا كان

الزمن الذى مضى على صدور الحكم المطعون فيه، أو على العلم بالواقعة التى يستند الطلب إليها.

ويعلل ذلك بأن مصلحة المجتمع فى إصلاح الخطأ القضائى ورفع الظلم الذى نجم من إدانة غير صحيحة هى من الأهمية بحيث لا يجوز أن تنحصر فى ميعاد معين.

١٨٥ ـ الأحكام التى تصدر فى طلب إعادة النظر:

تصدر محكمة النقض فى طلب إعادة النظر أحد الأحكام الآتية:

١ ـ عدم قبول طلب إعادة النظر شكلا.

٢ ـ رفض طلب إعادة النظر موضوعا.

٣ ـ قبول طلب إعادة النظر موضوعا دون إحالة.

٤ ـ قبول طلب النظر موضوعا مع الإحالة.

ونشير فيما يلى إلى كل حكم من هذه الأحكام.

١٨٦ ـ الحكم بعدم قبول طلب إعادة شكلاً:

تحكم محكمة النقض بعدم قبول طلب إعادة النظر شكلاً إذا ثبت لها أن الطلب مقدم من غير ذى صفة، أو أن الحكم الذى يطلب إعادة نظره ليس من الأحكام التى يجوز الطعن فيها بهذا الطريق، أو أن الطلب لا يستند إلى إحدى الحالات التى حددها الشارع لإعادة النظر.

١٨٧ ـ الحكم برفض طلب إعادة النظر موضوعا :

تقرر محكمة النقض رفض طلب إعادة النظر موضوعا إذا تبين لها أن الحالة التى استند إليها الطلب لا تتوافر جميع شروطها. وفى مقابل ذلك، فإن المحكمة تقضى بقبول الطلب إذا تبين لها توافر شروط الحالة التى استند إليها.

وإذا قررت المحكمة رفض إعادة النظر، فمؤدى ذلك بقاء حكم الإدانة واستقراره، «فلا يجوز تجديد طلب إعادة النظر بناء على ذات الوقائع التى بنى عليها» (المادة ٤٥٢ من قانون الإجراءات الجنائية). ويعنى ذلك ـ بمفهوم المخالفة ـ جواز تجديد الطلب استناداً إلى وقائع أخرى.

١٨٨ ـ الحكم بالغرامة إذا رفض طلب إعادة النظر :

إذا رفض طلب إعادة النظر بناء على إحدى الحالات الأربع الأولى، فإنه يحكم على طالب إعادة النظر إذا كان غير النائب العام بغرامة لا تزيد على خمسة جنيهات. (المادة ٤٤٩ من قانون الإجراءات الجنائية).

والحكم بالغرامة وجوبى. وهى جزاء إجرائى، وليست عقوبة.

١٨٩ ـ قبول طلب إعادة النظر دون إحالة :

تقرر محكمة النقض قبول طلب إعادة النظر دون إحالة، أى تفصل بنفسها في الموضوع، وتقرر براءة المتهم في حالتين:

الأولى: إذا كانت البراءة ظاهرة.

الثانية: إذا كان من غير الممكن إعادة المحكمة.

الحالة الأولى : أى حالة البراءة الظاهرة تفترض تحقق المحكمة من توافر جميع شروط الحالة التى استند إليها طلب إعادة النظر، على نحو صارت معه براءة المحكوم عليه محققة أو على الأقل راجحة بالقدر الذى رأته المحكمة كافيًا لاعتبار البراءة ظاهرة، كما لو ثبت للمحكمة ـ في حالة استناد الطلب إلى الحالة الأولى ـ وجود المدعى قتله حيا، أو ثبت التناقض بين حكمى الإدانة، وأطمأنت إلى المحكمة إلى استخلاص البراءة من هذا التناقض.

وقد نصت على هذه الحالة المادة ٤٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية، في فقرتها الأولى.

الحالة الثانية : للفصل في الموضوع دون إحالة، أى إحالة «ما إذا كان من غير الممكن إعادة المحكمة»، فمثالها

«حالة وفاة المحكوم عليه أو عتهه أو سقوط الدعوى الجنائية بمضى المدة».

وهذه الحالة تفترض أن البراءة ليست ظاهرة، «أنه كان من المتعين - بناء على ذلك - إحالة الدعوى إلى المحكمة التى أصدرت الحكم للفصل فى موضوعها، ولكن تبين إستحالة ذلك.

وقد نصت على هذه الحالة المادة ٤٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية، فى فقرتها الثانية.

١٩٠ - قبول طلب إعادة النظر موضوعا مع الإحالة :

تقرر محكمة النقض قبول طلب إعادة النظر موضوعا، وإحالة الدعوى إلى المحكمة التى أصدرت الحكم مشكلة من قضاة آخرين للفصل فى موضوعها»، إذا لم تكن البراءة ظاهرة، وإنما كان التحقق منها يتطلب تحقيقًا موضوعيًا يضيق عنه وقت المحكمة، أو كانت ترى أن من الملائم - لسبب تقدره - أن تتولاه المحكمة التى أصدرت الحكم: المادة ٤٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية فى فقرتها الثانية.

وأهم تطبيق لذلك أن يكون طلب إعادة النظرر مستندًا إلى الحالة الخامسة، إذ من شروطها «أن يكون من شأن الواقعة الجديدة ثبوت براءة المحكوم عليه». ووصف الواقعة بذلك يتطلب بغير شك تحقيقا موضوعيا، تتحرى به المحكمة

العلاقة بين هذه الواقعة وبراءة المتهم. ومن تطبيقاتها أن يستند الطلب إلى الحالة الثالثة، وتقوم الحاجة إلى تحرى تأثير الشهادة أو تقرير الخبير أو الورقة على الحكم بالإدانة.

١٩١ ـ آثار تقرير البراءة :

تقرير البراءة يصدر عن محكمة النقض أو عن محكمة الإحالة، وله فى الحالين ذات الأثر.

ويجمل هذا الأثر فى زوال حكم الإدانة بأثر رجعى، وإزالة كل ما ترتب عليه من آثار جنائية أو مدنية أو تأديبية: ذلك أن تقرير البراءة بناء على طلب إعادة النظر يعنى أن المحكوم عليه لم يصدر عنه قط فعل إجرامى، ومن ثم يتعين أن يعامل معاملة شخص لم يدن قط..

١٩٢ ـ آثار تقرير البراءة على الحكم بالتعويض :

يترتب على تقدير البراءة زوال الحكم بالتعويض الذى استند الى حكم الادانة باثر رجعى، فقد نصت المادة ٤٥١ من قانون الاجراءات الجنائية على أنه «يترتب على الغاء الحكم المطعون فيه سقوط الحكم بالتعويضات ووجوب رد مانفذ منها»

وتطبيقا لذلك، فإنه اذا كان التعويض لم يؤد، فلا تجوز المطالبة به. وإذا كان المحكوم عليه قد دفعه تعين ان يرد إليه، اذ إن احتفاظ المحكوم له بمبلغ التعويض بعد اثراء بلاسبب.

الفهرس

الباب الرابع

الباب الخامس

الباب السادس

مطـابع
الهيئة المصرية العامة للكتاب

رقم الايداع بدار الكتب ١٩٩٦/١١١٩٢

I.S.B.N- 977 - 235 - 699 - 6

هذا الكتاب

يتناول هذا الكتاب موضوعا هاما، إذ يعرض للحقوق والضمانات المقدرة للمواطن اذا تعرض لاجراءات المحاكمة الجنائية. وهذا الموضوع يتصل بالحقوق والواجبات العامة وسيادة القانون وأسس الشرعية والديمقراطية. وكلها مبادئ يقوم عليها نظام الحكم فى المجتمع الديمقراطى.

وينطلق هذا الموضوع من مبدأ أن المتهم برىء حتى تثبت ادانته فى محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه، وهو المبدأ الذى كرسه الدستور فى المادة ٦٧ فيه.

ويقدم هذا الكتاب دراسة لنظام القضاء الجنائى، من حيث تشكيله، واعتماده على مبادئ العلانية والشفوية والمواجهة والتقيد بحدود الدعوى الجنائية المطروحة عليه ويتناول بعد ذلك دراسة تفصيلية لاجراءات الإحالة إلى القضاء وإجراءات المحاكمة أمامه، وما يقرره القانون للمتهم من ضمانات وهو يمثل أمام قاضيه. ويتناول الكتاب كذلك دراسة لنظرية الحكم الجنائى، فبين أنواع الأحكام الجنائية واجزاء الحكم الجنائى ومشملاته وشروط صحته.

ويبحث الكتاب بعد ذلك فى طرق الطعن فى الأحكام الجنائية، وهذه الطرق هى المعارضة والاستئناف والنقض وطلب اعادة النظر.

وقد وضع هذا الكتاب بأسلوب ميسر، يجمع بين الدقة والوضوح.

ومؤلف هذا الكتاب هو الدكتور محمود حسنى استاذ القانون الجنائى، وعميد كلية الحقوق ورئيس جامعة القاهرة سابقا، وعضو لجنة القانون بالمجلس الأعلى للثقافة، وعضو مجلس الشورى وله العديد من المؤلفات والبحوث فى مجال القانون الجنائى والعلوم الجنائية.